



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الملك سعود
عمادة البحث العلمي

مركز بحوث كلية التربية



حديث

((أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مَلْحَانَ وَرَأْيَا النَّبِيِّ ﷺ))

(دراسة شاملة لطرقه وأسانيده - ذكرُ فوائده الحديثية والعقدية والفقهية والتربوية
وغيرها - الردُّ على شبهات المنحرفين في فهم الحديث - جهادُ المرأة في ضوء
الحديث والعسكرية النسوية المعاصرة)

إعداد

د. علي بن عبد الله الصّياح

أستاذ الحديث وعلومه المشارك

قسم الثقافة الإسلامية

كلية التربية - جامعة الملك سعود

١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م

حَدِيثُ "أُمَّ حَرَامٍ وَرَوَّيَا النَّبِيِّ ﷺ"



مُقَدِّمَةٌ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا ضَلَالَ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ } (آل عمران: ١٠٢)، { يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَتَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا } (النساء: ١)، { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا } (الأحزاب: ٧٠).

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَالَّةٌ.

مِنْ طَرَائِقِ الْمُحَدِّثِينَ فِي التَّصْنِيفِ إِفْرَادَ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ بِجُزْءٍ وَمُصَنِّفٍ، وَالْكَلَامَ عَلَيْهِ عَقْدِيًّا أَوْ حَدِيثِيًّا أَوْ فِقْهِيًّا أَوْ لُغَوِيًّا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ^(١).

وَفِي الْغَالِبِ أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْمَفْرَدَةَ بِالتَّصْنِيفِ تَكُونُ إِمَّا:

- مِنْ جَوَامِعِ كَلِمِهِ ﷺ كَحَدِيثِ "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ"، وَحَدِيثِ "بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ".
- أَوْ مِنْ الْأَحَادِيثِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى "فَوَائِدٍ خَطِيرَةٍ وَفَرَائِدٍ غَزِيرَةٍ، وَمُبَاحَثٍ كَثِيرَةٍ"^(٢) كَحَدِيثِ "ذِي الْيَدَيْنِ"، وَحَدِيثِ "الْمَسِيءُ صَلَاتُهُ".
- أَوْ مِنْ الْأَحَادِيثِ الْمُشْكِلَةِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى جَلَاءٍ وَبَيَانٍ كَحَدِيثِ "أُمُّ زَرْعٍ"^(٣)، وَحَدِيثِ "لَا تَرْدُ يَدَ لَامِسٍ".

(١) وَقَدْ جَمَعَ الْبَاحِثُ يَوْسُفُ الْعَتِيقُ الْأَحَادِيثَ الَّتِي أَفْرَدَتْ بِالتَّصْنِيفِ فِي كِتَابِ سَمَاءِ "التَّعْرِيفِ بِمَا أَفْرَدَ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِالتَّصْنِيفِ"، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، ١٤١٨، دَارُ الصَّمِيعِيِّ - الرَّيَاضِ -.

وَمِنْ غُنًى يَجْمَعُ "الْكَتَبَ الْمُؤَلَّفَةَ فِي شُرُوحِ أَحَادِيثِ مَعِينَةَ" الْبَاحِثِ مُحَمَّدَ التَّلِيدِي فِي كِتَابِهِ "تَرَاثُ الْمَغَارِبَةِ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ وَعِلْمُهُ" (ص: ١٧٦). الطَّبْعَةُ الْأُولَى، ١٤١٦، دَارُ الْبِشَائِرِ الْإِسْلَامِيَّةِ - بَيْرُوتَ -.

وَكَذَلِكَ جَمَعَ مُحَمَّدٌ خَيْرُ رَمَضَانَ "الْكَتَبَ الْمُؤَلَّفَةَ فِي شُرُوحِ أَحَادِيثِ مَعِينَةَ" ضَمَّنَ كِتَابَهُ الْقِيَمَ "الْمَعْجَمُ الْمُصَنَّفُ لِمُؤَلَّفَاتِ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ" (١١٢٣/٢ - ١١٥٩). الطَّبْعَةُ الْأُولَى، ١٤٢٣، مَكْتَبَةُ الرَّشْدِ - الرَّيَاضِ -.

(٢) مُقْتَبَسٌ مِنْ مَقْدَمَةِ الْعَلَاثِيِّ لِكِتَابِهِ "نَظْمُ الْفَرَائِدِ مَا تَضَمَّنَهُ حَدِيثُ ذِي الْيَدَيْنِ مِنَ الْفَوَائِدِ" (ص: ٣٦).

(٣) انْظُرْ: كَلَامُ الْقَاضِي عِيَاضٍ فِي مَقْدَمَةِ كِتَابِهِ "بَغِيَّةُ الرَّائِدِ مَا تَضَمَّنَهُ حَدِيثُ أُمِّ زَرْعٍ مِنَ الْفَوَائِدِ" (ص: ١).

– أو المتعارضة التي تحتاج إلى جمع أو ترجيح كحديث "لا عدوى ولا طيرة"، وحديث "بئر بضاعة".

– أو مِنْ الأحاديثِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا صَحَّةً وَضعاً كحديث "القلتين".

أسباب البحث وأهدافه:

ومن الأحاديث العظيمة الجديرة بالإفراد والتصنيف حديث "أم حَرَام بنت ملحان ورؤيا النبي ﷺ" وذلك لأسباب عديدة:

١- أن الحديث تضمن دلائل عظيمة من دلائل النبوة، وهذه الدلائل جديرة بالتأمل والبيان والإظهار.

٢- أن في الحديث إشكالاً يحتاج إلى بيان وتجليه وهو ما يوهمه ظاهر الحديث من خلوة النبي ﷺ بأم حَرَام، وكذلك فلي أم حَرَام رأس النبي ﷺ، وهذا الإشكال انخرط في فهمه عقول:

أ- فطائفة أنكرت الحديث وحكمت ببطلانه، وطعنت في الصحيحين حماية لجناب الرسول ﷺ حسب زعمهم!!.

ب- وطائفة وسعت دلالة الحديث وجوزت مس المرأة الأجنبية والخلوة بها، بل وجوزت دخول المرأة العسكرية دون قيد ولا شرط، وأغفلت النصوص الأخرى. وهاتان الطائفتان على طرفي نقيض!، و: كِلَا طَرَفَيْ قَصْدِ الْأُمُورِ ذَمِيمٌ، وكلُّ منهما يلوي التّص حسب توجهه!.

و "إنَّ المرءَ المستقيمَ ليسمعَ الحديثَ الصحيحَ فيدركه على وجهه إنَّ كان سليمَ النفس، حَسَنَ الطَّوِيَّةِ، وهو ينحرفُ به إذا كان إنساناً مريضاً النفس معوجاً، وهل ينضح البئر إلا بما فيه، وهل يمكن أن نتطلب من الماء جذوة نار؟ أو نغترف من النار ماء؟ وقديما قالوا: إنَّ كلَّ إناء بما فيه ينضح، أشهد أن الله قد قال في نبيه ﷺ {وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ} (القلم: ٤)" (١).

ووفق الله أهل العلم والإيمان للفهم السليم الذي به تأتلف نصوص الكتاب والسنة وتتسق، على منهج علمي منضبط، مبني على التسليم لله ولرسوله ﷺ، مستفيدين من فهوم العلماء الربانيين من سلفنا الصالح.

(١) مقتبس من كلام الدكتور: طه الدسوقي في كتابه السنة في مواجهة أعدائها (ص ٢٠٤).

٣- اشتماله على صورةٍ مشرقةٍ من جهاد المرأة في سبيل الله، وبذلها الغالي والنفيس في خدمة هذا الدين، ففي الحديث ردٌّ على تلك الصرخات المعاصرة الجائرة التي تدعي أنَّ الدين الإسلامي هُضمَ المرأةَ حقوقها، ولم يَقم لها وزناً!.

٤- اشتمال الحديث على فوائد كثيرة شرعية، وتربوية.

ومع كل ما تقدم لم أجد دراسة مفردة حول هذا الحديث تبين فوائده وتجيّب عن الإشكال الذي أورد عليه.

خطة البحث:

تتكون الخطة من مقدمة وفصلين وخاتمة وفهارس فنية.

المقدمة -وهي هذه-: وفيها بيان أسباب اختيار الحديث، وخطة البحث، وهي كالتالي:

الفصل الأول: تخريج طرق حديث أمِّ حَرَامٍ وبيان خصائصه الإسنادية وأهم الفروق اللفظية.

المبحث الأول: رواية أنس بن مالك.

المبحث الثاني: رواية عمير بن الأسود.

المبحث الثالث: رواية يعلى بن شداد.

المبحث الرابع: رواية عطاء بن يسار.

المبحث الخامس: نظرة في تراجم الأئمة للحديث.

المبحث السادس: المسائل الحديثية المتعلقة بطرق الحديث وخصائصه الإسنادية.

الفصل الثاني: شرح الحديث وذكر فوائده وأحكامه.

المبحث الأول: غريب ألفاظ الحديث.

المبحث الثاني: تراجم الأعلام الواردين في متون طرق الحديث:

-ترجمة أم حَرَام بنت ملحان.

-ترجمة موجزة لعبادة بن الصامت زوج أم حَرَام بنت ملحان.

-ترجمة موجزة معاوية بن أبي سفيان.

– ترجمة موجزة للمنذر بن الزبير.

– ترجمة موجزة لبنتِ قَرْظَةَ.

المبحث الثالث: ذكر خبر الغزوتين: قبرس الأولى، وفتح القسطينية.

المبحث الرابع: إشكالٌ وجوابه.

المبحث الخامس: جهاد المرأة من خلال الحديث و العسكرية النسوية المعاصرة.

المبحث السادس: الفوائد العقدية، و الفقهية، و التربوية وغيرها.

الخاتمة

الفهارس

وبعدُ فهذا "جهْدُ المقل والقدر الذي واتاه { وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ } (الطلاق: ٧)، وإليه سبحانه وتعالى السؤال أن يجعل ذلك خالصاً لوجهه الكريم، مقتضياً لرضاه، وأن لا يجعل العلم حجة على كاتبه في دنياه وأخراه، وعلى الله قصد السبيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل" ^(١).

(١) مقتبس من مقدمة العلائي لكتابه "نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليمين من الفوائد" (ص ٣٦).

المبحث الأول: تخريج رواية أنس بن مالك.

رَوَى الْحَدِيثَ عَنْ أُمِّ حَرَامٍ أَرْبَعَةً:

—الأول: أنس بن مالك.

—الثاني: عمير بن الأسود.

—الثالث: يعلى بن ثابت - وفي ثبوت هذا الطريق نظر يأتي بيانه -.

—الرابع: عطاء بن يسار - على خلافٍ في إسناد هذا الحديث يأتي بيانه -.

وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَشْهَرُ مَنْ رَوَى الْحَدِيثَ عَنْ أُمِّ حَرَامٍ وَأَجْلَهُمْ وَأَتْقَنَهُمْ، وَمَا يُعْطَى رِوَايَتَهُ مَزِيَّةٌ أَنَّ أُمَّ حَرَامٍ إِحْدَى خَالَاتِهِ.

وَرَوَى الْحَدِيثَ عَنْ أَنَسٍ أَرْبَعَةً:

الأوّل: إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة.

الثاني: محمد بن يحيى بن حَبَّان.

الثالث: أبو طُوَّالَةَ عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري.

الرابع: المختار بن فلفل.

المطلب الأوّل: تخريج رواية إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

أَخْرَجَهَا:

—مالك في الموطأ، كتاب الجهاد، باب الترغيب في الجهاد (٢/٤٦٤ رقم ٣٩)، ومن طريقه:

—البُخَارِيُّ في صحيحه في مواضع:

كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء، (٣/١٠٢٧ رقم ٢٦٣٦)،

وكتاب التعبير، باب رؤيا النهار (٦/٢٥٧٠ رقم ٦٦٠٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ.

كتاب الاستئذان، باب من زار قوما فَقَالَ عِنْدَهُمْ (٥/٢٣١٦ رقم ٥٩٢٦) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي

أُوَيْسٍ.

- وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْإِمَارَةِ^(١)، (٣/١٥١٨ رقم ١٩١٢) عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.
- وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ فَضْلِ الْغَزْوِ فِي الْبَحْرِ (٣/٦ رقم ٢٤٩١) عَنْ الْقَعْنَبِيِّ.
- وَالْتِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ، كِتَابُ فَضَائِلِ الْجِهَادِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي غَزْوِ الْبَحْرِ (٤/١٧٨ رقم ١٦٤٥) عَنْ مَعْنِ بْنِ عَيْسَى.
- وَالنَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الْجِهَادِ، فَضْلُ الْجِهَادِ فِي الْبَحْرِ (٦/٤٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ.
- وَابْنُ الْمُبَارَكِ فِي الْجِهَادِ (ص ١٥٧ رقم ٢٠١).
- وَابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى (٨/٤٣٥) عَنْ مَعْنِ بْنِ عَيْسَى.
- وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي مُسْنَدِهِ (٣/٢٤٠) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ مَنْصُورِ بْنِ سَلَمَةَ^(٢).
- وَأَبُو عَوَانَةَ فِي مُسْتَخْرِجِهِ (٤/٩٤٤ رقم ٧٤٥٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ.
- وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ -كَمَا فِي الْإِحْسَانِ (١٥/٥١ رقم ٦٦٦٧)- مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُصْعَبٍ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.
- وَالْإِلَلْكَائِيُّ فِي شَرْحِ أَصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السَّنَةِ (٨/١٤٣٨) مِنْ طَرِيقِ مُصْعَبِ الزُّبَيْرِيِّ وَالْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ.
- وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي حَلِيَةِ الْأَوْلِيَاءِ (٢/٦١) وَمَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ (٦/٣٤٨١ رقم ٧٨٩٤)، وَفِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ (٢/٥٥٥) مِنْ طَرِيقِ الْقَعْنَبِيِّ وَيَحْيَى بْنِ كَبِيرٍ.
- وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (٩/١٦٥) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.
- وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ مَدِينَةِ دِمَشْقَ (٧٠/٢١١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُصْعَبٍ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَمُصْعَبِ الزُّبَيْرِيِّ.
- جَمِيعُهُمْ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ^(٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ

(١) قَالَ الْمَرْي فِي تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ (٨٨/١): ((مُسْلِمٌ فِي الْجِهَادِ)).

(٢) وَقَعَ خِلَافٌ بَيْنَ النَّسَخِ هَلْ هُوَ "أَبُو سَلَمَةَ"، أَوْ "أَبُو أَسَامَةَ" وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ، انْظُرْ: الْمُسْنَدُ (٢١/٦٢٢ رقم ١٣٥٢٠) -تَحْقِيقُ شُعَيْبٍ-، وَإِتِّحَافُ الْمُهْرَةِ (١/٤١٤)، وَأَطْرَافُ الْمُسْنَدِ (١/٢٧٣) وَكِلَاهُمَا لِابْنِ حَجَرٍ.

(٣) هُوَ: إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ زَيْدُ بْنُ سَهِيلٍ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ حَرَامٍ الْأَنْصَارِيِّ النَّجَارِيِّ، ابْنُ أَخِي أَنَسٍ لِأُمِّهِ، وَرَبَّمَا يُقَالُ:

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عِبَادَةِ بَنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ، ثُمَّ جَلَسَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسِيرَةِ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ - يَشْكُ أَيُّهُمَا - قَالَ: قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ فِدْعًا لَهَا، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلَى قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ؟ قَالَ: أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ، فَرَكِبْتُ أُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ الْبَحْرَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ.

هذا لفظُ مالك في الموطأ -رواية يحيى بن يحيى- ومُسلم في صحيحه.

وَقَالَ الترمذي: ((حديث حسن صحيح وأُم حَرَام بنت ملحان هي أخت أم سليم وهي خالة أنس بن مالك)).

❖ الخصائص الإسنادية وأهم الفروق اللفظية:

الأوّل: ذكر أهم الفروق اللفظية بين الروايات عن مالك:

"- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ،"

- في رواية إسماعيل، والقعني، و عبد الرحمن بن القاسم، وابن وهب، ويحيى بن بكير، وابن المبارك، ومصعب الزبيري، والوليد بن مُسلم "كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قُبَاءٍ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ".

وقول ابن حجر: ((قوله "إذا ذهب إلى قباء" لم يذكر أحدٌ من رواة الموطأ هذه الزيادة إلا ابن وهب، قَالَ الدارقطني قَالَ: وتابع إسماعيل عليها عتيق بن يعقوب عَنْ مَالِكٍ))^(١) يقصد روايات الموطأ

إسحاق بن أبي طلحة بنسبته إلى جده، كان يسكن دار جده بالمدينة، وهو تابعي، سمع أباه وعمه لأمه أنس بن مالك وغيرهما، واتفقوا على توثيقه، وهو أشهر أخوته وأكثرهم حديثاً وهم عبد الله ويعقوب وإسماعيل وعمر بن عبد الله، وكان مالك لا يقدم على إسحاق في الحديث أحداً، توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائة، روى له الجماعة، لمالك عنه في الموطأ من حديث النبي صلى الله عليه وسلم خمسة عشر حديثاً منها: عَنْ أَنَسٍ عَشْرَةٌ، وَعَنْ رَافِعِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدِيثَانِ، وَعَنْ زُفَرِ بْنِ صَعْبَةَ حَدِيثٍ وَاحِدٍ، وَعَنْ أَبِي مَرْثَدَةَ حَدِيثٍ وَاحِدٍ، وَعَنْ حَمِيدَةَ أُمِّ رَأْتَةَ حَدِيثٍ وَاحِدٍ. التمهيد (١/١٩٨)، عمدة القاري (٢/٣٢)، تقريب التهذيب (ص ١٠١ رقم ٣٦٧).

(١) فتح الباري (١١/٧٢).

فقط، والله أعلم.

– "فَأَطَعْتُهُ ثُمَّ جَلَسْتُ تَقْلِي رَأْسَهُ فَنَامَ".

لفظة "تَقْلِي رَأْسَهُ" في رواية عبد الله بن يوسف، ويحيى بن يحيى، وأحمد بن أبي بكر، والقعنبي، و
معن، وابن القاسم، وابن وهب، ويحيى بن بكير، وابن المبارك، ومصعب الزبيري.

– "مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرِ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرِ – يَشْكُ أَيُّهُمَا –"

كذا في هذه الرواية من غير بيان للشاك، وفي رواية "شك إسحاق" و"يشك إسحاق" وهي رواية
عبد الله بن يوسف، وإسماعيل، وابن القاسم، وابن وهب، ويحيى بن بكير، والقعنبي، ومصعب
الزبيري، والوليد.

وفي رواية معن "ملوك على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة" من دون ذكر لفظ الشك
والشاك.

ويلاحظ في رواية الرواة عَنْ مَالِكٍ قِلة الاختلاف عليه في ألفاظ المتن ويبدو أَنَّ هذا يرجع إلى أَنَّ
مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ وشيخه كانا ممن يعنى برواية المتن كما سمعه، قَالَ معن بن عيسى القزاز: ((كان مَالِكُ
بن أَنَسٍ يشدد في حديث رسول الله في الباء والتاء ونحوهما))^(١).

و من المعلوم أَنَّ من أسباب كثرة الاختلاف على الراوي تحديثه بالمتن على عدة أوجه كما قَالَ
أبو داود: ((كان سليمان بن حرب يحدث بحديث ثم يحدث بحديث ثم يحدث به كأنه ليس ذاك))^(٢)،
قَالَ الخطيب: ((كان يحدث على المعنى فتتغير ألفاظ الحديث في روايته))^(٣).

وَقَالَ أحمد بن حنبل: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ
وَالشَّعْبِيُّ يَحْدِثُونَ بِالْحَدِيثِ مَرَّةً هَكَذَا وَمَرَّةً هَكَذَا^(٤).

الثانية:

أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ تفرد برواية طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ولم أقف على من تابعه
عليه.

(١) شرح علل الترمذي (٤٣٤/١).

(٢) سؤالات أبي عبيد الآجري (٤٤/٢)، وانظر: السير (٣٣٤/١٠).

(٣) تاريخ بغداد (٣٦/٩).

(٤) العلل ومعرفة الرجال (٣٩١/٢).

الثالثة:

اختلفت الرواية: هل هذا الحديث من مسند أنس، أو من مسند أم حَرَامٍ؟
وسأيتي الكلام على هذه المسألة وتحرير القول فيها في مبحث "أهم الفروق اللفظية بين الروايات
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ"^(١)، والذي يعنينا هنا الخلاف في رواية مالك بعينها.
قَالَ ابْنُ عَبْدِ البر: ((هكذا روى هذا الحديث جماعة رواة الموطأ فيما علمت جعلوه من مسند أنس
بن مالك، ورواه بشر بن عمر الزهراني، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ
قَالَتْ: اسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الحديث جعله من مسند أم حَرَامٍ، هكذا حدث عنه به بندار محمد بن
بشار))^(٢).

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: ((ولم يختلف على مالك في إسناده لكن رواه بشر بن عمر عنه فَقَالَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ
أُمِّ حَرَامٍ وهو موافق رواية محمد بن يحيى بن حَبَّانٍ عَنْ أَنَسٍ))^(٣).
ولم أقف على من أخرج رواية بشر بن عمر.

الخامسة:

قَالَ ابْنُ عَسَاكِرٍ: ((ورواه إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ فَلَمْ يَذْكُرْ أُمَّ حَرَامٍ فِي
إِسْنَادِهِ، وَذَكَرَ فِي مَتْنِهِ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَأَنَّهُ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أُمِّ حَرَامٍ، وَرَوَاهُ جَبَلَةُ بْنُ
عَطِيَّةٍ^(٤) عَنْ إِسْحَاقٍ مَخْتَصراً... وأما حديثُ جَبَلَةَ بْنِ عَطِيَّةٍ:

فأخبرناه أَبُو الْمُظَفَّرِ بْنُ الْقَشِيرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو
بْنُ حَمْدَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى^(٥) قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ الشَّامِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ
قَالَ: أَخْبَرَنَا جَبَلَةُ بْنُ عَطِيَّةٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتٍ
مِنْ بَعْضِ بُيُوتِ نِسَائِهِ إِذْ وَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى فَخْذِ إِحْدَاهُنَّ فَأَغْفَى فَضَحَكَ فِي مَنْامِهِ فَبَعْدَ أَنْ انْتَبَهَ سَأَلَهُ

(١) انظر: ص ٢٥.

(٢) التمهيد (١/٢٢٦).

(٣) فتح الباري (١١/٦).

(٤) هو: جَبَلَةُ بْنُ عَطِيَّةٍ الْفَلَسْطِينِيُّ رَوَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَحْبِيزٍ وَيَحْيَى بْنَ الْوَلِيدِ بْنِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَوَى
عنه: حماد بن سلمة، وأبو هلال الراسبي، وهشام بن حسان ومحمد بن ثابت قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ بَنٍ مَعِينٍ: ثَقَّةٌ، رَوَى لَهُ النَّسَائِيُّ حَدِيثًا
وَاحِدًا، وَذَكَرَهُ بَنُ حَبَّانٍ فِي الثَّقَاتِ. تهذيب التهذيب (٢/٥٤).

(٥) وهو في مسنده (٤/٣٤٥ رقم ٢٤٦١)، ورواية أبي يعلى ليس فيها نسبة إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

بعض أهل البيت قالوا: يا رسول الله ما أضحكك؟ قَالَ: عَجِبْتُ لِنَاسٍ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ هَذَا الْبَحْرَ وَهُوَ الْعَدُوُّ يُجَاهِدُونَ فِي السَّبِيلِ - فَذَكَرَ لَهُمْ فَضْلًا لَمْ يُحْفَظْهُ مُحَمَّدٌ - قَالَتْ امْرَأَةٌ كَانَتْ ثَمَةً: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُجْعِلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا فَخَرَجَ بِهَا زَوْجُهَا فِي غَزَاةٍ فَبَيْنَا هِيَ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ تَسِيرُ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهَا إِذْ وَقَعَتْ فَانْدَقَتْ فَخَذَهَا فَمَاتَتْ))^(١).

فَظَاهَرُ كَلَامِ ابْنِ عَسَاكِرَ أَنَّ جَبَلَةَ بْنَ عَطِيَّةٍ رَوَى الْحَدِيثَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ فَقَدْ رَوَى الْحَدِيثَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي مُسْنَدِهِ^(٢) - فَقَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ الْعَبْدِيُّ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ عَطِيَّةٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتٍ بَعْضُ نِسَائِهِ.. الخ.

فَبَيَّنْتَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ بْنِ نُوْفَلٍ الْهَاشِمِيُّ.

وَمِنَ الْعَجِيبِ أَنَّ ابْنَ عَسَاكِرَ تَرْجِمُ لِإِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ هَذَا وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي تَرْجُمَتِهِ فَقَالَ: ((إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نُوْفَلٍ ابْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ أَبُو يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيُّ النُّوفَلِيُّ الْبَصْرِيُّ، رَوَى عَنْ أَبِيهِ وَابْنِ عَبَّاسٍ.. رَوَى عَنْهُ: ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ... وَجَبَلَةُ بْنُ عَطِيَّةٍ.. وَهُوَ بَصْرِيُّ قَدِمَ دِمَشْقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ الْعَبْدِيُّ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ عَطِيَّةٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتٍ بَعْضُ نِسَائِهِ إِذْ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ فَضَحَكَ فِي مَنَامِهِ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ قَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِ: لَقَدْ ضَحَكْتَ فِي مَنَامِكَ فَمَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: أَعْجَبَ مِنْ نَاسٍ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ هَذَا الْبَحْرَ هُوَلُ الْعَدُوِّ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَذَكَرَ لَهُمْ خَيْرًا كَبِيرًا))^(٣).

فَمَا أَدْرِي هَلْ غَابَ عَنْ ابْنِ عَسَاكِرَ هَذَا حِينَ كَتَبَ الْحَدِيثَ فِي تَرْجُمَةِ أُمِّ حَرَامٍ؟!، اللَّهُ أَعْلَمُ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَإِنَّ فِي إِسْنَادِ الْحَدِيثِ مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ الْعَبْدِيُّ ضَعْفُهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمْ، وَقَالَ ابْنُ عَدِي: ((عَامَةٌ أَحَادِيثُهُ مِمَّا لَا يَتَّبَعُ عَلَيْهِ))^(٤).

(١) تاريخ مدينة دمشق (٢١١، ٢١٣/٧٠).

(٢) (٢٨٤/٢).

(٣) تاريخ مدينة دمشق (٢٣٤/٨).

(٤) الكامل (١٣٤/٦)، تهذيب التهذيب (٧٤/٩).

ويبدو أنه يضطرب في متن الحديث ويخلط بين الأحاديث فقد رواه أحمد بن حنبل في مسنده^(١) بسياق آخر فَقَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ الْعَبْدِيُّ الْعَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ عَطِيَّةٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَضَيَّفَتْ مَيْمُونَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتِي وَهِيَ لَيْلَةٌ إِذْ لَا تَصَلِّي فَأَخَذَتْ كِسَاءَ فَتَنَّتْهُ وَأَلْقَتْ عَلَيْهِ غُرْقَةً ثُمَّ رَمَتْ عَلَيْهِ بِكِسَاءٍ آخَرَ ثُمَّ دَخَلَتْ فِيهِ وَبَسَطَتْ لِي بَسَاطًا إِلَى جَنْبِهَا وَتَوَسَّدَتْ مَعَهَا عَلَى وَسَادِهَا فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَأَخَذَ خُرْقَةً فَتَوَازَرَ بِهَا وَأَلْقَى ثَوْبَهُ وَدَخَلَ مَعَهَا لِحَافِهَا وَبَاتَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَامَ إِلَى سَقَاءٍ مَعْلَقٍ فَحَرَكَهُ فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ فَاصْبَ عَلَيْهِ فَكْرَهْتُ أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ مُسْتَقِظًا قَالَ: فَتَوَضَّأُ ثُمَّ أَتَى الْفِرَاشَ فَأَخَذَ ثَوْبِيهِ وَأَلْقَى الْخُرْقَةَ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَقَامَ فِيهِ يَصَلِّي وَقُمْتُ إِلَى السَّقَاءِ فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ جِئْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَتَنَاولَنِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى وَصَلَّيْتُ مَعَهُ ثَلَاثَ عَشْرَةِ رُكْعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ وَقَعَدْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ مِرْفَقَهُ إِلَى جَنْبِهِ وَأَصْغَى بِجَدِّهِ إِلَى خَدِّي حَتَّى سَمِعْتُ نَفْسَ النَّائِمِ فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بِلَالٌ فَقَالَ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَارَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَاتَّبَعْتُهُ فَقَامَ يَصَلِّي رُكْعَتِي الْفَجْرِ وَأَخَذَ بِلَالٌ فِي الْإِقَامَةِ.

السادسة:

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: ((قوله "أو قال مثل الملوك على الأسرة -يشك إسحاق-") يعني رواه عن أنس، ووقع في رواية الليث وحماد المشار إليهما قبل "كاملوك على الأسرة" من غير شك، وفي رواية أبي طوالة مثل الملوك على الأسرة بغير شك أيضا، ولأحمد من طريقه: "مثلهم كمثل الملوك على الأسرة"، وهذا الشك من إسحاق - وهو ابن عبد الله بن أبي طلحة - يشعر بأنه كان يحافظ على تأدية الحديث بلفظه ولا يتوسع في تأديته بالمعنى كما توسع غيره كما وقع لهم في هذا الحديث في عدة مواضع تظهر مما سقته وأسوقه^(٢).

(١) (٢٨٤/١).

(٢) فتح الباري (١١/٧٤).

المطلب الثاني: تخريج رواية محمد بن يحيى بن حبان عن أنس

روى الحديث عن محمد بن يحيى اثنان:

الأوّل: يحيى بن سعيد الأنصاريّ وروايته هي الرواية المشهورة للحديث، واعتمدها أصحاب الصحاح والسنن، ورواها عن يحيى بن سعيد عددٌ منهم:

١ - الليث بن سعد عن يحيى، أخرجها:

- البخاريّ في صحيحه كتاب الجهاد والسير، باب فضل من يصرع في سبيل الله فمات فهو منهم (٣/١٠٣٠ رقم ٢٦٤٦)، - وكذلك في التاريخ الأوسط (١/٦٤ رقم ٢٤٦) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ.

- ومُسلم في صحيحه، كتاب الإمارة (رقم ١٩١٢) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمَحٍ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى، ثُمَّ ذَكَرَ أَوَّلَ الْمَتْنِ وَقَالَ: ((ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ)).

- وابنُ ماجه في سننه كتاب الجهاد، باب فضل غزو البحر (٢/٩٢٧ رقم ٢٧٧٦) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمَحٍ.

- وأبو عَوَانَةَ في مستخرجه (٤/٩٤ رقم ٧٤٦٠) من طريق علي بن عياش.

- وابن حبان في صحيحه - كما في الإحسان (١٠/٦٧ رقم ٤٦٠٨) -.

- وإسماعيل الأصبهاني في دلائل النبوة (١/١١١).

- وابنُ عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٧٠/٢١٠).

جميعهم من طريق عيسى بن حماد.

٢ - حماد بن زيد عن يحيى، أخرجها:

- البخاريّ في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب ركوب البحر (٣/١٠٦٠ رقم ٢٧٣٧) قال: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ.

- ومُسلم في صحيحه، الموضع السابق، قال: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ.

- وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب فضل الغزو في البحر (٣/٦ رقم ٢٤٩٠) قال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ.

-والنسائي في سننه، كتاب الجهاد، فضل الجهاد في البحر (٤١/٦) قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ
بن عربي.

-وابنُ سعد في الطبقات الكبرى (٤٣٥/٨).

-وأحمد بن حنبل في مسنده (٤٢٣/٦).

-والدارمي في سننه كتاب الجهاد، باب في فضل غزاة البحر (٢/ص ٢٧٦ رقم ٢٤٢١).

جميعهم عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ.

- وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٩٨/٦ رقم ٣٣١٣)، وفي الجهاد (٦٦٠/٢) -
٦٦٢ رقم ٢٨٢، ٢٨٣) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ.

-وأبو عَوَانَةَ فِي مُسْتَخْرَجِهِ (٤/٩٤٤ رقم ٧٤٦٠) مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، وَأَبِي رُوْحٍ
اللاحوني.

-و ابن حبان في صحيحه - كما في الإحسان (١٦٠/١٦ رقم ٧١٨٩) -، وفي الثقات (٣٧٦/٥)
من طريق عبيد الله بن عمر القواريري.

-والطبراني في المعجم الكبير (١٣١/٢٥ رقم ٣١٩) من طريق أبي النعمان عارم محمد بن الفضل.

-وأبو نُعَيْمٍ فِي حَلِيَةِ الْأَوْلِيَاءِ (٢/٦٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمُرُوزِيِّ.

-والبيهقي في السنن الكبرى (٩/١٦٥-١٦٦) من طريق سليمان بن حرب و خلف بن هشام.

٣- حماد بن سلمة عَنْ يَحْيَى، أَخْرَجَهَا:

-ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤٣٥/٨) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ.

-وإسحاق بن راهويه في مسنده (٩١/٥ رقم ٢١٩٦).

-وأحمد بن حنبل في مسنده (٣٦١/٦).

كلاهما عَنْ رُوْحِ بْنِ عِبَادَةَ الْقَيْسِيِّ، زَادَ أَحْمَدُ: عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ.

- وابن أبي عاصم في الجهاد (٦٦٠/٢-٦٦٢ رقم ٢٨٢، ٢٨٣) قَالَ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ.

-وأبو عَوَانَةَ فِي مُسْتَخْرَجِهِ (٤/٩٤٤ رقم ٧٤٦٠) مِنْ طَرِيقِ عَفَانِ بْنِ مُسْلِمٍ.

-والطبراني في المعجم الكبير (١٣١/٢٥ رقم ٣١٩) من طريق عَفَانِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَمُوسَى بْنُ

إسماعيل.

٤ - عبد الوارث بن سعيد عَنْ يحيى، أخرجها:

- أحمد بن حنبل في مسنده (٤٢٣/٦) قَالَ: حَدَّثَنَا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي.

٥ - الثوري عَنْ يحيى، أخرجها:

- الطبراني في المعجم الكبير (٣٢٠/٢٥ رقم ٣٢٠) قَالَ: حَدَّثَنَا عبد الله بن أحمد بن حنبل قَالَ: قرأت في كتاب أبي أعطاني ابن الأشجعي^(١) كتاباً عَنْ أَبِيهِ^(٢) وكان فيها عَنْ سفيان عَنْ يحيى بن سعيد، وروايته مختصرة.

الثاني: عبيد الله بن أبي زياد، أخرجه: ابن المبارك في الجهاد (ص ١٥٧ رقم ٢٠١) - ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢١٥/٧٠) - عَنْ عبيد الله بن أبي زياد القداح^(٣).

كلاهما عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أُمِّ حَرَامٍ - وَهِيَ خَالَةُ أَنَسٍ - قَالَتْ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ عِنْدَنَا فَاسْتَيْقِظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: مَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي؟ قَالَ: أُرَيْتُ قَوْمًا مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ ظَهَرَ الْبَحْرِ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ، فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: فَإِنَّكَ مِنْهُمْ، قَالَتْ: ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقِظَ أَيضًا وَهُوَ يَضْحَكُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ، قَالَ: فَتَزَوَّجَهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ بَعْدَ فَعَزَا فِي الْبَحْرِ فَحَمَلَهَا مَعَهُ فَلَمَّا أَنْ جَاءَتْ قُرْبَتْ لَهَا بَغْلَةً فَرَكِبَتْهَا فَصَرَ عَتَهَا فَأَنْدَقَتْ عَنْقُهَا. هذا لفظ مُسْلِمٍ من طريق حماد بن زيد.

وفي آخر رواية عبيد الله بن أبي زياد "وكنْتُ لَا أدري كيفَ كانتْ منيتها، وقد بلغني هذا عَنْ النبي ﷺ حتى قدم علينا أنسُ بْنُ مَالِكٍ - وهي خالته أخت أمه - قلتُ: لعمري لئن كان لأحدٍ بذلك علم إنَّ ذلكَ عند أنسٍ قَالَ: فجئته فسألته عَنْ أُمِّ حَرَامٍ كيفَ كان منيتها؟ قَالَ: على الخير سقطت، قَالَ:

(١) هو: أبو عبيدة بن عبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي يقال اسمه عباد مقبول من التاسعة د. تقريب التهذيب (ص ٦٥٦ رقم ٨٢٣٢).

(٢) هو: عبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي أبو عبد الرحمن الكوفي ثقة مأمون أثبت الناس كتاباً في الثوري من كبار التاسعة مات سنة اثنتين وثمانين خ م ت س ق. تقريب التهذيب (ص ٣٧٣ رقم ٤٣١٨).

(٣) وقع في الجهاد لابن المبارك، وفي تاريخ دمشق "عبيد الله بن أبي الزناد" وهو تصحيف!

وعبيد الله بن أبي زياد هو: القداح أبو الحصين المكي ليس بالقوي من الخامسة مات سنة خمسين ومائة د ت ق. تقريب التهذيب

(ص ٣٧١ رقم ٤٢٩٢).

كان من شأنها أنها تزوجت ابن عمها عبادة بن الصامت فذهب بها إلى الشام فلما غزا معاوية البحر غزا فخرج بها معه حتى لما قضوا غزوهم ثم خرجت فلما كانت بالساحل أتيت بدابتها فركبت فسارت قليلاً ثم وقصت بها الدابة فخرت فماتت قبل أن تبلغ أهلها".

وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: ((رواه الثوري وحماد بن سلمة والليث بن سعد وعبد الوارث ورواه إسماعيل بن جعفر وزائدة عَنْ أَبِي طَوَالَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَرَوَى حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفَلٍ عَنْ أَنَسٍ وَتَفَرَّدَ بِهِ))، وَقَالَ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ (٦/٣٤٨١): ((رواه الحمادان، والثوري، والليث بن سعد في آخرين عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ عَنْ أَنَسٍ بِهِ)).

وأشار ابن عساكر إلى رواية حماد بن زيد، والثوري.

❖ الخصائص الإسنادية وأهم الفروق اللفظية:

الأولى: ذكر أهم الفروق اللفظية بين الروايات:

— "عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أُمِّ حَرَامٍ وَهِيَ خَالَةُ أَنَسٍ قَالَتْ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ عِنْدَنَا فَاسْتَيْقِظَ وَهُوَ يَضْحَكُ"^(١)، ونحوه في رواية حماد بن سلمة.

— في رواية حماد بن زيد — عند أبي داود، وابن أبي عاصم، وأبي عوانة، — "عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنِي أُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ أُخْتُ أُمِّ سَلِيمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: ((وتقدم في باب ركوب البحر من طريق محمد بن يحيى بن حَبَّانٍ — بفتح المهملة وتشديد الموحدة — "عَنْ أَنَسٍ حَدَّثَنِي أُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ أُخْتُ أُمِّ سَلِيمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمًا فِي بَيْتِهَا فَاسْتَيْقِظَ الْحَدِيثُ))^(٢)، كَذَا قَالَ — رحمه الله — والذي في باب ركوب البحر "عَنْ أَنَسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ حَرَامٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ "وليس فيه " بنت ملحان أخت أم سليم".

— في رواية الليث — عند البخاري، وابن ماجه، وابن حبان — "عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ قَالَتْ: نَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي ثُمَّ اسْتَيْقِظَ يَتَبَسَّمُ".

وفي رواية عبيد الله بن أبي زياد عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَثِيرًا مَا يَزُورُ أُمَّ حَرَامٍ فَيَقِيلُ عِنْدَهَا، فَنَامَ عِنْدَهَا يَوْمًا فَفَرَعَ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فِيمَ ضَحَكْتَ؟ قَالَ: عَجِبْتُ.."، وتقدم.

(١) تقدم أن هذا لفظ مُسَلِّمٍ في صحيحه من طريق حماد بن زيد.

(٢) فتح الباري (٧٢/١١).

- "فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي؟ قَالَ: أُرَيْتُ قَوْمًا مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ ظَهَرَ الْبَحْرِ كَالْمَلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ قَالَ: فَإِنَّكَ مِنْهُمْ"، ونحوه في رواية حماد بن سلمة.

- في رواية عَنْ حماد بن زيد -عند البخاري- "قالت: يا رسول الله ما يضحكك؟ قَالَ: عَجِبْتُ مِنْ قَوْمٍ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ الْبَحْرَ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ، فَقَالَ: أَنْتَ مِنْهُمْ"، و عند أبي داود "رَأَيْتُ قَوْمًا مِمَّنْ يَرْكَبُ ظَهْرَ هَذَا الْبَحْرِ" ونحوه عند الدارمي.

- وفي رواية الليث - عند البخاري- "فقلت: ما أضحكك قَالَ: أَنَسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ يَرْكَبُونَ هَذَا الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ قَالَتْ: فَادْعِ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا"، و عند ابن ماجه "يَرْكَبُونَ ظَهْرَ هَذَا الْبَحْرِ"، و عند أبي عَوَانَةَ، و ابن حبان "يَرْكَبُونَ ظَهْرَ هَذَا الْبَحْرِ الْأَخْضَرَ".

- "قَالَتْ: ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ أَيضًا وَهُوَ يَضْحَكُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ، قَالَ: أَنْتَ مِنَ الْأَوَّلِينَ". كذا في جميع الروايات عَنْ حماد بن زيد، و عند البخاري وحده "ثم نام فاستيقظ وهو يضحك فَقَالَ: مثل ذلك مرتين أو ثلاثا".

- وفي رواية الليث "ثم نام الثانية ففعل مثلها فقالت مثل قولها فأجابها مثلها فقالت ادع الله أن يجعلني منهم فَقَالَ أَنْتَ مِنَ الْأَوَّلِينَ".

قَالَ ابن حَجَرٍ: ((قوله "ثم وضع رأسه فنام" في رواية الليث "ثم قام ثانية ففعل مثلها فقالت مثل قولها فأجابها مثلها" وفي رواية حماد بن زيد "فَقَالَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً" وكذا في رواية أبي طُوَالَةَ عند أبي عَوَانَةَ من طريق الدراوردي عنه، وله من طريق إسماعيل بن جعفر عنه "ففعل مثل ذلك مرتين آخرين" وكل ذلك شاذ والمحفوظ من طريق أنس ما اتفقت عليه روايات الجمهور أن ذلك كان مرتين مرة بعد مرة وأنه قَالَ لَهَا فِي الْأَوَّلَى "أَنْتَ مِنْهُمْ" وفي الثانية "لست منهم") (١).

- "قَالَ: فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ بَنِي الصَّامِتِ بَعْدُ فَعَزَا فِي الْبَحْرِ فَحَمَلَهَا مَعَهُ فَلَمَّا أَنْ جَاءَتْ قُرْبَتْ لَهَا بَغْلَةً فَرَكِبَتْهَا فَصَرَعَتْهَا فَأَلْدَقَتْ عُنُقَهَا".

- في رواية عَنْ حماد بن زيد -عند البخاري- "فلما رجعت قربت دابة لتركبها فوقعت فاندقت عنقها".

-وفي رواية الليث "فخرجت مع زوجها عبادة بن الصامت غازيا أول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية فلما انصرفوا من غزوهم قافلين فترلوا الشام فقربت إليها دابة لتركبها فصرعتها فماتت".

-وفي رواية حماد بن سلمة "قَالَ فغزت مع زوجها عبادة بن الصامت فوقصتها بغلة لها شهباء فماتت".

-وفي رواية عبد الوارث بن سعيد "قَالَ: فتزوجها عبادة بن الصامت فأخرجها معه فلما جاز البحر بها ركب دابة فصرعتها فقتلتها".

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: ((وفي رواية حماد بن زيد عند أحمد "فوقصتها بغلة لها شهباء فوقعت فماتت" ^(١)، ولم أجد هذا اللفظ في رواية حماد بن زيد في المسند، والذي في المسند: ((حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مَلْحَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي بَيْتِهَا يَوْمًا، فَاسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ))، ولم يرو أحمد طريق حماد بن زيد إلا في موضع واحد ^(٢).

والصواب أن هذه اللفظة من رواية حماد بن سلمة في مسند أحمد وغيره.

وقد جمع ابن حجر بين الروايات المتقدمة فقَالَ: ((والحاصل أن البغلة الشهباء قربت إليها لتركبها فصرعت لتركب فسقطت فاندقت عنقها فماتت)) ^(٣).

الثانية:

أَنَّ فِي الْإِسْنَادِ تَابِعِينَ هُمَا: يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ، وَصَحَابِيَيْنِ هُمَا: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَخَالَتُهُ.

(١) فتح الباري (١١/٧٦).

(٢) انظر: أطراف مسند الإمام أحمد (٩/٣٨٢).

(٣) فتح الباري (١١/٧٦).

المطلب الثالث: تخريج رواية أبي طوالة عبد الله الأنصاري، عَنْ أَنَسٍ

أخرجها:

-البُخَارِيُّ في صحيحه الجهاد والسير، باب غزو المرأة في البحر (٣/١٠٥٥ رقم ٢٧٢٢) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا معاوية بن عمرو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَزَارِيُّ.

-وَمُسْلِمٌ في صحيحه، كتاب الإمارة (رقم ١٩١٢) قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حَجَرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ.

-وابن أبي شيبة في المصنف (٤/٢١٢) قَالَ: حَدَّثَنَا حسين بن علي عَنْ زائدة بن قدامة.

-وَأحمد بن حنبل في مسنده (٣/٢٦٤) قَالَ: حَدَّثَنَا معاوية بن عمرو عَنْ زائدة بن قدامة، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِتَمَامِهِ وَ(٣/٢٦٥) قَالَ: حَدَّثَنَا معاوية بن عمرو عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ -بِأَوَّلِ الْحَدِيثِ وَأَحَالَ عَلَى لَفْظِ زَائِدَةَ بِمَعْنَاهُ-.

-والبخاريُّ في التاريخ الأوسط (١/٦٥ رقم ٢٤٦) قَالَ: حَدَّثَنَا عبد العزيز -وهو الأويسي- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَدِينِيِّ أَخُو إِسْمَاعِيلِ.

-وَأبو يعلى في مسنده (٦/٣٤٧ رقم ٣٦٧٧، ٣٦٧٦، ٣٦٧٥) من طريق حسين بن علي، ومعاوية بن عمرو كلاهما عَنْ زائدة بن قدامة، و من طريق بشر بن السري عَنْ عبد العزيز بن محمد.

-وَأبو عَوَانَةَ في مستخرجه (٤/٩٣ رقم ٧٤٥٦) من طريق علي بن حجر عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، و من طريق القعني عَنْ عبد العزيز بن محمد، و من طريق معاوية بن عمرو وحسين بن علي كلاهما عَنْ زائدة بن قدامة.

-وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٧٠/٢١٤) من طريق علي بن حجر عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، و من طريق أبي العباس الثقفي، و قتيبة بن سعيد كلاهما عَنْ عبد العزيز بن محمد.

جميعهم عَنْ أَبِي طَوَالَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ^(١) قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنَةِ مِلْحَانَ فَأَتَكَأَ عِنْدَهَا ثُمَّ ضَحِكَ فَقَالَتْ: لِمَ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَرَكِبُونَ الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِثْلَهُمْ مِثْلُ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرِ، فَقَالَتْ: يَا

(١) هو: عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم الأنصاري أبو طوالة - بضم المهملة وتخفيف الواو - المدني قاضي المدينة لعمر

بن عبدالعزيز ثقة من الخامسة مات سنة أربع وثلاثين ويقال بعد ذلك ع. تقريب التهذيب (ص ٣١١ رقم ٣٤٣٥)

رَسُولَ اللَّهِ اذْغُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مِنْهُمْ، ثُمَّ عَادَ فَضَحِكَ فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ أَوْ مِمَّ ذَلِكَ فَقَالَ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَتْ: اذْغُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَلَسْتُ مِنَ الْآخِرِينَ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: فَتَزَوَّجَتْ عُبَادَةَ بِنَ الصَّامِتِ فَرَكِبَتْ الْبَحْرَ مَعَ بِنْتِ قَرْظَةَ فَلَمَّا قَفَلَتْ رَكِبَتْ دَابَّتَهَا فَوَقَّصَتْ بِهَا فَسَقَطَتْ عَنْهَا فَمَاتَتْ، هذا لفظ البخاري في صحيحه.

وأما مسلم فساق الحديث عَنْ أَبِي طَوَالٍ "أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ابْنَةُ مَلْحَانَ خَالَةِ أَنَسٍ فَوَضَعَ رَأْسَهُ عِنْدَهَا وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ وَمُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ".

❖ الخصائص الإسنادية وأهم الفروق اللفظية:

الأولى: ذكر أهم الفروق اللفظية بين الروايات:

— "دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنَةِ مَلْحَانَ فَأَتَاكَأَ عِنْدَهَا ثُمَّ ضَحِكَ".

— في رواية زائدة—عند أحمد بن حنبل— " فرفع رأسه فضحك".

— في روايته—عند ابن أبي شيبة، وأبي يعلى — "اتكأ رسول الله ﷺ عند ابنة ملحان قَالَ: فَأَغْفَى فاستيقظ وهو يتبسم".

— في رواية بشر بن السري، وأبي العباس الثقفي، و قتيبة بن سعيد عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ —عند أبي يعلى، وابن عساكر — "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَضَعَ رَأْسَهُ فِي بَيْتِ ابْنَةِ مَلْحَانَ —وهي إحدى خالاته— ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَضَحِكَ".

فلنلاحظ في هذه الرواية جملة " وهي إحدى خالاته" فهذا الضمير في "خالاته" ربما يفهم منه أن يعود للنبي ﷺ كما فهم ذلك بعضُ الخققين وجعلها حلاً لإشكال اختلفت فيه نظرات العلماء^(١) فَقَالَ: ((الرواية الآتية— يقصد هذه— توضح أن أُمَّ حَرَامٍ بِنْتُ مَلْحَانَ إِحْدَى خَالَاتِهِ، وَإِسْنَادُهَا صَحِيحٌ، وَهَذَا يَكْمُنُ حُلَّ الْإِشْكَالَاتِ الَّتِي أَوْرَدَهَا الْحَافِظُ وَالرَّدُّودُ عَلَيْهَا فِي الْفَتْحِ))^(٢).

ولكن رواية القعني عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ —عند أبي عَوَانَةَ — " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ رَأْسَهُ فِي بَيْتِ أُمِّ مَلْحَانَ —وهي إحدى خالات أنس بن مالك— ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ يَضْحَكُ" توضح أن الضمير يعود لإنس بن مالك، مع رواية محمد بن جعفر —عند البخاري في التاريخ الأوسط— " دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى

(١)بأبي الكلام عليه بتوسع في المبحث الرابع من الفصل الثاني.

(٢)هامش مسند أبي يعلى (٣٥٠/٦) تحقيق: حسين سليم أسد.

خالتي"، ورواية محمد بن يحيى بن حَبَّان والتي فيها "عَنْ أُمِّ حَرَامٍ وَهِيَ خَالَةُ أَنَسٍ".

ومن هنا يتبين أهمية جمع ألفاظ متون الأحاديث، والمقارنة بينها، خاصة عند وجود إشكال يحتاج إلى بيان وجلاء.

— "ثُمَّ عَادَ فَضَحَكَ فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ أَوْ مِمَّ ذَلِكَ فَقَالَ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَتْ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ مِنِّي مِنْهُمْ قَالَ أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَلَسْتُ مِنَ الْآخِرِينَ".

— في رواية عبد العزيز بن محمد "ثم وضع رأسه ثم رفعه فضحك فقالت ما يضحكك فقال مثل ما قال في الأول فقالت: أدع الله أن يجعلني منهم فقال: أنت من الأولين ولست من الآخرين قال يقول ذلك مرتين أو ثلاثاً".

— وأما رواية زائدة فليس فيها الرؤيا إلا مرة واحدة.

الثانية:

أحال المزي في تحفة الأشراف^(١) برواية أبي طُوَّالة في مسند أنس على مسند أم حَرَام^(٢) ولم يفعل ذلك في رواية إسحاق بن أبي طلحة بالرغم من توافق روايتهما، فتعقبه ابن حَجَر في النكت الظراف على الأطراف، وفي فتح الباري.

فَقَالَ فِي النُّكْتِ الظَّرَافِ^(٣) ((حديث: دخل رسول الله ﷺ على أم حَرَامٍ، فاتكأ عندها، قلتُ: رواه هذا الحديث عَنْ أَنَسِ هَم: إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، وَأَبُو طُوَّالَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ، فَأَمَّا ابْنُ حَبَّانٍ فَقَالَ فِي رَوَايَتِهِ "عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُمِّ حَرَامٍ"، وَأَمَّا أَبُو طُوَّالَةَ وَإِسْحَاقُ فَقَالَا فِي رَوَايَتِهِمَا "عَنْ أَنَسٍ" وَلَمْ يَقُولَا فِيهِ "عَنْ أُمِّ حَرَامٍ" فَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَوَايَةَ إِسْحَاقَ فِي مَسْنَدِ أَنَسٍ لِذَلِكَ، فَكَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَذْكَرَ رَوَايَةَ أَبِي طُوَّالَةَ أَيْضًا هُنَا، أَوْ كَانَ يُؤَخِّرُ الْجَمِيعَ إِلَى مَسْنَدِ أُمِّ حَرَامٍ وَهُوَ الْمُتَعَمِّدُ أَنَّهُ مِنْ مَسْنَدِهَا، وَإِنَّمَا حَمَلَهُ أَنَسُ عَنْهَا))، وَقَالَ نَحْوُ هَذَا فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ^(٤).

(١) تحفة الأشراف (١/٢٦٢ رقم ٩٧١)، وانظر (١٣/٧١ رقم ١٨٣٠٧).

(٢) تحفة الأشراف (١٣/٧١ رقم ١٨٣٠٧).

(٣) حاشية تحفة الأشراف (١/٢٦٢).

(٤) (٦/٧٧).

الثالثة:

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي مَقْدَمَةِ فَتْحِ الْبَارِي^(١): ((الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ: قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ فِي حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ -هُوَ أَبُو طُؤَالَةَ- سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بِنْتِ مَلْحَانَ فَاتَكَا عَنْدهَا ثُمَّ ضَحِكَ الْحَدِيثُ، وَفِيهِ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ، قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: هَكَذَا فِي كِتَابِ الْبُخَارِيِّ "أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي طُؤَالَةَ" وَسَقَطَ عَلَيْهِ بَيْنَهُمَا "زَائِدَةُ بْنُ قَدَامَةَ" كَذَا قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ!، وَاسْتَدَّ فِي ذَلِكَ إِلَى رِوَايَةِ الْمُسَيْبِ بْنِ وَاضِحٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ أَبِي طُؤَالَةَ، وَهُوَ مُسْتَدٌّ فِي غَايَةِ الْوَهَاءِ؛ فَإِنَّ الْمُسَيْبَ ضَعِيفٌ، وَالْحَدِيثُ فِي كِتَابِ السَّيْرِ لِأَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ الْمَصِيصِيِّ^(٢) عَنْهُ لَيْسَ فِيهِ زَائِدَةُ، وَهَكَذَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ عَنْ أَبِي طُؤَالَةَ لَيْسَ فِيهِ زَائِدَةُ كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو سَوَاءً، حَتَّى قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْجَلِيلِيُّ: تَبِعَتْ طَرُقَ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ فَلَمْ أَجِدْ فِيهَا زَائِدَةَ أَنْتَهَى، نَعَمْ الْحَدِيثُ مُحْفُوظٌ لَزَائِدَةَ عَنْ أَبِي طُؤَالَةَ أَيْضًا بِمُتَابَعَةِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي طُؤَالَةَ لَا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ عَنْ زَائِدَةَ، وَرَوَاهُ عَنْ زَائِدَةَ حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَعْفِيُّ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو أَيْضًا، وَمِنْ طَرِيقَهُمَا أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي مُسْتَخْرَجِهِ، وَأَبُو عَوَّانَةَ فِي صَحِيحِهِ، لَا ذِكْرَ لِأَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ فِيهِ، وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زَائِدَةَ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي طُؤَالَةَ فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَأَخْرَجَ بِهَذَا الْإِسْنَادَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو عَنْهُمَا حَدِيثًا آخَرَ؛ وَهُوَ حَدِيثُ أَنَسٍ فِي فَضْلِ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ، فَأُظِنُّ الْمُسَيْبَ بْنَ وَاضِحٍ -إِنْ كَانَتْ رِوَايَتُهُ مُحْفُوظَةً- يَكُونُ قَدْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ وَزَائِدَةَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي طُؤَالَةَ فَوْضِعَ مَوْضِعَ وَابْنِ الْعَطْفِ عَنْ وَاللَّهِ أَعْلَمُ)).

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: ((وَفِي التَّوَضُّيْحِ سَقَطَ فِي الْبُخَارِيِّ هُنَا بَيْنَ أَبِي إِسْحَاقَ وَعَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ الرَّوَايَةِ عَنْ أَنَسٍ: زَائِدَةُ بْنُ قَدَامَةَ الثَّقَفِيِّ، نَبَهُ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الدَّمَشَقِيُّ وَأَجِيبَ بِأَنَّ هَذَا تَحَكُّمٌ بِلَا دَلِيلٍ!، كَيْفَ وَقَدْ ثَبَتَ سَمَاعُ أَبِي إِسْحَاقَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ))^(٣).

(١) (ص ٣٦٢)، وَقَالَ نَحْوُهُ فِي النِّكَتِ الظَّرَافِ - حَاشِيَةِ تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ (١٣/٧٢ رَقْم ١٨٣٠٧) -.

(٢) لَمْ أَجِدْ الْحَدِيثَ فِي الْقِطْعَةِ الْمَطْبُوعَةِ مِنْ كِتَابِ "السَّيْرِ"، وَإِنْ كَانَ الْحَقُّقُ ذَكَرَهُ فِي ضَمْنِ "مُلْحَقٍ فِيهِ مَقْتَبَسَاتٌ مِنْ كِتَابِ السَّيْرِ"

(رَقْم ٥١٤).

(٣) عَمْدَةُ الْقَارِي (١٤/١٦٥).

وقد تابعَ شرفُ الدين الدِّمياطِيَّ أبا مسعود فقال: ((وَأَمَّا إِمَامُ الدُّنْيَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيُّ فِي جَامِعِهِ الصَّحِيحِ أَوْهَامٌ^(١) مِنْهَا - فَذَكَرَ عِدَّةً مِنْهَا ثُمَّ قَالَ: - وَذَكَرَ فِيهِ أَيْضًا فِي "غَزْوَةِ الْمَرْأَةِ الْبَحْرِيَّةِ" عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بِنْتِ مَلْحَانَ الْحَدِيثِ قَالَ أَبُو مُسْعُودٍ: سَقَطَ بَيْنَ أَبِي إِسْحَاقَ وَبَيْنَ أَبِي طَوَالَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ بْنِ حَزْمٍ: زَائِدَةُ بْنُ قَدَامَةَ الثَّقَفِيِّ))^(٢).

قلتُ: تقدّم في تحرير ابن حجر ما يرد كلام الدِّمياطِيَّ هذا.

الرابعة:

قَالَ الْعَيْنِيُّ: ((وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ مُسْنَدِ أُمِّ حَرَامٍ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي طَوَالَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أُمِّ حَرَمٍ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى أَنَسٍ فَقِيلَ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقِيلَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أُمِّ حَرَامٍ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ أَيْضًا عَلَى أَبِي طَوَالَةَ فَقَالَ زَائِدَةُ بْنُ قَدَامَةَ عَنْ أَبِي طَوَالَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أُمِّ حَرَامٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي طَوَالَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ))^(٣).

وفي هذا الكلام نظر من وجهين:

الأوّل: أَنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يَخْرُجْهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي طَوَالَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أُمِّ حَرَامٍ، وَإِنَّمَا أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ.. الْحَدِيثُ.

الثاني: أَنِي لَمْ أَقِفْ عَلَى اخْتِلَافٍ عَلَى أَبِي طَوَالَةَ فِي الْحَدِيثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الخامسة:

تفرد عبد الله بن عبد الرحمن من بين المحدثين بهذه الكنية أبو طَوَالَةَ، قَالَ الدَّقَاقُ: ((لَا يَعْرِفُ فِي الْمُحَدِّثِينَ مَنْ يَكْنَى أبا طَوَالَةَ سِوَاهُ))^(٤).

(١) كثير من هذه الأوهام التي ذكرها الدِّمياطِيَّ لا تعدُّ أَنْ تكون أخطاءً من الرواة لا يلحق البخاري منها شيء عند البحث والتدقيق، والله أعلم.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/١١٨، ١١٥).

(٣) عمدة القاري (١٤/٨٦).

(٤) تهذيب التهذيب (٥/٢٥٩).

المطلب الرابع: تخريج رواية المختار بن فلفل عن أنس بن مالك

أخرجها:

-الطبراني في المعجم الكبير (٣٢٢/٢٥ رقم ٣٢٢) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِي مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

كلاهما عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْجُعْفِيِّ^(١) عَنْ زَائِدَةَ^(٢) عَنْ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ^(٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ بَنَاتٍ مِلْحَانَ فَعَفَى فَاسْتَيْقِظَ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِمِ تَضْحَكُ؟ فَقَالَ: مِنْ قَوْمٍ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: أَنْتَ مِنْهُمْ، فَكَحَتِ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَخَرَجَتْ مَعَ بَنَاتٍ قَرِظَةً فَلَمَّا رَكِبَتْ وَقَصَتْ بِهَا دَابَّتْهَا فَمَاتَتْ ثُمَّ دَفِنْتُ.

وهذا الإسناد صحيحٌ، ويلاحظ في هذه الرواية الاختصار فالرواية والدعاء مرة واحدة بينما في جميع الروايات مرتان.

فائدة: أخرج مُسْلِمٌ في صحيحه حديثين بسلسلة حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْجُعْفِيِّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

الأول: حديث (رقم ١٣٦) " قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنْ أَمْتَكِ لَا يَزَالُونَ يَقُولُونَ مَا كَذَا مَا كَذَا حَتَّى يَقُولُوا هَذَا اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ".

الثاني: حديث (رقم ١٩٦) " أَنَا أَوَّلُ شَفِيعٍ فِي الْجَنَّةِ لَمْ يَصْدَقْ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَا صَدَقْتُ وَإِنْ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيًّا مَا يَصْدُقُهُ مِنْ أُمَّتِهِ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ".

(١) الحسين بن علي بن الوليد الجعفي الكوفي المقرئ ثقة عابد من التاسعة مات سنة ثلاث أو أربع ومائتين وله أربع أو خمس وثمانون سنة ع. تقريب التهذيب (ص ١٦٧ رقم ١٣٣٥).

(٢) زائدة بن قدامة الثقفي أبو الصلت الكوفي ثقة ثبت صاحب سنة من السابعة مات سنة ستين وقيل بعدها ع. تقريب التهذيب (ص ٢١٣ رقم ١٩٨٢).

(٣) هو: مختار بن فلفل -بفاءين مضمومتين ولا ميم الأولى ساكنة- مولى عمرو بن حريث وثقه أحمد بن حنبل وابن معين وأبو حاتم والعجلي ومحمد بن عبد الله بن عمار والنسائي وغيرهم، وروايته عن أنس في صحيح مسلم، م د ت س. الجرح والتعديل (٨/٣١٠ رقم ١٤٣٢)، تهذيب التهذيب (١٠/٦٢)، تقريب التهذيب (ص ٥٢٣ رقم ٦٥٢٤).

المطلب الخامس: أهم الفروق اللفظية بين الروايات عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

تقدم أَنَّ الحديث رواه عَنْ أَنَسٍ أَرْبَعَةٌ:

الأوَّل: إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ.

الثاني: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ.

الثالث: أَبُو طُوَالَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ.

الرابع: الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفَلٍ.

وتقدم تخريج كل طريق وبيان خصائصه الإسنادية وأهم الفروق اللفظية لكل طريق، ومن المناسب هنا بيان أهم وأبرز الفروق اللفظية بين مجمل الروايات عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

الأوَّل:

اختلفت الرواية: هل هذا الحديث من مسند أَنَسٍ، أو من مسند أُمِّ حَرَامٍ؟

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: ((هذا الحديث رواه عَنْ أَنَسٍ: إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ، وَأَبُو طُوَالَةَ، فَقَالَ إِسْحَاقُ فِي رَوَايَتِهِ عَنْ أَنَسٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ وَقَالَ أَبُو طُوَالَةَ فِي رَوَايَتِهِ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بِنْتِ مِلْحَانَ، وَكِلَاهُمَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ مِنْ مَسْنَدِ أَنَسٍ، وَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى فَقَالَ: عَنْ أَنَسٍ عَنْ خَالَاتِهِ أُمِّ حَرَامٍ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ مِنْ مَسْنَدِ أُمِّ حَرَامٍ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ وَكَانَ أَنَسًا لَمْ يَحْضُرْ ذَلِكَ فَحَمَلَهُ عَنْ خَالَاتِهِ))^(١).

ولم يذكر ابن حَجَرٍ رواية الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفَلٍ وفيها: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: اتَّكَأَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بِنْتِ مِلْحَانَ" فهي توافق رواية إِسْحَاقٍ وَأَبِي طُوَالَةَ.

وَقَالَ أَيْضًا: ((واختلف فيه عَنْ أَنَسٍ فَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ مِنْ مَسْنَدِهِ، وَمِنْهُمْ جَعَلَهُ مِنْ مَسْنَدِ أُمِّ حَرَامٍ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ أَوَّلَهُ مِنْ مَسْنَدِ أَنَسٍ، وَقِصَّةُ الْمَنَامِ مِنْ مَسْنَدِ أُمِّ حَرَامٍ، فَإِنَّ أَنَسًا إِنَّمَا حَمَلَ قِصَّةَ الْمَنَامِ عَنْهَا وَقَدْ وَقَعَ فِي أَثْنَاءِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَضْحَكُ))^(٢).

وَقَالَ ابْنُ عَسَاكِرٍ: ((ورواه إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ فَلَمْ يَذْكُرْ أُمَّ حَرَامٍ فِي إِسْنَادِهِ

(١)فتح الباري (٦ / ٧٧).

(٢)فتح الباري (١١ / ٧٢).

وذكر في منتهى قالت: قلت: يا رسول الله، فكأنه عن أنس عن أم حرام^(١).

والذي يظهر أن الحديث من مسند أم حرام - كما هو رأي ابن حجر في موضع، ويشعر به كلام ابن عساكر المتقدم - فسياق الخبر وألفاظه يدل على ذلك فمن ذلك: قول أم حرام "قالت: قلت: يا رسول الله" فلم يقل أنس: فقالت أم حرام ونحو ذلك مما يشعر بالحضور، وأيدت رواية محمد بن يحيى ذلك وفيها: عن أنس عن خالته أم حرام فهي موضحة للروايات الأخرى.

وأما قول ابن حجر: ((والتحقيق أن أوله من مسند أنس، وقصة المنام من مسند أم حرام، فإن أنساً إنما حمل قصة المنام عنها)) فهذا التفريق فيه نظر: فقول أنس: ((فدخل عليها رسول الله ﷺ فأطعمته وجعلت تفلي رأسه فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ وهو يضحك)) إن كان عن حضور فقصة المنام كذلك كما هو بين فلا موجب للتفريق، والله أعلم.

الثاني:

- في أول رواية إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة "وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت".

- وفي رواية محمد بن يحيى عن حبان وأبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري "قال أنس: فتزوجت عبادة بن الصامت فركبت البحر مع بنت قرظة"، وفي رواية المختار بن فلفل: فنكحت عبادة بن الصامت فخرجت مع بنت قرظة.

قال ابن حجر: ((في آخره: قال أنس: فتزوجت عبادة بن الصامت ظاهره أنها تزوجته بعد هذه المقالة، ووقع في رواية إسحاق عن أنس في أول الجهاد بلفظ "وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله ﷺ"، وظاهره أنها كانت حينئذ زوجته فيما أن يحمل على أنها كانت زوجته ثم طلقها ثم راجعها بعد ذلك وهذا جواب ابن التين، وإما أن يجعل قوله في رواية إسحاق "وكانت تحت عبادة" جملة معترضة أراد الراوي وصفها به غير مقيد بحال من الأحوال، وظهر من رواية غيره أنه إنما تزوجها بعد ذلك، وهذا الثاني أولى لموافقة محمد بن يحيى بن حبان عن أنس على أن عبادة تزوجها بعد ذلك كما سيأتي بعد^(٢))).

وقال أيضاً: ((قوله "وكانت تحت عبادة بن الصامت" هذا ظاهره أنها كانت حينئذ زوج عبادة، وتقدم في باب غزو المرأة في البحر من رواية أبي طوالة عن أنس قال: دخل النبي ﷺ على ابنة ملحان

(١) تاريخ مدينة دمشق (٧٠/٢١١).

(٢) فتح الباري (٦/٧٦).

فذكر الحديث إلى أن قَالَ: فتزوجت عبادة بن الصامت وتقدم ترجمة أم حَرَامٍ من طبقات بن سعد أنها كانت تحت عبادة فولدت له محمداً ثم خلف عليها عمرو بن قيس بن زيد الأنصاري النجاري فولدت له قيساً، وعبد الله وعمرو بن قيس هذا اتفق أهل المغازي أنه استشهد بأحد وكذا ذكر ابن إسحاق أن ابنه قيس بن عمرو بن قيس استشهد بأحد، فلو كان الأمر كما وقع عند ابن سعد لكان محمد صحابياً لكونه ولد لعبادة قبل أن يفارق أم حَرَامٍ ثم اتصلت بمن ولدت له قيساً فاستشهد بأحد فيكون محمد أكبر من قيس بن عمرو إلا أن يقال إن عبادة سمي ابنه محمداً في الجاهلية كما سمي بهذا الاسم غير واحد ومات محمد قبل إسلام الأنصار فلهذا لم يذكروه في الصحابة، ويعكر عليه أنهم لم يعدوا محمد بن عبادة فيمن سمي بهذا الاسم قبل الإسلام، ويمكن الجواب على هذا فيكون عبادة تزوجها أولاً ثم فارقتها فتزوجت عمرو بن قيس ثم استشهد فرجعت إلى عبادة، والذي يظهر لي أن الأمر بعكس ما وقع في الطبقات وأن عمرو بن قيس تزوجها أولاً فولدت له ثم استشهد هو وولده قيس منها وتزوجت بعده بعبادة^(١).

وَقَالَ أيضاً: ((قَالَ ابن سعد: تزوجت عبادة بن الصامت فولدت له محمداً ثم خلف عليها عمرو بن قيس بن زيد بن سواد الأنصاري كذا قَالَ والصحيح العكس فقد قَالَ غير واحد وثبت غير واحد أنها خرجت مع زوجها عبادة في بعض غزوات البحر وماتت في غزاتها، وقصتها بغلتها عندما نقلوا وذلك أول ما ركب المسلمون في البحر في زمن معاوية في خلافة عثمان))^(٢).

الثالث:

لم تبين رواية إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة وأبي طُوَالَةَ و المختار بن قُفْلٍ وقت النوم المذكور في الحديث.

-وفي رواية محمد بن يحيى عَنْ حَبَانَ " أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ عِنْدَنَا فَاسْتَيْقَظَ " فبينت أنه وقت القائلة.

قَالَ ابن حَجَرٍ: ((قوله فنام رسول الله ﷺ زاد في رواية الليث عَنْ يحيى بن سعيد في الجهاد فنام قريباً مني وفي رواية أبي طُوَالَةَ في الجهاد فاتكأ ولم يقع في روايته ولا في رواية مالك بيان وقت النوم المذكور وقد زاد غيره أنه كان وقت القائلة ففي رواية حماد بن زيد عَنْ يحيى بن سعيد في الجهاد أن النبي ﷺ قَالَ يوماً في بيتها ولمسلم من هذا الوجه أتانا النبي ﷺ فَقَالَ عِنْدَنَا ولأحمد وابن سعد من

(١) فتح الباري (٧٢/١١ - ٧٣).

(٢) تهذيب التهذيب (٤٨٩/١٢).

طريق حماد بن سلمة عَنْ يَحْيَى بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَائِلًا فِي بَيْتِي وَلَأَحْمَدُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى فَنَامَ عِنْدَهَا أَوْ قَالَ بِالشَّكِّ وَقَدْ أَشَارَ الْبُخَارِيُّ فِي التَّرْجُمَةِ إِلَى رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ^(١).

الرابع:

تعددت روايات الحديث في صفة جواب النبي ﷺ لَأُمِّ حَرَامٍ لَمَّا طَلَبَتْ مِنْهُ الدَّعَاءَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى، وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ ابْنُ حَجَرٍ وَجَمَعَ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ فَقَالَ: ((قَوْلُهُ "فَقُلْتُ: ادْعِ اللَّهَ أَنْ يُجْعِلَنِي مِنْهُمْ فَدَعَا"، تَقَدَّمَ فِي أَوَائِلِ الْجِهَادِ بِلَفْظِ "فَدَعَا لَهَا"، وَمِثْلُهُ فِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي طُؤَالَةَ "فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مِنْهُمْ"، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ "فَقَالَ: أَنْتَ مِنْهُمْ"، وَلِمُسْلِمٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ "فَإِنَّكَ مِنْهُمْ"، وَفِي رِوَايَةِ عُمَيْرِ بْنِ الْأَسْوَدِ "فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا مِنْهُمْ؟ قَالَ: أَنْتَ مِنْهُمْ"، وَيَجْمَعُ بِأَنَّهُ دَعَا لَهَا فَأَجِيبَ فَأَخْبَرَهَا جَازِمًا بِذَلِكَ))^(٢).

الخامس:

اختلفت روايات الحديث في نوم النبي ﷺ هل كان مرتين أو ثلاثاً، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: ((قَوْلُهُ "ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ" فِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ "ثُمَّ قَامَ ثَانِيَةً فَفَعَلَ مِثْلَهَا فَقَالَتْ مِثْلَ قَوْلِهَا فَأَجَابَهَا مِثْلَهَا" وَفِي رِوَايَةِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ "فَقَالَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً" وَكَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي طُؤَالَةَ عِنْدَ أَبِي عَوَّانَةَ مِنْ طَرِيقِ الدِّرَاوَرْدِيِّ عَنْهُ، وَلَهُ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْهُ "فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أُخْرَيْنِ" وَكُلُّ ذَلِكَ شَاذٌ وَالْمَحْفُوظُ مِنْ طَرِيقِ أَنَسٍ مَا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ رِوَايَاتُ الْجُمْهُورِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ وَأَنَّهُ قَالَ لَهَا فِي الْأُولَى "أَنْتَ مِنْهُمْ" وَفِي الثَّانِيَةِ "لَسْتَ مِنْهُمْ")^(٣).

وَفِي رِوَايَةِ الْمُخْتَارِ بْنِ قُلْفُلٍ، وَرِوَايَةِ زَائِدَةَ عَنْ أَبِي طُؤَالَةَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَيُظْهِرُ أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْإِخْتِصَارِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المبحث الثاني: تخريج رواية عُمَيْرِ بْنِ الْأَسْوَدِ.

أخرجها:

- الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيرِ، بَابُ مَا قِيلَ فِي قِتَالِ الرُّومِ

(١) فتح الباري (٧٣/١١).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق (٧٤/١١ - ٧٥).

(٣/١٠٦٩ رقم ٢٧٦٦) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ^(١).

- وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٦/٩٨ رقم ٣٣١٣)، وفي الجهاد (٢/٦٦٢ رقم ٢٨٤).
- والطبراني في المعجم الكبير (٢٥/١٣٣ رقم ٣٢٣) قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمَعْلَى^(٢)، وفي مسند الشاميين (١/٢٥٧ رقم ٤٤٤) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي زُرْعَةَ^(٣).
- وأبو نُعَيْمٍ في حلية الأولياء (٢/٦٢)، ومعرفة الصحابة (٦/٣٤٨١ رقم ٧٨٩٥)^(٤) - ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٧٠/٢١٠) - والبيهقي في دلائل النبوة (٦/٤٥٢) من طريق الحسن بن سفيان^(٥).
- جميعهم (ابن أبي عاصم، وأحمد بن المعلى، ومحمد بن أبي زُرْعَةَ، والحسن بن سفيان) عن هشام بن عمار^(٦).
- والحاكم في المستدرک على الصحيحين، كتاب الفتن والملاحم (٤/٥٩٩) من طريق نُعَيْمِ بْنِ حَمَادٍ^(٧).

(١) هو: أبو النضر الدمشقي الفراديسي، الأرجح أنه ثقة، وثقه أبو زرعة، وأبو مسهر، وأبو حاتم وغيرهم، مات سنة سبع وعشرين وله ست وثمانون سنة من العاشرة خ د س. الكاشف (١/٢٣٣)، التهذيب (١/١٩٢)، تقريب التهذيب (ص ٩٩).

(٢) هو: أبو بكر الأسدي الدمشقي صدوق من الثانية عشرة مات سنة ست وثمانين س. تقريب التهذيب (ص ٨٤).

(٣) هو: محمد بن عبد الرحمن أبي زُرْعَةَ بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصري الدمشقي، حدث عن هشام بن عمار ودحيم وهشام بن خالد ومحمود بن خالد بن يزيد السلمي، روى عنه: سليمان بن أحمد الطبراني وهو مكثر عنه، وله أشعار حسنة، ولم أقف على من جرحه، قَالَ ابن عساكر ((ذكر أبو الفضل المقدسي وأظنه حكاه عن أبي عبد الله بن مندة أنه مات بعد الثمانين بعد أبيه بيسير))، وأبوه - عبد الرحمن - أحد أئمة الحديث ومن له العناية التامة في طلب الحديث، وصنف التصانيف منها التاريخ. الأنساب (٥/٤٩٦)، تاريخ مدينة دمشق (٥٤/٩٧). وهذه الترجمة مما يستدرک على محقق كتاب الدعاء للطبراني - وفقه الله - حيث لم يقف على ترجمته (١/٥٨٨)، فله الحمد والمنة.

(٤) وقع في المعرفة (عمرو) بينما في المراجع الأخرى من نفس الطريق (عمير) وهو الأظهر.

(٥) هو: أبو العباس الشيباني النسوي أحد الحفاظ المشهورين، مات سنة ثلاث وثلاثمائة. التذكرة (٢/٧٠٥).

(٦) هو: أبو الوليد السلمی الدمشقي الخطيب صدوق، ولما كبر تغير حفظه فكان يُلقَن فيتلقَن فحديثه القديم أصح، قَالَ عبد الرحمن بن أبي حاتم ((سمعت أبي يقول: هشام بن عمار لما كبر تغير فكل ما دفع إليه قرأه، وكلما لُقِنَ تَلَقَّنَ، وكان قديماً أصح، كان يقرأ من كتابه، وسُئِلَ أبي عنه، فَقَالَ: صدوق))، وَقَالَ الدارقطني ((صدوق، كبير الخلق))، وَقَالَ الذهبي ((صدوق مكثر، له ما ينكر))، روى له الجماعة عدا مسلم، مات سنة خمس وأربعين ومائتين. انظر: الجرح (٩/٦٦-٦٧ رقم ٢٥٥)، سؤالات الحاكم للدارقطني (ص ٢٨١ رقم ٥٠٧)، تهذيب الكمال (٣٠/٢٤٢-٢٥٥)، الميزان (٤/٣٠٢-٣٠٤ رقم ٩٢٣)، تقريب التهذيب (ص ٥٧٣).

(٧) هو: أبو عبد الله الخزازي المروزي نزيل مصر صدوق يخطيء كثيرا فقيه عارف بالفرائض من العاشرة مات سنة ثمان وعشرين على الصحيح وقد تتبع بن عدي ما أخطأ فيه وَقَالَ باقي حديثه مستقيم خ مق د ت ق. تقريب التهذيب (ص ٥٦٤).

- جميعهم (إسحاق بن يزيد، وهشام بن عمار، ونعيم بن حماد) عن يحيى بن حمزة^(١).
- و أخرجه: الطبراني في الأوسط (٤٨/٧ رقم ٦٨١٢)، ومسنند الشاميين (٢٥٧/١ رقم ٤٤٥) -ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٩٣/١٠)، قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ^(٢).
- ومسنند الشاميين (رقم ٤٤٤) -وعنه أبو نُعَيْمٍ في الحلية (١٥٦/٥)^(٣) - قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمَعْلَى.
- كلاهما عن سليمان بن عبد الرحمن^(٤). وفي رواية محمد بن هارون: عمرو، وفي رواية أحمد: عمير.
- وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: ((هكذا قَالَ أَيُّوبُ بْنُ حَسَانَ: عَنْ عَمِيرِ بْنِ الْأَسْوَدِ، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ ثَوْرٍ فَقَالَ: عَمْرُو بْنُ الْأَسْوَدِ)).
- وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٩٢/١٠) من طريق محمد بن خُرَيْمٍ^(٥) عن هشام بن عمار^(٦).

(١) هو: أبو عبد الرحمن الحضرمي الدمشقي القاضي ثقة إمام مات سنة ثلاث وثمانين ومئة ع. الكاشف (٣٦٤/٣)، تقريب التهذيب (ص ٥٨٩)

(٢) محمد بن هارون بن محمد بن بكار بن هلال العاملي من أهل دمشق كنيته أبو عمر يروى عن أبي اليمان قد سمع أبو اليمان من جرير بن عثمان وجرير سمع عبد الله بن بشر روى عنه أهل الشام. الثقات لابن حبان (١٥١/٩) ومختصر تاريخ دمشق لابن منظور (٣٢١/٢٣)، وليس موجوداً في المطبوع من تاريخ دمشق، وهذه الترجمة مما يستدرك على محقق كتاب الدعاء للطبراني -وفقه الله- حيث لم يقف على ترجمته (٢٢٦/١)، فله الحمد والمنة.

(٣) وقع في المطبوع من الحلية (عمرو)، بينما نصَّ أبو نُعَيْمٍ بعد رواية الحديث على أنَّ أيوب سماه (عمير) في هذا الحديث، ومما يدل على أنَّ الصواب في هذا الحديث (عمير) أنَّ الحديث رواه أبو نُعَيْمٍ من طريق سليمان بن أحمد وهو الطبراني، والطبراني رواه بنفس الإسناد في مسند الشاميين وفيه (عمير).

تنبيه: من الضروري أن يفرق الباحث بين تصحيقات الكتب وتحريفاتها -خاصة المطبوعة- وبين الطرق والروايات المعللة، فيتأكد من سلامة النص عند أدنى رتبة فراجع المخطوط، وإذا لم يتيسر يراجع النص عند النقلة عن الكتاب -فمثلاً تاريخ دمشق لابن عساكر حوى كتباً كثيرة بحروفها وأسانيدها فيعدّ كالمخطوط للكتاب-، ويتنبه لما يقوم به بعض المعلقين على الكتب من تغيير للأسانيد والطرق وأسماء الرواة لكي تكون متفقة متناسقة -مما يلغي علل الأسانيد ويصعب البحث فيه- ولولا معانتي لما تقدمت لما نهيت على ذلك، والله الموفق.

(٤) هو: أبو أيوب التميمي الدمشقي بن بنت شرحبيل ثقة لكنه مكث عن الضعفاء مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين ٤. الكاشف (٤٦٢/١)، تقريب التهذيب (ص ٢٥٣).

(٥) هو: أبو بكر العقيلي الدمشقي، قَالَ الذهبي: ((الإمام المحدث الصدوق مسند دمشق))، مات سنة ست عشرة وثلاثمائة. تاريخ مدينة دمشق (٣٩٨/٥٢)، السير (٤٢٨/١٤).

(٦) لهشام بن عمار فوائد من رواية محمد بن خريم ينقل عنها ابن حجر في الإصابة، فلعل هذا الحديث منها. انظر: الإصابة (٢٩٨/٧)، وابن حجر مصنفاته ودراسة في منهجه (٥٧/٢).

كلاهما (سليمان بن عبد الرحمن، و هشام بن عمار) عن أيوب بن حسان^(١).

كلاهما (يحيى بن حمزة، وأيوب بن حسان) عن ثور بن يزيد^(٢) عن خالد بن معدان^(٣) أن عُمَيْرَ بنَ الأسودِ العنسي^(٤) حَدَّثَهُ أَنَّهُ أَتَى عُبَادَةَ بنَ الصَّامِتِ وَهُوَ نَازِلٌ فِي سَاحِلِ حِمَصَ وَهُوَ فِي بِنَاءٍ لَهُ وَمَعَهُ أَمَّ حَرَامٍ قَالَ عُمَيْرٌ: فَحَدَّثَنَا أَمَّ حَرَامٍ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ الْبَحْرَ قَدْ أُوجِبُوا، قَالَتْ أَمَّ حَرَامٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا فِيهِمْ؟ قَالَ: أَنْتِ فِيهِمْ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ مَغْفُورٌ لَهُمْ، فَقُلْتُ: أَنَا فِيهِمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا. وهذا لفظ البخاري في صحيحه.

وعند ابن أبي عاصم، والبيهقي بعد ذكر الحديث: ((قَالَ ثور: سمعته يحدث به وهو في البحر)). زاد البيهقي: ((قَالَ هشام^(٥): رأيت قبرها ووقفت عليه بالساحل بقايس سنة إحدى وتسعين، وَقَالَ غيره: بقريس)).

❖ الخصائصُ الإسنادية وأهم الفروق اللفظية:

الأولى:

في رواية محمد بن خريم عن هشام بن عمار نظر من جهتين:

—الأولى من جهة الإسناد:

ففي رواية محمد بن خريم شيخ هشام "أيوب بن حسان"، بينما في رواية ابن أبي عاصم، وأحمد بن المعلى، ومحمد بن أبي زرعة، والحسن بن سفيان "يحيى بن حمزة".

—الثاني من جهة المتن:

فسياق رواية محمد بن خريم عن هشام بن عمار يختلف عن بقية الراويات عن ثور ففي روايته "عن عمرو بن الأسود العنسي قَالَ: أتينا عبادة بن الصامت أيام أرواد فإذا هو قائم يركع فقالت له أمّ

(١) هو: أبو حسان الجرشي الدمشقي، قَالَ أبو حاتم: ((شيخ قديم صالح الحديث)) الجرح (٢/٢٤٤)، تاريخ مدينة دمشق (١٠/٩٣).

(٢) هو: أبو خالد الحمصي ثقة ثبت إلا أنه يرى القدر من السابعة مات سنة خمسين وقيل ثلاث أو خمس وخمسين ع. تقريب التهذيب (ص١٣٥).

(٣) هو: أبو عبد الله الكلاعي الحمصي ثقة عابد يرسل كثيرا من الثالثة مات سنة ثلاث ومائة وقيل بعد ذلك ع. تقريب التهذيب (ص١٩٠).

(٤) هو: أبو عياض حمصي سكن داريا مخضرم ثقة عابد من كبار التابعين مات في خلافة معاوية خ م د س ق. تقريب التهذيب (ص٤١٨).

(٥) هو: هشام بن عمار.

حَرَام: يَا أَبَا الْوَلِيدِ هَؤُلَاءِ إِخْوَانُكَ جَاؤُوكَ تَحْدِثُهُمْ، فَقَالَ لَهَا: إِنْ كُنْتُ صَحَبْتُ فَقَدْ صَحَبْتُ، وَإِنْ كُنْتُ سَمِعْتُ فَقَدْ سَمِعْتُ فَحَدِيثُهُمْ أَنْتِ، فَقَالَتْ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَيْنَ أَبُو الْوَلِيدِ؟ فَقُلْتُ: السَّاعَةَ يَأْتِيكَ، فَأَلْقَيْتُ وَسَادَةً فَجَلَسَ عَلَيْهَا فَضَحِكَ فَقُلْتُ: مَا أَضْحَكَ؟ قَالَ: أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ الْبَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوا، قُلْتُ: ادْعِ اللَّهَ لِي أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَعَهُمْ، قَالَتْ: ثُمَّ ضَحِكَ، فَقُلْتُ: مَا الَّذِي أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَرَابُطُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ مَغْفُورٌ لَهُمْ".

وجملة " فَقَالَ: أَيْنَ أَبُو الْوَلِيدِ؟ " هذه تخالف جميع الروايات عن أُمِّ حَرَامٍ والتي فيها أَنَّ أُمَّ حَرَامٍ تزوجت عبادة بعد ذلك كما تقدم بيانه.

ويبدو أَنَّ الوهم في هذه الرواية من هشام بن عمار فقد تقدم أَنَّهُ لَمَّا كَبُرَ تَغْيِيرُ حِفْظِهِ فَكَانَ يُلْقِنُ فَيَتَلَقَّنُ فَحَدِيثُهُ الْقَدِيمُ أَصَحُّ، فَيُظْهِرُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ خَرِيمٍ -وهو المتوفى سنة ست عشرة وثلاثمائة- سَمِعَ مِنْهُ مُتَأَخِّرًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الثانية:

اختلف عن ثور بن يزيد وعن الرواة عنه في اسم الراوي عن أُمِّ حَرَامٍ على قولين:

الأول: أَنَّ اسْمَهُ (عمرو بن الأسود)، رواه عن ثور:

-يحيى بن حمزة (عنه: هشام بن عمار من رواية: ابن أبي عاصم، أحمد بن المعلى).

-وأيوب بن حسان (عنه: هشام بن عمار، وسليمان بن عبد الرحمن من رواية محمد بن هارون)

الثاني: أَنَّ اسْمَهُ (عمير بن الأسود) رواه عن ثور:

-يحيى بن حمزة (عنه: إسحاق بن يزيد، ونعيم بن حماد، و هشام بن عمار من رواية: محمد بن أبي

زرعة، الحسن بن سفيان).

-وأيوب بن حسان (سليمان بن عبد الرحمن من رواية أحمد بن المعلى).

والأظهر -والله أعلم- أَنَّ كِلَا الرّوَايَتَيْنِ صَحِيحٌ لِأُمُور:

١- أَنَّ الرّوَايَاتِ مُتَسَاوِيَةٌ، وَعِنْدَ التَّسَاوِيِ الْجَمْعُ -مع عدم التكلف- أولى.

٢- والجمع: أَنَّ اسْمَهُ عمرو، ويصغر عمير قَالَ ابن حجر: ((عمير بن الأسود العنسي -بالنون-

ويقال الحمداني ويقال عمرو وهو بالتصغير أشهر^(١)

٣- أن عدداً من النقاد نصوا على ذلك، قال ابن حجر: ((ومما يؤيد أن عمير بن الأسود هو عمرو بن الأسود ما أخرجه البخاري عن يحيى بن إسحاق بن يزيد والطبراني عن أحمد بن المعلى عن هشام بن عمار كلاهما عن يحيى بن حمزة عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عمير بن الأسود عن أم حرام الحديث هذه رواية البخاري وفي رواية الطبراني عمرو بن الأسود))^(٢).

فممن نصَّ على ذلك: أبو زرعة الدمشقي^(٣)، ومحمد بن عيسى البغدادي^(٤)، وابن عساكر^(٥)، والمزي^(٦)، والذهبي^(٧) وغيرهم.

وربما قال قائل إن: ابن سعد^(٨)، والبخاري^(٩)، وابن أبي حاتم^(١٠)، وابن حبان^(١١) فرقوا بينهما حيث وضعوا ترجمتين (لعمر و) (لعمير).

فأقول: إن مثل هذا الصنيع لا يعد اختياراً بيناً لمؤلف الكتاب ما لم ينصَّ على التفرقة بين الرواة، لأنَّ عادة المصنفين في كتب الرجال الجمع والاستيعاب لأسماء الرواة في الأسانيد المختلفة، فمن الصعوبة نسبة الاختيار لهم مع عدم النص على التفرقة، نعم لو قيل إنَّ صنيعهم يُشعر بالتفرقة لكان هذا أدق والله أعلم.

(١) الإصابة في تمييز الصحابة (١٥٩/٥)، وانظر: تقريب التهذيب (ص ٤١٨ رقم ٤٩٨٩).

(٢) تهذيب التهذيب (٥/٨)، ومن العجيب أن ابن حجر خالف ذلك في فتح الباري فقال: ((عمير بن الأسود العنسي بالنون والمهملة وهو شامي قديم يقال اسمه عمرو وعمير بالتصغير لقبه وكان عابداً مخضرمًا وكان عمر يثني عليه ومات في خلافة معاوية وليس له في البخاري سوى هذا الحديث عند من يفرق بينه وبين أبي عياض عمرو بن الأسود والراجح التفرقة)) فتح الباري (١٠٢/٦)، وانظر: فتح الباري (٥٩/١٠)، الإصابة (١٤١/٥، ١٥٩، ٣٠٦).

(٣) تاريخه (ص ٣٩٢)، وانظر: تاريخ مدينة دمشق (٤١١/٤٥).

(٤) تاريخ مدينة دمشق (٤١١/٤٥).

(٥) تاريخ مدينة دمشق (٤٠٧/٤٥).

(٦) تهذيب الكمال (٣٧١/٢٢، ٥٤٣/٢١).

(٧) السير (٧٩/٤).

(٨) الطبقات (٤٤٢/٧).

(٩) التاريخ الكبير (٣١٥/٦، ٥٣٤).

(١٠) الجرح والتعديل (٢٢٠/٦، ٣٧٥).

(١١) الثقات (١٧١/٥، ٢٥٧).

تنبيه:

قَالَ ابْنُ نُقْطَةَ: ((حَكَى أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ ابْنِ حَمْدَانَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الْجَارُودِيَّ^(١) قَالَ: لَمْ يَصْنَعْ يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ شَيْئاً يَعْنِي حَيْثُ قَالَ: عَمِيرُ بْنُ الْأَسْوَدِ فِيهِ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ مِنْ رِوَايَةِ أَيُّوبَ بْنِ حَسَّانٍ عَنْ ثَوْرٍ بْنِ يَزِيدٍ وَفِيهِ: عَمْرُو بْنُ الْأَسْوَدِ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى^(٢): وَالصَّوَابُ عَمْرُو بْنُ الْأَسْوَدِ كَمَا قَالَ أَيُّوبُ بْنُ حَسَّانٍ هَذَا آخِرَ كَلَامِ الْحَمِيدِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ. فَقَالَ: قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ الدَّمَشَقِيُّ وَهُوَ مِنْ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ فَقَالَ فِيهِ: عَمْرُو بْنُ الْأَسْوَدِ عَلَى الصَّوَابِ فَبَرِيءُ يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ مِنْ قَوْلِ الْجَارُودِيِّ وَبَقِيَ عَلَى مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ))^(٣).
فِي هَذَا الْكَلَامِ مَنَاقِشَاتُ:

الأولى: أَنَّ يَحْيَى بْنَ حَمْزَةَ لَمْ يَتَّفَرَّدْ بِقَوْلِ (عَمِيرٍ)، بَلْ تَابَعَهُ أَيُّوبُ بْنُ حَسَّانٍ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ.
الثانية: أَنَّ هُنَاكَ رِوَايَةً عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ بِقَوْلِ (عَمْرُو) كَمَا بَيْنَ ذَلِكَ ابْنُ نُقْطَةَ، وَكَمَا تَقْدُمُ بَيَانُهُ عِنْدَ ذِكْرِ الْخِلَافِ.

الثالثة: عَدَمُ وَجُودِ مَرَجِّحاتٍ قَوِيَّةٍ لِتَرْجِيحِ رَأْيِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، وَأَبِي بَكْرٍ الْجَارُودِيِّ.
الرابعة: أَنَّ تَرْجِيحَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، وَأَبِي بَكْرٍ الْجَارُودِيِّ لِرِوَايَةِ (عَمْرُو) مُقَابِلَ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ الَّتِي فِيهَا (عَمِيرٌ).

الخامسة: قَوْلُ ابْنِ نُقْطَةَ: ((فَبَرِيءُ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ مِنْ قَوْلِ الْجَارُودِيِّ وَبَقِيَ عَلَى مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ))
إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْخَطَأَ مِنْ ثَوْرٍ بْنِ يَزِيدٍ، وَمِنْ الْعَرَضِ السَّابِقِ لِلْخِلَافِ يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ تَعَارُضاً بَيْنَ رِوَايَةِ (عَمِيرٍ) وَ(عَمْرُو) فَاسْمُهُ عَمْرُو، وَيَصْغُرُ عَمِيرٌ.

الثالثة:

تَظْهَرُ دَقَّةُ الصَّنَاعَةِ الْحَدِيثِيَّةِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ أَوْجِهِ:
الأول: رِوَايَتُهُ الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ دُونَ أَيُّوبَ بْنِ حَسَّانٍ إِذْ أَنَّ يَحْيَى أَوْثَقُ وَأَجَلُ وَأَشْهَرُ مِنْ أَيُّوبَ كَمَا هُوَ بَيْنَ مَنْ تَرْجَمْتَهُمَا السَّابِقَتَيْنِ.

(١) هو: مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْجَارُودِ النَّيْسَابُورِيِّ أَبُو بَكْرٍ الْجَارُودِيُّ قَالَ ابْنُ مَآكُولَا: ((سَمِعَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَحَمِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ وَأَقْرَانُهُمْ رَوَوْا عَنْهُ ابْنَ خَزْمَةَ وَالْمُؤَمِّلُ بْنُ الْحُسَيْنِ وَأَبُو عَمْرٍو الْخَيْرِيُّ وَأَبُو حَامِدٍ مَاتَ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ إِحْدَى وَتِسْعِينَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَكَانَ أَبُوهُ وَجَدَهُ مِنْ أَصْحَابِ الرَّأْيِ وَكَانَ إِمَامًا حَافِظًا يُقَالُ: إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى كَانَ يَسْتَعِينُ بِعَرَبِيَّتِهِ فِي تَصَانِيفِهِ وَيَرْجِعُ إِلَى قَوْلِهِ)). الْإِكْمَالُ (٢٧١/٧).

(٢) هو: الذَّهَلِيُّ إِمَامٌ مَشْهُورٌ.

(٣) تَكْمِلَةُ الْإِكْمَالِ (٢٥٤/٤).

الثاني: اعتماده رواية إسحاق بن يزيد عن يحيى بن حمزة دون هشام بن عمار، علماً أنه روى حديثاً عن يحيى بن حمزة من رواية هشام^(١)، وذلك أن رواية هشام بن عمار اختلف فيها كما تقدم، وأمّا رواية إسحاق بن يزيد فلم يختلف فيها.

ومعلوم أن من منهج البخاريّ الإعراض عن الرواية والطريق المختلف فيها إذا وجد طريقاً لم يختلف فيه.

قَالَ الْحَاكِمُ -بعد ذكره حديث عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قَالَ: سئل رسول الله ﷺ عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب فَقَالَ: إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء-: ((هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فقد احتجا جميعاً بجميع رواته ولم يخرجاه وأظنهما والله أعلم لم يخرجاه لخلاف فيه على أبي أسامة على الوليد بن كثير))^(٢).

وَقَالَ -بعد ذكره حديث زيد بن أرقم عن رسول الله ﷺ: ما أنتم بجزء من ألف جزء ممن يرد علي الحوض...-: ((هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ولكنهما تركاه للخلاف الذي في متنه من العدد))^(٣).

وَقَالَ -بعد ذكره حديث عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن النبي ﷺ قَالَ: لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته...-: ((قد أقام سفيان بن عيينة هذا الإسناد وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه والذي عندي أنهما تركاه لاختلاف المصريين في هذا الإسناد))^(٤).

وسيأتي في المبحث السادس: "المسائل الحديثية المتعلقة بطرق الحديث وخصائصه الإسنادية"- من هذا الفصل - ردّ العلاني قولَ الحاكم هذا، ومناقشته في ذلك.

الثالث: اعتماد رواية "ثور بن يزيد عن خالد بن معدان" فكلاهما شاميان، وثور من أثبت أهل الشام كما نصّ على ذلك عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم، وأحمد بن صالح المصري وغيرهما، بل قَالَ يحيى القطان: ((ما رأيت شامياً أوثق من ثور بن يزيد))، وثور مقدم في خالد بن معدان، قَالَ الوليد بن مسلم: ((ثور يحفظ حديث خالد بن معدان))^(٥).

(١) هدي الساري (ص ٤٤٨).

(٢) المستدرک على الصحيحين (١/٢٢٤).

(٣) المستدرک (١/١٤٩).

(٤) المستدرک (١/١٩٠).

(٥) جميع هذه النقول من تاريخ دمشق (١١/١٨٣-١٩٧).

الرابعة:

قَالَ الْحَاكِمُ: ((هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه)) كذا قَالَ -رحمه الله- والحديث أخرجه البخاري في صحيحه كما تقدم، وسيأتي التعليق على أسباب كثرة أوهام الحاكم في المستدرک في المبحث السادس: "المسائل الحديثية المتعلقة بطرق الحديث وخصائصه الإسنادية".

الخامسة:

قَالَ الطبراني -في الأوسط-: ((لم يرو هذا الحديث عن ثور بن يزيد إلا أيوب بن حسان تفرد به سليمان بن عبد الرحمن)) كذا قَالَ -رحمه الله- وفي التخریج المتقدم ما يرد هذا الحصر.

السادسة:

هذا الحديث تفرد به البخاري دون أصحاب الكتب الستة، وقد نبه على ذلك أيضاً ابن كثير في البداية والنهاية^(١).

السابعة:

قَالَ ابن أبي عاصم -في الجهاد-: ((لا أعلم بالشام إسناداً يشبه هذا))، فجميع الرواة شاميون، وفي أعلى درجات الثقة، وتقدم أن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان سلسلة شامية اعتمدها البخاري في صحيحه.

الثامنة:

قَالَ العيني: ((ذكر لطائف إسناده: فيه التحديث بصيغة الأفراد في أربعة مواضع، وبصيغة الجمع في موضع واحد، وفيه السماع، وفيه العنونة في موضع واحد، وفيه القول في موضعين، وفيه أن شيخه^(٢) من أفراد، ونسبته إلى جده لأنه إسحاق بن إبراهيم ابن يزيد أبو النصر، وفيه أن الإسناد كله شاميون، وفيه أن عمير بن الأسود ليس له في البخاري إلا هذا الحديث عند من يفرق بينه وبين أبي عياض عمرو بن الأسود، والراجح التفرقة، وهذا الحديث رواه أنس عن أم حَرَامٍ بآتم من هذا في أوائل الجهاد في باب الدعاء بالجهاد وهذا الحديث من مسند أم حَرَامٍ^(٣)).

(١) البداية والنهاية (٢٢٢/٦).

(٢) الضمير يعود للبخاري.

(٣) عمدة القاري (١٤/١٩٨).

المبحث الثالث: تخريج رواية يعلى بن شداد.

أخرجها:

-أبوداود في سننه، كتاب الجهاد، باب فضل الغزو في البحر (٣/٧ رقم ٢٤٩٣)-ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٤/٣٣٥)، وابن عبد البر في التمهيد (١/٢٣٩)-.

-والحميدي في مسنده (١/١٦٩ رقم ٣٤٩).

-وابن معين في تاريخه -رواية الدوري- (٣/٤٠ رقم ١٦٢).

-وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٦/١٠٠ رقم ٣٣١٥)، وفي الجهاد (٢/٦٦٣ رقم ٢٨٥).

-والدولابي في الكنى (٢/١٢٧).

-والطبراني في المعجم الكبير (٢٥/١٣٣ رقم ٣٢٤).

من طرق عن مروان بن معاوية^(١) عن هلال بن ميمون^(٢) عن أبي ثابت يعلى بن شداد^(٣) حدثني عن أُمِّ حَرَامٍ قَالَتْ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزَاةَ الْبَحْرِ فَقَالَ: ((لِلْمَائِدِ^(٤) أَجْرٌ شَهِيدٌ، وَلِلْغَرِيقِ أَجْرٌ شَهِيدٌ)) فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعِ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ مِنْهُمْ. قَالَ: ((اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مِنْهُمْ)) فَرَكِبْتُ الْبَحْرَ، فَلَمَّا خَرَجْتُ رَكِبْتُ دَابَّةً فَسَقَطَتْ فَمَاتَتْ. وَلَفِظَ أَبُو دَاوُدَ مُخْتَصِرًا وَهُوَ: ((الْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ الَّذِي يَصِيبُهُ الْقِيَاءُ لَهُ أَجْرٌ شَهِيدٌ، وَالْغَرِيقُ لَهُ أَجْرٌ شَهِيدٌ)).

وعندي توقف في صحة هذا الطريق لأمرين:

الأوّل: الشك في سماع يعلى بن شداد من أُمِّ حَرَامٍ فلم أقف على روايةٍ صحيحةٍ تثبت سماعه

(١) هو: أبو عبد الله ابن الحارث بن أسماء الفزاري الكوفي نزيل مكة ودمشق ثقة حافظ وكان يدلس أسماء الشيوخ من الثامنة مات سنة ثلاث وتسعين ع. تقريب التهذيب (ص ٥٢٦ رقم ٦٥٧٥).

(٢) هو: الجهني أو الهذلي الرملي نزيل الكوفة صدوق من السادسة د س. تقريب التهذيب (ص ٥٧٦ رقم ٧٣٤٧).

(٣) هو: أبو ثابت الأنصاري المدني نزيل الشام، سمع من: أبيه، ومعاوية، وعنه: هلال بن ميمون، وسليمان بن بشير وجماعة، لم يوثقه إلا ابن سعد، وذكره ابن حبان في الثقات وَقَالَ الذهبي: ((بعض الأئمة توقف في الاحتجاج بخبره وهو "صلوا في النعال خالفوا اليهود" ويعلى شيخ مستور، محله الصدق، يروى عن أبيه شداد بن أوس وعبادة بن الصامت، وكان مقدسيا، حدث عنه سليمان بن يسير، وأبو سنان عيسى بن سنان وجماعة وقد وثق))، وَقَالَ ابن حجر: ((صدوق)).

الطبقات الكبرى (٧/٤٤٩)، التاريخ الكبير (٨/٤١٥ رقم ٣٥٣٩)، الجرح والتعديل (٩/٣٠١ رقم ١٢٩٧)، الثقات (٥/٥٥٦)، مشاهير علماء الأمصار (ص ١١٨ رقم ٩١٤)، تهذيب الكمال (٣٢/٣٨٧)، ميزان الاعتدال (٧/٢٨٥)، تهذيب التهذيب (١١/٣٥٣)، تقريب التهذيب (ص ٦٠٩ رقم ٧٨٤٣).

(٤) فسر بالرواية الأخرى أنه الذي يصيبه القيء وهو ناتج عن دوار الرأس بسبب اضطراب السفينة بالأمواج والريح.

منها، وقد ذكر ابنُ حجر أن يعلى بن شداد من الطبقة الثالثة-وهم الطبقة الوسطى من التابعين- وغالب أهل هذه الطبقة ولدوا في أواخر خلافة عمر أو أوائل خلافة عثمان، وأم حَرَام ماتت سنة ثمان وعشرين-على الراجح- فيصغر يعلى عن إدراكها والله أعلم.

على أنه لم يرو عنها إلا هذا الحديث الواحد فقط.

الثاني: أنَّ يعلى وإن كان في الأصل صدوقاً غير أنه تفرد عن أمِّ حَرَام بذكر لفظٍ لم يذكره أنس بن مالك، ولا عمير بن الأسود -وهما من هُما في الجلالة والإتقان- فليس في روايتهما هذه اللفظة: ((للمائد أجر شهيد، وللغريق أجر شهيد)).

خاصةً وأنَّ هذه اللفظة فيها من مزيد الثوب والفضل ما تنشط النفوس لذكره والحديث عنه، والله أعلم.

المبحث الرابع: تخريج رواية عطاء بن يسار.

أخرجها:

– أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في ركوب البحر (٢٠٦/٣ رقم ٢٤٨٤) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن معين، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَام بن يوسف^(١).

– وعبد الرزاق في المصنف (٢٨٥/٥ رقم ٩٦٢٩) – وعنه:

١ – إسحاق بن راهويه في مسنده (١٤٧/٥ رقم ٣٣٦٩).

٢ – وأحمد (٤٣٥/٦) في مسنده – و من طريق أحمد رواه أبو نُعَيْم في معرفة الصحابة (٣٥٨٥/٦ رقم ٨٠٨٠)، وابنُ عساكر في تاريخ دمشق (٢٧٩/٧٠) –.

٣ – ومحمد بن عبد الله بن المهمل الصنعاني أخرجه: البُخَارِيُّ في التاريخ الصغير – رواية ابن الأَشْقَرِ –، ومن طريقه ابنُ عساكر في تاريخ دمشق (٢٨٠/٧٠) –.

كلاهما (هشام بن يوسف، وعبد الرزاق بن همام) عن معمر بن راشد^(٢).

– والطبراني في المعجم الكبير (١٣٤/٢٥) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن عبد الله الحضرمي قَالَ: حَدَّثَنَا عبد الجبار بن عاصم^(٣).

– وذكره الدارقطني في العلل، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤٢/١) من رواية عبد الله بن وهب^(٤)، زاد الدارقطني: زهير بن عباد^(٥)، وأشار ابن حجر في فتح الباري (٧٦/١١) إلى هذه الروايات.

(١) هو: الصنعاني أبو عبد الرحمن القاضي ثقة من التاسعة مات سنة سبع وتسعين ومائة خ ٤. تقريب التهذيب (ص ٥٧٣ رقم ٧٣٠٩).
(٢) هو: الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن، وخلاصة الكلام عن حاله أنه ثقة ثبت خاصة عن الزهري وفي روايته عن ثابت البناني، وسليمان الأعمش، وعاصم بن أبي النجود، وقتادة، وهشام بن عروة بعض الأوهام، والأمر كما قال الذهبي: ((ما نزال نحتج بمعمر حتى يلوح لنا خطؤه بمخالفة من هو أحفظ منه))، أو بقدر أحد أئمة العلل لرواية معينة عن أحد من في روايته عنهم كلام من غير مخالف لذلك الإمام، مات سنة اثنتين أو ثلاث وخمسين ومائة. انظر: شرح علل الترمذي (٥٠١/٢، ٥٠٨)، الهدي (ص ٤٤٤)، التهذيب (٢٤٣/١٠ – ٢٤٦)، التقريب (٥٤١ رقم ٦٨٠٩).

(٣) هو: الخراساني أبو طالب النسائي نزيل بغداد، ثقة، مات سنة ٢٣٣. تهذيب التهذيب (٩٢/٦).

(٤) هو: القرشي مولاهم أبو محمد المصري الفقيه ثقة حافظ عابد من التاسعة مات سنة سبع وتسعين ومائة وله اثنتان وسبعون سنة ع. تقريب التهذيب (ص ٣٢٨ رقم ٣٦٩٤).

(٥) هو: الرواسي الكوفي ابن عم وكيع بن الجراح، ثقة، مات سنة ٢٣٨. تهذيب التهذيب (٢٩٧/٣).

جميعهم عن حفص بن ميسرة^(١).

كلاهما (معمر بن راشد، حفص بن ميسرة) عن زيد بن أسلم^(٢) عن عطاء بن يسار أن امرأة حذيفة قالت: نام رسول الله ﷺ ثم استيقظ وهو يضحك فقلت: تضحك مني يا رسول الله؟ قال: لا ولكن من قوم من أمتي يخرجون غزاة في البحر مثلهم كمثل الملوك على الأسرة، ثم نام ثم استيقظ أيضا فضحك، فقلت: تضحك مني يا رسول الله؟ فقال: لا ولكن من قوم يخرجون من أمتي غزاة في البحر فيرجعون قليلة غنائمهم مغفورا لهم، قالت: ادع الله لي أن يجعلني منهم، قال: فدعا لها.

قال: فأخبرنا عطاء بن يسار قال: فرأيتها في غزاة غزاها المنذر بن الزبير إلى أرض الروم وهي معنا فماتت بأرض الروم.

وهذا لفظ عبد الرزاق في المصنف، وقد اختلف في الحديث كما سيأتي بيانه.

وقوله: ((قال: فأخبرنا عطاء بن يسار قال: فرأيتها..)) في رواية معمر فقط.

وقد ساق أبو داود أول الحديث ثم قال: ((وساق هذا الخبر: يزيد وينقص)) فأحال هذا الحديث والحديث الذي قبله -وهو من رواية مالك عن إسحاق عن أنس- على حديث محمد بن يحيى بن حبان عن أنس الذي ساقه قبلهما بتمامه في قصة أم حرام كما سبق.

الخصائص الإسنادية:

الأولى:

قال ابن حجر عن إسناد عبد الرزاق: ((وهذا إسناد على شرط الصحيح))^(٣).

الثانية:

اختلفت الروايات عن زيد بن أسلم وعن الرواة عنه في هذا الحديث على أوجه:

الأول: عطاء بن يسار عن أم حرام.

رواه حفص بن ميسرة -عنه: ابن وهب وزهير بن عباد-، و معمر بن راشد -عنه: هشام بن

(١) هو: العقيلي -بالضم- أبو عمر الصنعاني نزيل عسقلان ثقة ربما وهم من الثامنة مات سنة إحدى وثمانين ومائة ن خ م د س ق.

تقريب التهذيب (١/١٧٤ رقم ١٤٣٣)

(٢) زيد بن أسلم العدوي مولى عمر أبو عبد الله وأبو أسامة المدني ثقة عالم وكان يرسل من الثالثة مات سنة ست وثلاثين ع. تقريب

التهذيب (ص ٢٢٢ رقم ٢١١٧).

(٣) فتح الباري (١١/٧٦).

يوسف - كلاهما عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عن أمِّ حَرَامٍ.

ولفظ هشام بن يوسف "عن أختِ أمِّ سليم الرميضاء قالت: نام النبي ﷺ... الحديث"، و أخت أمِّ سليم هي أمِّ حَرَامٍ.

الثاني: عطاء بن يسار عن امرأة.

رواه حفص بن ميسرة - عنه: عبد الجبار بن عاصم -، و معمر بن راشد - عنه: عبد الرزاق بن همام في رواية إسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل^(١) - عنه - كلاهما عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عن امرأة كانت عند رسول الله ﷺ يوماً.

ولفظ إسحاق، وأحمد: "عن عطاء بن يسار أن امرأة حدثته قالت نام رسول الله ﷺ".

الثالث: عطاء بن يسار أن امرأة حذيفة قالت: نام.

رواه إسحاق الدَّبَرِي عن عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن امرأة حذيفة قالت نام رسول الله ﷺ.

الرابع: عطاء بن يسار أن امرأة حذيفة حدثت بحديث أمِّ حَرَامٍ.

رواه محمد بن عبد الله قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن امرأة حذيفة حدثت بحديث أمِّ حَرَامٍ في الغزو.

وقوله: ((أن امرأة حذيفة حدثت بحديث أمِّ حَرَامٍ)) يتضمن أحد معنيين:

الأوّل: أن تكون امرأة حذيفة حدثت بحديث أمِّ حَرَامٍ عن أمِّ حَرَامٍ نفسها فيكون هذا وجه رابع من الخلاف.

الثاني: أن تكون امرأة حذيفة حدثت بحديث يماثل حديث أمِّ حَرَامٍ فيكون هذا الوجه موافق للوجه الثالث.

وقد رجح الدارقطني الوجه الأوّل فَقَالَ - لَمَّا سئل عن حديث عطاء بن يسار عن أمِّ حَرَامٍ الأنصارية كنت عند رسول الله ﷺ وهو نائم فضحك فاستيقظ فسأله فَقَالَ عرض علي قوم من أمّتي

(١) علق محققوا مسند أحمد على هذه الرواية بقولهم: ((هكذا في النسخ الخطية، وأطراف المسند ٤٨٤/٩ "أن امرأة حدثته"، وتحرفت في مصنف عبد الرزاق إلى "أن امرأة حذيفة"، وهو تحريف قديم، مشى عليه الدارقطني في علله ووهم معمرًا فيه))، قلت: وهذا التعليق فيه خلط بين التحريف والاختلاف - في باب علل الحديث -، فما وقع من الثاني.

يركبون البحر الحديث - فَقَالَ: ((يرويه زيد بن أسلم واختلف عنه فرواه حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أُمِّ حَرَامٍ قَالَ ذَلِكَ زهير بن عباد عنه، وَقَالَ ابن وهب عن حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء أَنَّ امرأة كانت عند النبي ﷺ (وَأُمُّ فَضْلٍ أُمُّ حَرَامٍ) ^(١)، وَقَالَ معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء أَنَّ امرأة حذيفة قالت: نام رسول الله ﷺ ووهم فيه، وإنما هي أُمُّ حَرَامٍ بنت ملحان امرأة عبادة بن الصامت)) ^(٢).

وظاهر صنيع أبي داود في سننه ترجيح هذا الوجه فقد أخرج الحديث عن هشام بن يوسف عن معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أختِ أُمِّ سليم الرميضاء قالت: نام النبي ﷺ.. الحديث"، و أخت أُمِّ سليم هي أُمُّ حَرَامٍ، ولذا ذكر المزيُّ هذا الطريق ضمن طرق الحديث في مسند أُمِّ حَرَامٍ.

وهو ظاهر صنيع إسحاق بن راهويه في مسنده فقد قَالَ: ((ما يروى عن أُمِّ فروة وغيرها من نساء أهل المدينة عن رسول الله ﷺ)) ثم ساق طريق عطاء بن يسار وعنده "أَنَّ امرأة حَدَّثَتْهُ قالت نام رسول الله ﷺ" ثم قَالَ: ((أخبرنا روح بن عبادة قَالَ: أخبرنا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حيان عن أنس بن مالك عن أُمِّ حَرَامٍ بنت ملحان قالت: نام رسول الله ﷺ ثم استيقظ فذكر نحوه)) ففي ذلك إشارة إلى ترجيح هذا الوجه.

ويشكل على هذا الترجيح قوله في آخر الحديث - في رواية معمر بن راشد، عن زيد-: ((فأخبرنا عطاء بن يسار قَالَ: فرأيتها في غزاة غزاها المنذر بن الزبير إلى أرض الروم وهي معنا فماتت بأرض الروم)) فهذا اللفظ مشكل من وجوه:

الأوَّل: أَنَّ سماع أو إدراك عطاء لأُمِّ حَرَامٍ فيه نظر قَالَ ابن حجر: ((أَنَّ عطاء بن يسار ذكر أنها حَدَّثَتْهُ وهو يصغر عن إدراك أُمِّ حَرَامٍ وعن أن يغزو في سنة ثمان وعشرين، بل وفي سنة ثلاث وثلاثين، لأن مولده على ما جزم به عمرو بن علي وغيره كان في سنة تسع عشرة)).

الثاني: قَالَ ابن حجر: ((أَنَّ في حديث أُمِّ حَرَامٍ أَنَّ أمير الغزوة كان معاوية، وفي رواية الأخرى أَنَّ أميرها كان المنذر بن الزبير))، وَقَالَ ابن عساكر: ((أُمُّ حَرَامٍ كانت من الفوج الأول الذين غزوا قبرس في خلافة عثمان وهذه من الفوج الآخر وإنما غزا المنذر بن الزبير القسطنطينية مع يزيد بن

(١) لم تتبين لي تماماً وكأنها كذلك.

(٢) علل الدارقطني (مجلد ٥ ورقة ٢٢٧ ب).

معاوية في أيام أبيه والله أعلم))^(١).

الثالث: أنَّ أُمَّ حَرَامٍ ماتت في الغزو سنة ثمان وعشرين، وفي هذه الرواية يقول عطاء: ((وهي معنا فماتت بأرض الروم)).

وخروجاً من هذه الإشكالات جعل ابن حجر حديث عطاء بن يسار قصة أخرى وقعت لأُمِّ عبدالله بن ملحان أخت أُمِّ حَرَامٍ فَقَالَ: ((والذي يظهر لي أن قول من قَالَ في حديث عطاء بن يسار هذا عن أُمِّ حَرَامٍ وهم، وإنما هي الرميضاء وليست أُمِّ سليم وإن كانت يقال لها أيضاً الرميضاء كما تقدم في المناقب من حديث جابر لأنَّ أُمَّ سليم لم تمت بأرض الروم، ولعلها أختها أُمِّ عبدالله بن ملحان فقد ذكرها ابن سعد في الصحابيَّات، وَقَالَ: إنها أسلمت وبايعت، ولم أفق على شيء من خبرها إلا ما ذكر ابن سعد فيحتمل أن تكون هي صاحبة القصة التي ذكرها عطاء بن يسار وتكون تأخرت حتى أدركها عطاء وقصتها مغايرة لقصة أُمِّ حَرَامٍ من أوجه:

الأول: أنَّ في حديث أُمِّ حَرَامٍ أنه ﷺ لما نام كانت تفلي رأسه وفي حديث الأخرى أنها كانت تغسل رأسها كما قدمت ذكره من رواية أبي داود.

الثاني: ظاهر رواية أُمِّ حَرَامٍ أن الفرقة الثانية تغزو في البر وظاهر رواية الأخرى أنها تغزو في البحر.

الثالث: أن في رواية أُمِّ حَرَامٍ أنها من أهل الفرقة الأولى وفي رواية الأخرى أنها من أهل الفرقة الثانية.

الرابع: أن في حديث أُمِّ حَرَامٍ أن أمير الغزوة كان معاوية وفي رواية الأخرى أن أميرها كان المنذر بن الزبير.

الخامس: أن عطاء بن يسار ذكر أنها حدثته وهو يصغر عن إدراك أُمِّ حَرَامٍ وعن أن يغزو في سنة ثمان وعشرين بل وفي سنة ثلاث وثلاثين لأن مولده على ما جزم به عمرو بن علي وغيره كان في سنة تسع عشرة.

وعلى هذا فقد تعددت القصة لأُمِّ حَرَامٍ ولأختها أُمِّ عبد الله فلعل إحداهما دفنت بساحل قبرس، والأخرى بساحل حمص ولم أر من حرر ذلك والله الحمد على جزيل نعمه))^(٢).

(١) تاريخ مدينة دمشق (٧٠/٢٨٠).

(٢) فتح الباري (١١/٧٦).

والذي يظهر -والله أعلم- أن قوله "فأخبرنا عطاء بن يسار قال: فرأيتها في غزاة غزاها المنذر بن الزبير إلى أرض الروم وهي معنا فماتت بأرض الروم)) وهم إما من معمر أو من عبد الرزاق وكلاهما قد تُكلم في بعض حديثه ومروياته، وإن كان الأقرب أن الوهم من معمر فقد وهمه الدارقطني في بعض ألفاظ الحديث كما تقدم.

وأن أرجح الروايات الوجه الأول -وهو عطاء بن يسار عن أم حرام- وهو الوجه الذي رجحه الدارقطني وغيره، ولا يلزم من قوله "عن" الاتصال والسماع، والإرسال عند التابعين كثير لأسباب ليس هذا موضع ذكرها.

وعلى هذا التوجيه تزول جميع الإشكالات، ولا يحتاج إلى التكلف بالقول أن القصة تعددت، والله أعلم.

وهذا الوجه الراجح ضعيف لانقطاعه بين عطاء وأم حرام.

المبحث الخامس: نظرة في تراجم الأئمة للحديث.

عُني المحدثون في مصنفاتهم وسننهم وجوامعهم بوضع عناوين للباب الذي تساق فيه الأحاديث وتسمى "تراجم" جمع "ترجمة".

وليس المقصود بالتراجم هنا "تفسير الكلام بلغة أخرى"، قَالَ ابن الصلاح: ((وليست الترجمة مخصوصة بتفسير لغة بلغة أخرى فقد أطلقوا على قولهم "باب كذا" اسم الترجمة لكونه يعبر عما يذكر بعده))^(١).

فالتراجم عبارة عن نوع من التعبير عن عمّا في الباب، قَالَ ابن حجر: ((والترجمة هنا بيان لتأويل ذلك الحديث، نائبة مناب قول الفقيه مثلاً المراد بهذا الحديث العام الخصوص، أو بهذا الحديث الخاص العام...))^(٢).

ويتفاوت الأئمة المصنفون في التراجم من حيث خفاء الترجمة وظهورها، ومن حيث طولها وقصرها، ومن حيث الشمول والخصوص.

وقد اشتهر الإمام البخاريّ بأنّ فقهه في تراجمه، قَالَ ابن حجر: ((اشتهر من قول بعض الفضلاء: فقه البخاريّ في تراجمه، وأكثر ما يفعل البخاريّ ذلك إذا لم يجد حديثاً على شرطه في الباب ظاهر المعنى في المقصد الذي ترجم به ويستنبط الفقه منه، وقد يفعل ذلك لغرض شحذ الأذهان في إظهار مضمرة واستخراج خبيئه، وكثيراً ما يفعل ذلك أي هذا الأخير حيث يذكر الحديث المفسر لذلك في موضع آخر متقدماً أو متأخراً فكانه يحيل عليه ويومئ بالرمز والإشارة إليه))^(٣).

والنظر في تراجم المخرجين لحديث أمّ حَرَامٍ من وجهين:

الأوّل: تراجم البخاريّ في صحيحه، وفي الأدب المفرد.

كرر البخاريّ حديث أمّ حَرَامٍ في صحيحه من رواية أنس في ثلاثة كتب:

الأوّل: كتاب الجهاد والسير، وكرر الحديث فيه خمس مرات:

١ - باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء.

(١) صيانة صحيح مسلم (ص ١٥٢).

(٢) هدي الساري (ص ١٣).

(٣) المرجع السابق.

قَالَ ابن حجر: ((قَالَ ابن المنير وغيره: وجه دخول هذه الترجمة في الفقه أن الظاهر من الدعاء بالشهادة يستلزم طلب نصر الكافر على المسلم وإعانة من يعصي الله على من يطيعه، لكن القصد الأصلي إنما هو حصول الدرجة العليا المترتبة على حصول الشهادة، وليس ما ذكره مقصودا لذاته وإنما يقع من ضرورة الوجود فاغتفر حصول المصلحة العظمى من دفع الكفار وإذلالهم وقهرهم بقصد قتلهم بحصول ما يقع في ضمن ذلك من قتل بعض المسلمين، وجاز تمني الشهادة لما يدل عليه من صدق من وقعت له من إعلاء كلمة الله حتى بذل نفسه في تحصيل ذلك ثم أورد المصنف فيه حديث أنس في قصة أمِّ حَرَامٍ، والمراد منه قول أمِّ حَرَامٍ أدع الله أن يجعلني منهم فدعا لها، وسيأتي الكلام على استيفاء شرحه في كتاب الاستئذان إن شاء الله تعالى وهو ظاهر فيما ترجم له في حق النساء ويؤخذ منه حكم الرجال بطريق الأولى وأغرب ابنُ التين فَقَالَ: ليس في الحديث تمني الشهادة وإنما فيه تمني الغزو، ويجب أن الشهادة هي الثمرة العظمى المطلوبة في الغزو))^(١).

٢- باب فضل من يصرع في سبيل الله فمات فهو منهم.

قَالَ ابن حجر: ((أي من المجاهدين، وَمَنْ مَوْصُولَةٌ، وكأنه ضمنها معنى الشرط فعطف عليها بالفاء، وعطف الفعل الماضي على المستقبل وهو قليل، وكان نسق الكلام أن يقول من صرع فمات أو من يصرع فيموت... والشاهد منه قوله فيه "فقربت إليها دابة لتركبها فصرعتها فماتت" مع دعاء النبي ﷺ لها أن تكون من الأولين وأهم كالمملوك على الأسرة في الجنة))^(٢).

٣- باب ركوب البحر.

قَالَ ابن حجر: ((كذا أطلق الترجمة، وخصوص إيرادها في أبواب الجهاد يشير إلى تخصيصه بالغزو))^(٣)، وَقَالَ العيني: ((أي هذا باب في بيان ركوب البحر ولكنه أطلق وذكره في أبواب الجهاد يشير إلى تخصيصه بالغزو للرجال والنساء فإذا جاز ركوبه للجهاد فللحج أجوز وهو قول أبي حنيفة والشافعي))^(٤).

٤- باب غزو المرأة في البحر.

(١) فتح الباري (٦/١٠-١١).

(٢) فتح الباري (٦/١٨).

(٣) فتح الباري (٦/٨٨).

(٤) عمدة القاري (١٤/١٧٨).

ولم يتكلم ابن حجر عليها، وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: ((أي هذا باب في بيان غزو المرأة في البحر))^(١)، قلت: لعل الأولى أن يقال: هذا باب بيان جواز غزو المرأة في البحر، ففيه رد على من فرق بين الرجل والمرأة والتفريق منقول عن مالك^(٢).

٥- باب ما قيل في قتال الروم.

أي من الفضل، كما قَالَ ابن حجر^(٣)، والعيني^(٤).

الثاني: كتاب الاستئذان:

- باب من زار قوما فَقَالَ عندهم.

قَالَ ابن حجر: ((أي رقد وقت القيلولة))^(٥) وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: ((أي هذا باب فيه ذكر من زار قوماً فَقَالَ عندهم من القيلولة أي نام عندهم نصف النهار))^(٦).

الثالث: كتاب التعبير:

-باب رؤيا النهار.

قَالَ ابن حجر: ((كذا لأبي ذر ولغيره باب الرؤيا بالنهار قوله وَقَالَ ابن عون هو عبد الله عن ابن سيرين هو محمد قوله رؤيا النهار مثل الليل))^(٧) ونحوه للعيني.

ويؤب على الحديث في كتابه "الأدب المفرد" بقوله: ((باب هل يفلي أحد رأس غيره؟)) وفيه إشارة إلى لفظة: ((فَأَطَعَمْتُهُ ثُمَّ جَلَسْتُ تَفْلِي رَأْسَهُ فَنَامَ)).

الثاني: تراجم بقية المخرجين، وهذه التراجم تدور حول عدة معاني وأحكام، فمن ذلك:

١- فضل الجهاد أو الغزو في البحر، وهذا تبويب أبي داود، والنسائي، وابن ماجه، و الدارمي، و ابن أبي عاصم، وَقَالَ الترمذي: ((باب ما جاء في غزو البحر)) أي من الفضل، وهذه عادة

(١) عمدة القاري (١٤/١٦٤)

(٢) فتح الباري (٦/٨٨).

(٣) فتح الباري (٦/١٠٢).

(٤) عمدة القاري (١٤/١٩٧).

(٥) فتح الباري (١١/٧١).

(٦) عمدة القاري (٢٢/٢٦٢).

(٧) فتح الباري (١٢/٣٩٢).

الترمذي المطردة في التراجع وقد أحصيت أكثر من ألف وأربعمائة ترجمة كلها على هذا النسق.
وفصل أبو عوانة أكثر فقال في الترجمة: ((بيان فضل الغزو في البحر وإن مات في وجهه ذلك إذا
أو رجع)).

٢- فضل الجهاد مطلقاً، فقال مالك في الموطأ: ((باب الترغيب في الجهاد)).

٣- فضل من مات في سبيل الله، من ذلك ترجمة البخاري: ((باب فضل من يصرع في سبيل
الله فمات فهو منهم)) ونحوه البيهقي.

٤- بيان فضل معاوية بن أبي سفيان فهو قائد الغزوة الأولى التي أثنى النبي ﷺ عليها، قال
الإلكائي: ((سياق ما روي عن النبي في فضائل أبي عبد الرحمن معاوية ابن أبي سفيان رضي الله
عنهما))^(١)، وسبب تخصيصه معاوية بالذكر - إذ الفضل عام لجميع الجيش - أن معاوية تعرض للطعن
والسب من قبل طوائف من المبتدعة والشيعة فحسن تخصيصه بالذكر للرد عليهم وبيان فضله.

المبحث الخامس

المسائل والفوائد الحديثية المتعلقة بطرق الحديث وخصائصه الإسنادية.

❖ المسألة الأولى: أقسامُ رواة الحديث من حيث الرواية بالمعنى:

تقدم في رواية إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة بيان أمرين:

الأول: قلة اختلاف الرواة عن مالك في ألفاظ الحديث.

الثاني: أن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة كان يشك في لفظة "مُلُوكًا عَلَى الْأُسِرَّةِ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأُسِرَّةِ" -يَشْكُ أَيُّهُمَا-.
وهذان الأمران مردهما إلى أن رواة الحديث من حيث الرواية بالمعنى قسمان:

١- أصحاب الحروف، وهم الذين يروون الحديث كما سمعوه قَالَ ابن عون: ((أدركتُ ستة ثلاثة منهم يشددون في الحروف وثلاثة يرخصون في المعاني وكان أصحاب الحروف: القاسم بن محمد ورجاء بن حيوة ومحمد بن سيرين، وكان أصحاب المعاني: الحسن والشعبي والنخعي))^(١).

قَالَ السخاوي: ((رجاء بن حيوة والقاسم بن محمد وابن سيرين فقد روينا عنهم أنهم كانوا أصحاب أحرف يعني يحكون ألفاظ شيوخهم حتى في اللحن وكذا كان أبو معمر عبد الله بن سخرية يلحن اقتفاء لما سمع، وأبي نافع مولى ابن عمر إلا أن يلحن كما سمع، وهؤلاء كلهم من التابعين))^(٢).
وهذا الصنف من الرواة عنده شك ناتج عن مزيد الإتقان والورع وزيادة الاطمئنان على لفظ حديث رسول الله ﷺ، فهو يريد أداء الحديث بألفاظه كما سمعه تماماً، فيراعي التقديم والتأخير، ويراعي الكلمة والحرف، حتى اللحن يرويه كما سمعه، قَالَ أشعث: ((كنتُ أحفظ عن الحسن وابن سيرين والشعبي؛ فأما الحسنُ والشعبي فكانا يأتیان بالمعنى، وأما ابنُ سيرين فكان يحكى صاحبه حتى يلحن كما يلحن))^(٣)، وَقَالَ إسماعيلُ بنُ أمية: ((كنا نرد نافعاً عن اللحن فيأبى إلا الذي سمع))^(٤).

(١) الكفاية (ص ١٨٦)، وانظر: اللعل ومعرفة الرجال (٣٩١/٢)، تاريخ مدينة دمشق (١٨٠/٤٩).

(٢) فتح المغيث (٢٦٥/٢)

(٣) الكفاية (ص ١٨٦).

(٤) التمييز (ص ١٧٥).

وفي الصحيحين أمثلة كثيرة لشك المتقين يتعجب القارئ من دقتها وشدة التحرز فيها، وهي مما قد يتجاوز فيه الثقات في العادة ويذكرون ما يدل عليه ويكون بمعناه كما قال محمد بن سيرين: ((كنت أسمع الحديث من عشرة: المعنى واحد واللفظ مختلف))^(١).

ومن أمثلته شك إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة - في حديثنا هذا - في لفظة "مُلُوكًا عَلَى الْأَسِيرَةِ" أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ"، قَالَ ابن حجر: ((وهذا الشك من إسحاق وهو بن عبد الله بن أبي طلحة يشعر بأنه كان يحافظ على تأدية الحديث بلفظه ولا يتوسع في تأديته بالمعنى كما توسع غيره كما وقع لهم في هذا الحديث في عدة مواضع تظهر مما سقته وأسوقه))^(٢).

وَقَالَ ابنُ عبد البر -تعليقاً على شك إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة-: ((وفيه التحري بالإتيان بألفاظ النبي عليه السلام وقد ذهب إلى هذا جماعة، ورخص آخرون في الإتيان بالمعاني وإن خالفوا في الألفاظ))^(٣).

والإمام مالك بن أنس من مشاهير أصحاب الحروف، قَالَ معن بن عيسى القزاز: ((كان مالك بن أنس يشدد في حديث رسول الله في الباء والتاء ونحوهما))^(٤).

٢- أصحاب المعاني، وهم الذين يروون الحديث بالمعنى، وهؤلاء يكثر اختلاف الرواة عليهم بسبب تحديثهم بالمتن على عدة أوجه، قَالَ أبو داود: ((كان سليمان بن حرب يحدث بحديث ثم يحدث بحديث ثم يحدث به كأنه ليس ذاك))^(٥)، قَالَ الخطيب: ((كان يحدث على المعنى فتتغير ألفاظ الحديث في روايته))^(٦).

وَقَالَ أحمد بن حنبل: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ وَالشَّعْبِيُّ يَحْدِثُونَ بِالْحَدِيثِ مَرَّةً هَكَذَا وَمَرَّةً هَكَذَا^(٧).

وهنا كلامٌ طويل في حكم الرواية بالمعنى، وشروط الرواية بالمعنى ليس هذا موضع ذكرها.

(١) المرجع السابق (ص ٢٠٦).

(٢) فتح الباري (١١/٧٤).

(٣) الاستذكار (١٢٨/٥).

(٤) شرح علل الترمذي (١/٤٣٤).

(٥) سؤالات أبي عبيد الآجري (٢/٤٤)، وانظر: السير (١٠/٣٣٤).

(٦) تاريخ بغداد (٩/٣٦).

(٧) العلل ومعرفة الرجال (٢/٣٩١).

-ومن أسباب قلة الاختلاف على الراوي قلة مخارج الحديث قَالَ ابن حجر: ((وإنما يسلم ذلك فيما لم تنصرف الرواة في ألفاظه والطريق إلى معرفة ذلك أن تقل مخارج الحديث وتتفق ألفاظه وإلا فإن مخارج الحديث إذا تعددت قل أن تتفق ألفاظه لتوارد أكثر الرواة على الاختصار على الرواية بالمعنى بحسب ما يظهر لأحدهم أنه واف به والحامل لأكثرهم على ذلك أنهم كانوا لا يكتبون ويطول الزمان فيتعلق المعنى بالذهن فيرتسم فيه ولا يستحضر اللفظ فيحدث بالمعنى لمصلحة التبليغ ثم يظهر من سياق ما هو احفظ منه أنه لم يوفي بالمعنى))^(١).

❖ المسألة الثانية: ذكر قاعدة شريفة نافعة في الاختلاف الواقع بين متون طرق الحديث الواحد:

تقدم في تخرج الحديث ذكر فروق عديدة بين مختلف الروايات والطرق، وربما كان بين بعضها تباين يحتاج إلى جمع أو ترجيح، من ذلك أن في رواية إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة "وَكَاثَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ"، بينما في رواية محمد بن يحيى عن حبان وأبي طُوالَةَ عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري "قَالَ أَنَسٌ: فَتَزَوَّجَتْ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَرَكِبَتْ الْبَحْرَ مَعَ بِنْتِ قَرْظَةَ"، وفي رواية المختار بن قُلفُل: فنكحت عبادة بن الصامت فخرجت مَعَ بِنْتِ قَرْظَةَ، وغير ذلك من الأمثلة.

وقد ذكر الحافظ العلاءي قاعدة شريفة نافعة في الاختلاف الواقع بين متون طرق الحديث الواحد، ولأهميتها سوف أذكرها ملخصة من غير إخلال قَالَ -في شرحه لفوائد حديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين-: ((المسألة الخامسة: تقدم في ألفاظ طرق حديث أبي هريرة تباين في مواضع عديدة لا يمكن الجمع بينها، والكل في الصحيح، وترتب عليها فوائد فقهية مما اختلف فيه العلماء...فيتعين حينئذ إما الجمع بينها بوجه ما أو الترجيح، وهذا يتعلق بقاعدة شريفة عظيمة الجدوى في علم الحديث وهي: الاختلاف الواقع في المتون بحسب الطرق ورد بعضها إلى بعض إما بتقييد الإطلاق أو تفسير المجمل أو الترجيح حيث لا يمكن الجمع، أو اعتقاد كونها وقائع متعددة).

ولم أجد إلى الآن أحداً من الأئمة الماضين شفى النفس في هذا الموضوع بكلام جامع يرجع إليه، بل إنما يوجد عنهم كلمات متفرقة، وللبحث فيها مجال طويل.

ف نقول وبالله التوفيق:

١ - (٢) إذا اختلف مخارج الحديث وتباعدت ألفاظه فالذي ينبغي أن يجعل حديثين مستقلين، و

(١)فتح الباري (١٣/٢٤٨).

(٢)هذا الترتيب والذي بعده من عندي تسهيلا لفهم التقسيم.

ذلك كحديث أبي هريرة، وعمران بن حصين ومعاوية بن حديج في هذا الباب كما سبق بيانه، وهذا لا إشكال فيه.

٢- وأما إذا اتحد مخرج الحديث وتقاربت ألفاظه فالغالب حينئذ على الظن أنه حديث واحد وقع الاختلاف فيه على بعض الرواة لا سيما إذا كان ذلك في سياقه واقعة تبعد أن يتعدد مثلها في الوقوع كحديث أبي هريرة وحده في قصة السهو:

أ- فالذي يسلكه كثير من الفقهاء: أن يحمل اختلاف الألفاظ على تعدد الوقائع ويجعل كل لفظ بمنزلة حديث مستقل، وهذه الطريقة يسلكها الشيخ محي الدين ^(١) -رحمه الله- في كتبه كثيراً... ^(٢)، وإذا عرف ضعف هذه الطريقة فنقول والله الموفق للصواب:

ب- إذا اتحد مخرج الحديث واختلفت ألفاظه:

(١) فإما أن يمكن ردّ إحدى الروایتين إلى الأخرى.

(٢) أو يتعذر ذلك.

فإن أمكن ذلك تعيين المصير إليه، ولهذا القسم أمثلة:

- أحدها: ما تقدم في حديث اعتكاف عمر رضي الله عنه ورد إحدى الروایتين إلى الأخرى على عادة العرب.

- الثاني: رد أحدهما إلى الأخرى بتقييد الإطلاق...

- الثالث: رد إحداهما إلى الأخرى بتخصيص العام...

- الرابع: رد إحدى الروایتين إلى الأخرى بتفسير المبهم وتبيين الجمل...

وأما إذا لم يتأت الجمع بين الروايات وتعذر ردّ إحداهما إلى الأخرى فهذا محل النظر ومجال الترجيح، ومثال ذلك الواهة نفسها، فإنه قصة واحدة، ومداره على أبي حازم عن سهل بن سعد، واختلفت الرواية فيه على أبي حازم...

ولكن أكثر الأحاديث المختلفة لا يتضمن اختلافها اختلاف حكم شرعي، وبعضها يتضمن

(١) يقصد النووي.

(٢) ذكر العلائي أمثلة كثيرة تراجع في الأصل .

ذلك...))^(١).

❖ المسألة الثالثة: ضرورة مراجعة المصادر الأصلية مباشرة وعدم الاكتفاء بالواسطة أو العزو:

إنَّ أي عالم أو طالب علم أو باحث غرضه للوهم والخطأ والنسيان وربما عدم فهم الكلام على وجهه المراد، قَالَ الترمذي: ((لم يسلم من الخطأ والغلط كبير أحد من الأئمة مع حفظهم)).

قَالَ ابنُ رَجَبٍ -تعليقا على كلام الترمذي-: ((وذكر أنه لم يسلم من الغلط والخطأ كبير أحد من الأئمة مع حفظهم، وهو كم قَالَ. وَقَالَ ابنُ معين: من لم يخطئ فهو كذاب.

وَقَالَ ابنُ معين: لست أعجب ممن يحدث فيخطئ، وإنما أعجب ممن يحدث فيصيب!، وَقَالَ ابن المبارك: ومن يسلم من الوهم؟.

وقد وهمت عائشة جماعة من الصحابة في رواياتهم للحديث وقد جمع بعضهم جزءاً في ذلك. ووهم سعيد بن المسيب ابن عباس في قوله: تزوج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ميمونة وهو محرم.

وقرأت بخط أبي حفص البرمكي الفقيه الحنبلي: ذكرت لأبي الحسن - يعني الدار قطني - : جاء عمرو بن يحيى المازني في ذكره الحمار موضع البعير، في توجه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى خيبر، وأن أحد لم يضعفه بذلك. فَقَالَ أبو الحسن: مثل هذا في الصحابة، قَالَ: روى رافع بن عمرو المزني قَالَ: رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على ناقه أو حمل، أفيضع الصحابي بذلك! انتهى.

وقد ذكر الأثر لم أحمد أن ابن المديني كان يحمل على عمرو بن يحيى، وذكر له هذا الحديث: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى على حمار،، وَقَالَ: إنما هو على بعير، فَقَالَ أحمد: هذا سهل، وَقَالَ: حماد بن زيد قد أخطأ في غير شيء.

وَقَالَ علي بن المديني: احدثون صحفوا وأخطأوا، ما خلا أربعة يزيد بن زريع، وابن علي، وبشر بن المفضل، وعبد الوارث بن سعيد.

وَقَالَ البرذعي: شهدت أبا زرعة ذكر عبد الرحمن بن مهدي ومدحه وأطرب في مدحه، وَقَالَ: وهم في غير شيء، ثم ذكر عدة أسماء صحفها، وَقَالَ: قَالَ: عن سمالك عن عبد الله بن ظالم، وإنما هو مالك بن ظالم. وَقَالَ ابن معين: يحيى بن زكريا بن أبي زائدة كيس لا أعلم أخطأ إلا في حديث واحد))^(٢).

(١) نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي البدين من الفوائد (ص ١١٠-١٢٢)، وقد نقل جلَّ هذه القاعدة ابنُ حجر في النكت (٢/٧٩٠) من غير عزو للعلائي إلا موضع واحدة قال فيه: ((قال العلائي: وهذه الطريقة يسلكها يحيى الدين...))، ولا بن حجر زيادات يسيرة على كلام العلائي كتوضيح جملة، أو زيادة مثال، والله الموفق.

(٢) شرح علل الترمذي (١/٤٣٥).

وقال الدميّاطي: ((لم يشهد مرارة ولا هلالاً بدرأ، ولا أحداً أيضاً، وإن ذكرهما الإمام أحمد، والبخاري، ومسلم، وإمام الغرب والشرق وغيرهم لأن بعضهم قلّد بعضاً، فزلّ، والمقلّد الأصلي: الإمام أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن حارث بن زهرة بن كلاب، ومنه أتى الوهم))^(١).

لذا ينبغي على الباحث الحصيف أن يعتني بالرجوع إلى الأصول قدر المستطاع، ويتأكد هذا الرجوع عند خطورة البحث وأهميته وما يترتب عليه، والموفق من وفقه الله.

وعند وجود الخطأ والوهم يلزم الباحث بيانه نصيحة للمؤمنين وإبراء للذمة ولا يلزم من ذلك الطعن أو التنقص من المخطيء والواهم لما تقدم من إن أي عالم أو طالب علم أو باحث غرضة للوهم والخطأ والنسيان، ولم يزل العلماء يتعقب بعضهم بعضاً بأدب وعلم. وقد مر علىّ في هذا البحث عدد من ذلك، من أبرزها ثلاثة نقول:

الأوّل: لابن حجر وتبعه عليه المباركفوري.

قال ابن حجر: ((وفي رواية حماد بن زيد عند أحمد "فوقصتها بغلة لها شهباء فوقعت فماتت")^(٢)، وتقدم أيّ لم أجد هذا اللفظ في رواية حماد بن زيد في المسند، والصواب أن هذه اللفظة من رواية حماد بن سلمة في مسند أحمد وغيره^(٣).

والثاني: لابن حجر أيضاً.

قال - في الإجابة على قول الدميّاطي أن دخول النبي ﷺ ربما كان مع ولد أو خادم أو زوج أو تابع-: ((وهو احتمال قوي لكنه لا يدفع الإشكال من أصله لبقاء الملامسة في تفلية الرأس، وكذا النوم في الحجر وأحسن الأجوبة دعوى الخصوصية ولا يردّها كونها لا تثبت إلا بدليل لأن الدليل على ذلك واضح والله أعلم))^(٤).

فإن لفظة "النوم في الحجر" لم أجدها في أي رواية من روايات الحديث، وإنما وقفتُ عليها من قول ابن وهب، قال ابن عبد البر: ((وقال يونس بن عبد الأعلى قال لنا ابن وهب: أمّ حرام إحدى خالات

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٠٦/١٠).

(٢) فتح الباري (٧٦/١١)، تحفة الأحوذى (٢٢٩/٥).

(٣) انظر: ص.

(٤) فتح الباري (٧٩/١١).

النبي ﷺ من الرضاعة فلهذا كان يقيّل عندها وينام في حجرها وتفلي رأسه^(١)

وربما فهمه ابن حجر من تفلية الرأس، إذ جرت العادة أنّ تفلية الرأس تكون مع وضعه في الحجر، ولا يخفى أنّ هذا لا يلزم فالعبرة بالنقل والثبوت، خاصة مع وجود الإشكال.

والثالث: للعيني.

قَالَ الْعَيْنِيُّ: ((وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ أَيْضاً هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ مَسْنَدِ أُمِّ حَرَامٍ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي طُؤَالَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أُمِّ حَرَمٍ، وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى أَنَسٍ فَقِيلَ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقِيلَ: عَنْ أَنَسٍ عَنْ أُمِّ حَرَامٍ، وَاِخْتَلَفَ فِيهِ أَيْضاً عَلَى أَبِي طُؤَالَةَ فَقَالَ زَائِدَةُ بْنُ قِدَامَةَ عَنْ أَبِي طُؤَالَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أُمِّ حَرَامٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: عَنْ أَبِي طُؤَالَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ))^(٢).

وفي هذا الكلام نظر من وجهين:

الأوّل: أنّ الحديث لم يخرج الترمذي من رواية عبد الله بن عبد الرحمن أبي طؤالة عن أنس عن أم حرام، وإنّما أخرجه من طريق مالك عن إسحاق بن عبد الله عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يدخل على أم حرام.. الحديث.

الثاني: أي لم أقف على اختلاف على أبي طؤالة في الحديث والله أعلم.

❖ المسألة الرابعة: أهمية جمع ألفاظ متون الأحاديث، والمقارنة بينها، خاصة عند وجود إشكال:

مما يدل على أهمية جمع الألفاظ والمقارنة بينها ما تقدم في رواية بشر بن السري، وأبي العباس الثقفي، و قتيبة بن سعيد عن عبد العزيز بن محمد -عند أبي يعلى، وابن عساكر - "أنّ رسول الله ﷺ وضع رأسه في بيت ابنة ملحان -وهي إحدى خالاته- ثم رفع رأسه فضحك".

فلنلاحظ في هذه الرواية جملة " وهي إحدى خالاته" فهذا الضمير في "خالاته" ربما يفهم منه أنّ يعود للنبي ﷺ كما فهم ذلك بعضُ المحققين وجعلها حلاً لإشكال اختلفت فيه نظرات العلماء فَقَالَ: ((الرواية الآتية - يقصد هذه - توضح أنّ أم حرام بنت ملحان إحدى خالاته، وإسنادها صحيح، وهنا يكمن حل الإشكالات التي أوردها الحافظ والردود عليها في الفتح))^(٣).

(١) التمهيد (١/٢٢٦).

(٢) عمدة القاري (١٤/٨٦).

(٣) هامش مسند أبي يعلى (٦/٣٤٩).

ولكن رواية القعني عن عبد العزيز بن محمد -عند أبي عوانة - " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ رَأْسَهُ فِي بَيْتِ أُمِّ مِلْحَانَ -وهي إحدى خالات أنس بن مالك- ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ يَضْحَكُ" تَوْضِيحٌ أَنَّ الضَّمِيرَ يَعُودُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، مَعَ رَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ -عند البخاري في التاريخ الأوسط- " دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خَالَتِي"، وَرَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ وَالتِّي فِيهَا " عَنْ أُمِّ حَرَامٍ وَهِيَ خَالَةُ أَنَسٍ".

ومن هنا يتبين أهمية جمع ألفاظ متون الأحاديث، والمقارنة بينها، خاصة عند وجود إشكال يحتاج إلى بيان وجلاء.

وكذلك يتبين خطأ من يذم التوسع في جمع الطرق والروايات مطلقاً -كما نسمع أحياناً في المناقشات العلمية-، والتحقيق أَنَّ التوسع في جمع الطرق والروايات يختلف أهميته باختلاف الحديث والموضوع المراد بحثه فربما كان التوسع ممدوحاً في موضع، مذموماً في موضع آخر، وعلى هذا يترل كلام نقاد الحديث الذين ورد عنهم المدح والذم.

قَالَ ابْنُ الْقَاصِّ فِي ذِكْرِ فَوَائِدِ حَدِيثِ أَبِي عَمِيرٍ: ((وَفِيهِ أَنَّ الْخَبَرَ إِذَا كَانَتْ لَهُ طَرَقٌ... وَطَعَنَ الطَّاعِنُ عَلَى بَعْضِهَا احْتِجَّ الرَّائِي بِطَرِيقٍ آخَرَ وَلَمْ يَلْزِمِهِ انْقِطَاعُ؛ مَا وَجَدَ إِلَى طَرِيقٍ آخَرَ سَبِيلاً. وَفِيهِ أَنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ لَا يَسْتَغْنَوْنَ عَنْ مَعْرِفَةِ النُّقْلَةِ وَالرَّوَاةِ وَمَقَادِيرِهِمْ فِي كَثْرَةِ الْعِلْمِ وَالرَّوَايَةِ، فَفِي تَحْفِظِ طَرِيقِ الْأَخْبَارِ وَمَعْرِفَةِ مَنْ رَوَاهَا وَكَمْ رَوَى كُلِّ رَاوٍ مِنْهُمْ مَا يَعْلَمُ بِهِ مَقَادِيرُ الرَّوَاةِ وَمَرَاتِبُهُمْ فِي كَثْرَةِ الرَّوَايَةِ.

وفيه أنه إذا استقصوا في معرفة طرق الخبر عرفوا به غلط الغالط إذا غلط، وميزوا به كذب المدلس، وتدلّيس المدلس.

وإذا لم يستقص المرء في طريقه واقتصر على طريق واحد كان أقل ما يلزمه إذا دلس عليه في الرواية أن يقول: لعله قد روي ولم أستقص فيه، فرجع باللائمة والتقصير على نفسه والانقطاع، وقد حل لخصمه^(١).

❖ المسألة الخامسة: كثرة أوهام الحاكم في المستدرك وسبب ذلك:

تقدم أَنَّ الحاكم قَالَ بَعْدَ رَوَايَتِهِ الْحَدِيثِ مِنْ طَرِيقِ عَمِيرِ بْنِ الْأَسْوَدِ: ((هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرَطِ الْبُخَارِيِّ وَلَمْ يَخْرُجْ)) وَتَقَدَّمَ بَيَانُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَخْرَجَهُ فِي صَحِيحِهِ.

(١) جزء فيه فوائد حديث أبي عمير (ص ٢٥).

وإنَّ مما يعجب منه الباحث كثرة الأوهام في مستدرك الحاكم، ويقوى العجب عند الموازنة بين المستدرك من جهة وبين بقية كتبه - كمعرفة علوم الحديث، والمدخل إلى معرفة الصحيح، والمدخل إلى معرفة الإكليل، وتاريخ نيسابور، وسؤالات السجزي له، وسؤالاته للدارقطني -، فهذه الكتب فيها من الدقة والتحرير ما يشهد بإمامة الحاكم وعلو كعبه، وعند النظر في المستدرك يجد الباحث أوهاماً شنيعة كتصحيح أسانيد على شرط الشيخين وفيها كذبة - وبعضهم وصفه الحاكم نفسه في كتبه الأخرى بالكذب -، واستدراك أحاديث على الشيخين أو أحدهما وهو مخرج بنفس الإسناد عندهما - أوصلها بعض الباحثين إلى مائتين - مما جعل ابن حجر يقول في تعقبها أحياناً: ((وَقَالَ - أي الحاكم -: صحيح على شرطهما، قلت: هذه مجازفة قبيحة، فإن عمرو بن الحصين كذبه))^(١).

ويقول في موضع آخر: ((وَقَالَ: صحيح الإسناد، كذا قَالَ! فزل زلة عظيمة، فإن خالد بن عمرو كذبه))^(٢).

ويقول: ((حديث: من أصبح وهمه غير الله فليس من الله في شيء.. الحديث، الحاكم في الرقاق قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ الْخَافِظُ بِبَغْدَادَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمُرُوزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَشَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا مِقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْهُ بِهِ، قُلْتُ: لَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَيْهِ، وَإِسْحَاقُ وَمِقَاتِلُ مَتْرُوكَانِ، وَمَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ بِهِ الْمَجَازِفَةَ فِيهِ فِي الْإِسْتِدْرَاكِ عَلَى الصَّحِيحِينَ حَتَّى يَخْرُجَ عَنْ مِثْلِ مِقَاتِلٍ))^(٣).

ولولا خشية الإطالة لذكرت عشرات بل مئات الأمثلة على ذلك^(٤)، وأحسن الأجوبة وأرجحها أنَّ الحاكم ألف المستدرك في آخر عمره، وكان يتكل على حفظه، قَالَ ابن حجر: ((أظنه في حال تصنيف المستدرك كان يتكل على حفظه، فلأجل هذا كثرت أوهامه))^(٥).

فيحصر تساهل الحاكم في المستدرك فقط^(٦)، قَالَ العلمي: ((هذا وذكرهم للحاكم بالتساهل إنما يخصونه بالمستدرك فكتبه في الجرح والتعديل لم يغمزه أحد بشيء مما فيها أعلم))^(٧).

(١) اتحاف المهرة (١٨٩/٧).

(٢) اتحاف المهرة (١١٧/٦).

(٣) اتحاف المهرة (٣٣٨/١٠).

(٤) ومجرد جرد كتاب "اتحاف المهرة" لابن حجر كاف في بيان ذلك.

(٥) اتحاف المهرة (٥١٠/١).

(٦) على أنَّ في المستدرك من الجرح والتعديل، وعلوم الحديث، والنقول عن أئمة الحديث، والفوائد الفقهية والعقدية ما يستحق أن يفرد في مجلد ضخم.

قَالَ الذهبي: ((محمد بن عبد الله الضبي النيسابوري الحاكم أبو عبد الله الحافظ صاحب التصانيف إمام صدوق ولكنه يصحح في مستدركه أحاديث ساقطة فيكثر من ذلك، فما أدري هل خفيت عليه فما هو ممن يجهل ذلك، وإن علم فهو خيانة عظيمة، ثم هو شيعي مشهور بذلك من غير تعرض للشيخين، وقد قَالَ أَبُو طاهر سَأَلْتُ أَبَا إِسْمَاعِيلَ عَبْدَ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ عَنِ الْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: إِمَامٌ فِي الْحَدِيثِ، رَافِضِي خَبِيثٌ، قُلْتُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْإِنْصَافَ، مَا الرَّجُلُ بِرَافِضِي بَلْ شِيعِي فَقَطْ، وَمَنْ شَقَّاشِقُهُ قَوْلُهُ: اجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الضُّبِّيَّ كَذَّابٌ، وَقَوْلُهُ فِي أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ وَلَدَ مُسْرُورًا مَخْتُونًا، قَدْ تَوَاتَرَ هَذَا وَقَوْلُهُ: إِنَّ عَلِيًّا وَصِيٌّ، فَأَمَّا صَدَقُهُ فِي نَفْسِهِ وَمَعْرِفَتِهِ بِهَذَا الشَّأْنِ فَأَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعٍ مِائَةٍ))^(٢).

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: ((والحاكم أجل قدراً وأعظم خطراً وأكبر ذكراً من أن يذكر في الضعفاء، لكن قيل في الاعتذار عنه أنه عند تصنيفه للمستدرك كان في أواخر عمره، وذكر بعضهم أنه حصل له تغير وغفلة في آخر عمره، ويدل على ذلك أنه ذكر جماعة في كتاب الضعفاء له وقطع بترك الرواية عنهم ومنع من الاحتجاج بهم، ثم أخرج أحاديث بعضهم في مستدركه وصححها من ذلك أنه أخرج حديثاً لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وكان قد ذكره في الضعفاء فَقَالَ: إنه روى عن أبيه أحاديث موضوعة لا تحفى على من تأملها من أهل الصنعة أن الحمل فيها عليه، وَقَالَ في آخر الكتاب: فهؤلاء الذين ذكرتهم في هذا الكتاب ثبت عندي صدقهم لأنني لا استحل الجرح إلا مبيناً ولا أجيزه تقليداً والذي اختار لطالب العلم أن لا يكتب حديث هؤلاء أصلاً))^(٣).

قَالَ المعلمي: ((والذي يظهر لي في مواقع في "المستدرك" من الخلل أن له عدة أسباب: الأول: حرص الحاكم على الإكثار وقد قَالَ في خطبه "المستدرك": "قد نبغ في عصرنا هذا جماعة من المبتدعة يشتمون برواة الآثار بأن جميع ما يصح عندكم من الحديث لا يبلغ عشرة آلاف حديث وهذه الأسانيد المجموعة المشتملة على الآلف جزء أو أقل أو أكثر كلها سقيمة غير صحيحة"، فكان له هوى في الإكثار للرد على هؤلاء.

والثاني: أنه قد يقع حديث بسند عال أو يكون غريباً مما يتنافس فيه الحديثين فيحرص على إثباته وفي "تذكرة الحفاظ" - ج ٢ ص ٢٧٠ - قَالَ الحافظ أبو عبد الله الأخرم: استعان بي السراج في

(١) التنكيل (١/٥٦١).

(٢) الميزان (٣/٦٠٨).

(٣) لسان الميزان (٥/٢٣٢).

تخرجه على "صحيح مسلم" أتخير من كثرة حديثه وحسن أصوله، وكان إذا وجد الخبر عالياً يقول: لا بد أن يكتبه - يعني في المستخرج - فأقول: ليس من شروط صاحبنا - يعني مسلماً - فشفعني فيه، فعرض للحاكم نحو هذا كلما وجد عنده حديثاً يفرح بعلوه أو غرابته انتهى أن يشبهه في المستدرك.

الثالث: أنه لأجل السببين الأولين ولكي يخفف عن نفسه من التعب في البحث والنظر لم يلتزم أن لا يخرج ما له علة وأشار إلى ذلك، قَالَ في الخطبة: ((سألني جماعة... أن أجمع كتاباً: يشتمل على الأحاديث المروية بأسانيد يحتج محمد بن إسماعيل ومسلم بن الحجاج بمثلها غداً لا سبيل إلى إخراج ما لا علة له فإنهما - رحمهما الله - لم يدعيا ذلك لأنفسهما))، ولم يصب في هذا فإن الشيخين ملتزمان أن لا يخرجوا إلا ما غلب على ظنهما بعد النظر والبحث والتدبر أنه ليس له علة قاذحة، وظاهر كلامه أنه لم يلتفت إلى العلل البتة وأنه يخرج ما كان رجاله مثل وإن لم يغلب على ظنه أنه ليس علة قاذحة.

الرابع: أنه لأجل السببين الأولين توسع في معنى قوله: ((بأسانيد يحتج... بمثلها))، فبنى على أن في رجال الصحيحين من فيه كلام فأخرج عن جماعة يعلم أن فيهم كلاماً. ومحل التوسع أن الشيخين إنما يخرجان لمن فيه كلام في مواضع معروفة.

أحدها: أن يؤدي اجتهدهما إلى أن ذاك الكلام لا يضره في روايته البتة كما أخرج البخاري لعكرمة.

الثاني: أن يؤدي اجتهدهما إلى أن ذاك الكلام لم إنما يقتضي أنه لا يصلح للاحتجاج به وحده، ويريان أنه يصلح لأن يحتج به مقروناً أو حيث تابعه غيره ونحو ذلك.

ثالثها: أن يرى أن الضعف الذي في الرجل خاص بروايته عن فلان من شيوخه، أو برواية فلان عنه، أو بما يسمع منه غير كتابه، أو بما سمع منه بعد اختلاطه، أو بما جاء عنه عن عننة وهو مدلس ولم يأت عنه من وجه آخر ما يدفع ريبة التدليس. فيخرجان للرجل حيث يصلح ولا يخرجان له حيث لا يصلح. وقصر الحاكم في مراعاة هذا وزاد فأخرج في مواضع لمن لم يخرجوا ولا أحدهما له بناء على أنه نظير من قد أخرجوا له، فلو قيل له: كيف أخرجت لهذا وهو متكلم فيه؟ لعله يجيب بأنهما قد أخرجوا لفلان وفيه كلام قريب من الكلام في هذا ولو وفي بهذا لكان الخطب ن لكنه لم يف به أخرج لجماعة هلكي.

الخامس: أنه شرع في تأليف (المستدرك) بعد أن بلغ عمره اثنتين وسبعين سنة وقد ضعفت ذاكرته

كما تقدم عنه وكان فيما يظهر تحت يده كتب أخرى يصنفها مع (المستدرک) وقد استشعر قرب أجله فهو حريص على إتمام (المستدرک) وتلك المصنفات قبل موته، فقد يتوهم في الرجل يقع في السند أهما أخرجاً له، أو أنه فلان الذي أخرجاً له، والواقع أنه رجل آخر، أو أنه لم يخرج أو نحو ذلك، وقد رأيت له في (المستدرک) عدة أوهام من هذا القبيل يجزم بها فيقول في الرجل: قد أخرج له مسلم، مثلاً، مع أن مسلماً إنما أخرج لرجل آخر شبه اسم، يقول في الرجل: فلان الواقع في السند هو فلان بن فلان. والصواب أنه غيره.

لكنه مع هذا كله لم يقع خلل ما في روايته لأنه إنما كان ينقل من أصوله المضبوطة، وإنما وقع الخلل في أحكامه ن فكل حديث في المستدرک فقد سمعه الحاكم كما هو ن هذا هو القدر الذي تحصل به الثقة، فأما حكمه بأنه على شرط الشيخين، أو أنه صحيح، أو أن فلاناً المذكور فيه صحابي، أو أنه هو فلان بن فلان، ونحو ذلك، فهذا قد وقع فيه كثير من الخلل.

هذا وذكرهم للحاكم بالتساهل إنما يخصونه ب (المستدرک) فكتبه في الجرح والتعديل لم يغمزه أحد بشيء مما فيها أعلم، وبهذا يتبين أن الثبوت بما وقع له في (المستدرک) وبكلامهم فيه لأجله إن كان لإيجاب التروى في أحكامه التي في (المستدرک) فهو وجهه ن وإن كان للقدح في روايته أو في أحكامه في غير (المستدرک) في الجرح والتعديل ونحوه فلا وجه لذلك، بل حاله في ذلك إطراح ما قام الدليل على أنه أخطأ فيه ن وقبول ما عداه. والله الموفق))^(١).

وَقَالَ شيخ الإسلام ابن تيمية-أثناء نقده حديث: اللهم إني أسألك بحق محمد عليك:-((ومثل ذلك الحديث الذي رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب مرفوعاً وموقوفاً عليه: أنه لما اقترف آدم الخطيئة قَالَ: يا رب أسألك بحق محمد لما غفرت لي، قَالَ: وكيف عرفت محمد؟ قَالَ: لأنك لما خلقتني بيدك ونفخت في من روحك رفعت رأسي فرأيت على قوائم العرش مكتوباً لا إله إلا الله محمد رسول الله فعلمت أنك لم تضيف إلى اسمك إلا أحب الخلق إليك، قَالَ: صدقت يا آدم ولولا محمد ما خلقتك، وهذا الحديث رواه الحاكم في مستدركه من حديث عبد الله بن مسلم الفهري عن إسماعيل بن سلمة عنه قَالَ الحاكم وهو أول حديث ذكرته لعبد الرحمن في هذا الكتاب وَقَالَ الحاكم هو صحيح... قلت: ورواية الحاكم لهذا الحديث مما أنكر عليه، فإنه نفسه قد قَالَ في كتاب المدخل إلى معرفة الصحيح من السقيم: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم روى عن أبيه أحاديث موضوعة لا تحفى على من تأملها من أهل الصنعة أن الحمل فيها عليه.. وأما تصحيح

الحاكم لمثل هذا الحديث وأمثاله فهذا مما أنكره عليه أئمة العلم بالحديث وقالوا: إن الحاكم يصحح أحاديث وهي موضوعة مكذوبة عند أهل المعرفة بالحديث كما صحح حديث زريب بن برثملى الذي فيه ذكر وصى المسيح وهو كذب باتفاق أهل المعرفة كما بين ذلك البيهقي وابن الجوزي وغيرهما، وكذلك أحاديث كثيرة في مستدركه يصححها وهي عند أئمة أهل العلم بالحديث موضوعة ومنها ما يكون موقوفا يرفعه ولهذا كان أهل العلم بالحديث لا يعتمدون على مجرد تصحيح الحاكم وإن كان غالب ما يصححه فهو صحيح لكن هو في المصححين بمثالة الثقة الذي يكسر غلظه وإن كان الصواب أغلب عليه وليس فيمن يصحح الحديث أضعف من تصحيحه بخلاف أبي حاتم بن حبان البستي فإن تصحيحه فوق تصحيح الحاكم وأجل قدرا وكذلك تصحيح الترمذي والدارقطني وابن خزيمة وابن مندة وأمثالهم فيمن يصحح الحديث))^(١).

و لابن حجر كلامٌ حسنٌ عن المستدرک وتقسيم دقيق لأحاديث المستدرک قاله تعليقا على قول ابن الصلاح: ((وهو واسع الخطو في شرط الصحيح متساهل في القضاء به فالأولى أن نتوسط في أمره...)) إلى آخر كلامه، قَالَ: ((أقول: حكى الحافظ أبو عبد الله الذهبي عن أبي سعد الماليني أنه قَالَ: ((طالعت المستدرک على الشيخين الذي صنّفه الحاكم من أوله إلى آخره فلم أر فيه حديثاً على شرطهما)).

وقرأت بخط بعض الأئمة أنه رأى بخط عبد الله بن زياد المسكي قَالَ: أملى على الحافظ أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي سنة خمس وتسعين وخمسمائة قَالَ: ((نظرت إلى وقت إملائي عليك هذا الكلام فلم أجد حديثاً على شرط البخاري ومسلم لم يخرجاه إلا أحاديث:

١ - حديث أنس ((يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة)).

٢ - وحديث الحجاج بن علاط لما أسلم.

٣ - وحديث علي - عليه السلام - ((لا يؤمن العبد حتى يؤمن بأربع))، انتهى.

وتعقب الذهبي قول الماليني فَقَالَ: هذا غلو وإسراف وإلا ففي المستدرک جملة وافرة على شرطهما وجملة كثيرة على شرط أحدهما وهو قدر النصف. وفيه نحو الربع مما صح مسنده أو حسن. وفيه بعض العلل. وباقية مناكير وفي بعضها موضوعات قد أفردتها في جزء انتهى كلامه.

وهو كلام مجمل يحتاج إلى إيضاح وتبيين. من الإيضاح أنه ليس أنه جميعه كما قال، فنقول:

(أ) ينقسم المستدرك أقساماً كل قسم منها يمكن تقسيمه:

١- الأول: أن يكون إسناد الحديث الذي يخرج محتجاً برواته في الصحيحين أو أحدهما على صورة الاجتماع سالماً من العلل واحترازنا بقولنا على صورة الاجتماع عما احتج برواته على صورة الانفراد. كسفيان بن حسين عن الزهري، فإنهما احتجاً بكل منهما على الانفراد، ولم يحتج برواية سفيان بن حسين عن الزهري، لأن سماعه من الزهري ضعيف لا يقال دون بقية مشايخه.

فإذا وجد من روايته عن الزهري لا يقال على شرط الشيخين. لأنهما بكل منهما. بل لا يكون على شرطهما إلا إذا احتجاً بكل منهما على صورة الاجتماع، وكذا إذا كان الإسناد قد احتج كل منهما برجل منه ولم يحتج بآخر منه كالحديث الذي يروى عن طريق شعبة مثلاً عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس — رضي الله تعالى عنهما — فإن مسلماً احتج بحديث سماك إذا كان من رواية الثقات عنه ولم يحتج بعكرمة واحتج البخاري بعكرمة دون سماك، فلا يكون الإسناد والحالة هذه على شرطهما حتى يجتمع فيه صورة الاجتماع. وقد صرح بذلك الإمام أبو الفتح القشيري وغيره.

واحتزرت بقولي أن يكون سالماً من العلل بجميع رواته على صورة الاجتماع إلا أن فيهم من وصف بالتدليس أو اختلط في آخر عمره فإننا نعلم في الجملة أن الشيخين لم يخرجاً من رواية المدلسين بالعنونة إلا ما تحقق أنه مسموع لهم من جهة أخرى وكذا لم يخرجاً من حديث المختلطين عمن سمع منهم بعد الاختلاط إلا ما تحقق أنه من صحيح حديثهم قبل الاختلاط. فإذا كان كذلك لم يجوز الحكم للحديث الذي فيه مدلس قد عنعنه أو شيخ سمع من اختلط بعد اختلاطه، بأنه على شرطهما وإن كانا قد أخرجاً ذلك الإسناد بعينه.

إلا إذا صرح المدلس من جهة أخرى بالسماع وصرح أن الراوي سمع من شيخه قبل اختلاطه، فهذا القسم يوصف بكونه على شرطهما أو على شرط أحدهما.

ولا يوجد في المستدرك حديث بهذه الشروط لم يخرجاً له نظيراً أو أصلاً إلا القليل كما قدمناه. نعم وفيه جملة مستكثرة بهذه الشروط، لكنها مما أخرجها الشيخان أو أحدهما — استدركها الحاكم واهماً في ذلك ظاناً أنهما لم يخرجاهما.

(ب) القسم الثاني: أن يكون إسناد الحديث قد أخرجاً لجميع رواته لا على سبيل الاحتجاج بل في الشواهد والمتابعات والتعليق أو مقروناً بغيره. ويلتحق بذلك ما إذا أخرجاً لرجل وتجنباً ما تفرد به أو ما خالف فيه. كما أخرج مسلم من نسخته العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة — رضي الله عنه —

— ما لم يتفرد به.

فلا يحسن أن يقال: إن باقي النسخة على شرط مسلم، لأنه ما خرج بعضها إلا بعد أن تبين أن ذلك مما لم يتفرد به. فما كان بهذه المثابة لا يلتحق أفرادُه بشرطهما.

وقد عقد الحاكم في كتاب المدخل باباً مستقلاً ذكر فيه من أخرج له الشيخان في المتابعات وعدد ما أخرجاً من ذلك، ثم أنه مع هذا الإطلاع يخرج أحاديث هؤلاء في المستدرک زاعماً أنها على شرطهما. ولا شك في نزول أحاديثهم عن درجة الصحيح بل ربما كان فيها الشاذ والضعيف لكن أكثرها لا يزل عن درجة الحسن.

والحاكم وإن من لا يفرق بين الصحيح والحسن بل يجعل الجميع صحيحاً تبعاً لمشايخه كما قدمناه عن ابن خزيمة وابن حبان. فإنما يناقش في دعواه أن أحاديث هؤلاء على شرط الشيخين أو أحدهما. وهذا القسم هو عمدة الكتاب.

(ج) القسم الثالث: أن يكون الإسناد لم يخرج له لا في الاحتجاج ولا في المتابعات. وهذا قد أكثر منه الحاكم فيخرج أحاديث عن خلق ليسوا في الكتاين ويصححها، لكن لا يدعي أنها على شرط واحد منهما وربما ادعى ذلك على سبيل الوهم. وكثير منها يعلق القول بصحتها على سلامتها من بعض رواها. كالحديث الذي أخرجه من طريق الليث عن إسحاق بن بزرج عن الحسن بن علي في التزوين للعيد. قال في أثره:

((لولا جهالة إسحاق لحكمت بصحته وكثير منها لا يتعرض للكلام عليه أصلاً.

ومن هنا دخلت الآفة كثيراً فيما صححه وقل أن تجد في هذا القسم حديثاً يلتحق بدرجة الصحيح فضلاً عن أن يرتفع إلى درجة الشيخين — والله أعلم —.

ومن عجب ما وقع للحاكم أنه أخرج لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وقال — بعد روايته:

هذا صحيح الإسناد، وهو أول حديث ذكرته لعبد الرحمن. مع أنه قال — في كتابه الذي جمعه في الضعفاء: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم روى عن أبيه أحاديث موضوعة لا يخفى على من تأملها من أهل الصنعة أن الحمل فيها عليه.

وَقَالَ في آخر هذا الكتاب: فهؤلاء الذي ذكرتهم قد ظهر عندي جرحهم، لأن الجرح لا أستحله تقليداً. انتهى.

فكان هذا من عجائب ما وقع للحاكم من التساهل والغفلة. ومن هنا يتبين صحة (قول ابن

الأحرم التي قدمناها). وأن قول المؤلف أن يصفوا له منه صحيح كثير — غير جيد بل هو قليل بالنسبة إلى أحاديث الكتابين لأن المكرر يقرب من ستة آلاف.

والذي يسلم من المستدرك على شرطهما أو شرط أحدهما مع الاعتبار الذي حررناه دون الألف فهو

قليل بالنسبة إلى ما في الكتابين — والله أعلم —.

وقد بالغ ابن عبد البر، فَقَالَ: ما معناه أن البخاريّ ومسلماً إذا اجتمعا على ترك إخراج أصل من الأصول فإنه لا يكون له طريق صحيحه وإن وجدت فهي معلولة.

وَقَالَ في موضع آخر: وهذا الأصل لم يخرج البخاريّ ومسلم شيئاً منه وحسبك بذلك ضعفاً، هذا وإن كان لا يقبل منه فهو يعضد قول ابن الأحرم — والله أعلم^(١).

❖ المسألة السادسة: التنبيه والتدقيق لدعوى التفرد التي يقولها الطبراني:

من المعلوم أن الحافظ أبا القاسم الطبراني رحمه الله يكثر من دعوى التفرد—سواء كان تفرداً مطلقاً أو نسبياً— في معجمه الأوسط فقد قَالَ عن رواية سليمان بن عبد الرحمن، عن أيوب بن حسان، عن ثور بن يزيد: ((لم يرو هذا الحديث عن ثور بن يزيد إلا أيوب بن حسان تفرد به سليمان بن عبد الرحمن)) كذا قَالَ —رحمه الله— وتقدم في التخريج أن يحيى بن حمزة تابع أيوب بن حسان، وأن هشام بن عمار تابع سليمان بن عبد الرحمن عن أيوب.

وذكر الأمثلة على خرم دعوى التفرد عند الطبراني يطول، والمطلوب التنبيه والبحث وعدم الاكتفاء والجزم بمجرد كلامه رحمه الله.

قَالَ ابن حجر: ((تنبيه: من مظان الأحاديث الأفراد مسند أبي بكر البزار، فإنه أكثر فيه من إيراد ذلك وبيانه، وتبعه أبو القاسم الطبراني في "المعجم الأوسط" ثم الدار قطني في "كتاب الأفراد" وهو يبنى على اطلاع بالغ ويقع عليهم التعقب فيه كثيراً بحسب اتساع الباع وضيقه أو الاستحضار وعدمه، وأعجب من ذلك أن يكون المتابع عند ذلك الحافظ نفسه فقد تتبع العلامة مغلطاي على الطبراني ذلك في جزء مفرد.

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح (١/٣١٢-٣١٩).

وإنما يحسن الجزم بالإيراد عليهم حيث لا يختلف السياق أو حيث يكون المتابع ممن يعتبر به، لاحتمال أن يريدوا شيئاً من ذلك بإطلاقهم والذي يرد على الطبراني، ثم الدار قطني من ذلك أقوى مما يرد على البزار (لأن البزار) حيث يحكم بالتفرد إنما ينفي علمه، فيقول: "لا نعلمه يروي عن فلان إلا من حديث فلان"، وأما غيره، فيعبر بقوله: "لم يروه عن فلان إلا فلان"، وهو وإن كان يلحق بعبارة البزار على تأويل، فالظاهر من الإطلاق خلافه والله أعلم^(١).

❖ المسألة السابعة: دقة الصناعة الحديثية عند البخاري في صحيحه:

تظهر دقة الصناعة الحديثية عند البخاري في صحيحه -من خلال هذا الحديث- من وجهين:
الوجه الأول: ظهور الصناعة الحديثية في روايته طريق عمير بن الأسود من أوجه:
الأول: روايته الحديث من طريق يحيى بن حمزة دون أيوب بن حسان إذ أن يحيى أوثق وأجل وأشهر من أيوب كما هو بين من ترجمتهما السابقتين.
الثاني: اعتماده رواية إسحاق بن يزيد عن يحيى بن حمزة دون هشام بن عمار، علماً أنه روى حديثاً عن يحيى بن حمزة من رواية هشام^(٢)، وذلك أن رواية هشام بن عمار تختلف فيها كما تقدم، وأما رواية إسحاق بن يزيد فلم يختلف فيها.
ومعلوم أن من منهج البخاري الإعراض عن الرواية والطريق المختلف فيها إذا وجد طريقاً لم يختلف فيه.

قال ابن منده: ((وهذا إسناد متصل صحيح على رسم النسائي وأبي داود، وتركه البخاري ومسلم لاختلاف في إسناده))^(٣).

وقال الحاكم -بعد ذكره حديث عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب فقال: إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء-: ((هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فقد احتجا جميعاً بجميع رواته ولم يخرجاه وأظنهما والله أعلم لم يخرجاه لخلاف فيه على أبي أسامة على الوليد بن كثير))^(٤).

(١) المرجع السابق (٢/٧٠٨).

(٢) هدي الساري (ص ٤٤٨).

(٣) الإمام لابن دقيق العيد (٢/٣٤٢).

(٤) المستدرک على الصحيحين (١/٢٢٤).

وَقَالَ -بعد ذكره حديث زيد بن أرقم عن رسول الله ﷺ: ما أنتم بجزء من ألف جزء ممن يرد علي الحوض...- ((هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ولكنهما تركاه للخلاف الذي في متنه من العدد))^(١).

وَقَالَ -بعد ذكره حديث عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن النبي ﷺ: لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته...- ((قد أقام سفيان بن عيينة هذا الإسناد وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه والذي عندي أنهما تركاه لاختلاف المصرين في هذا الإسناد))^(٢).

وقال ابن عبد الهادي -عن حديث "الماء قلتين" - ((ولم يروه صاحبنا الصحيحين لأجل الاختلاف في إسناده))^(٣).

وقال ابن حجر - في موضع - ((وكان البخاري ترك طريق الأعمش للاختلاف عليه؛ قيل: عنه هكذا، وقيل: عنه عن عُمارة بن عُمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود أخرجه الترمذي بالوجهين))^(٤).

وقال أيضاً - في موضع - ((وإنما لم يخرجه البخاري لاختلاف وقع في إسناده))^(٥).

وردَّ العلاني هذا القول ؛ فَقَالَ - بعد ذكر عدد من الأحاديث المختلف فيه مما أخرج في الصحيحين - ((وبهذا يبطل قول الحاكم - رحمه الله - : "إن الشيخين إنما تركا هذا الحديث للاختلاف فيه"، وأشار إلى هذا الاختلاف، فإن من تتبع الصحيحين وجد فيهما العدد الكثير من مثل هذا، ولم يعدوا ذلك خلافاً، ولا استدركه عليهما الدارقطني وغيره فيما استدل على الكتابين من العلل في بعض أحاديثهما، فإن قيل: فلم تركا إخراجاه إذا لم يكن هذا مؤثراً؟ قلنا: الذي عليه أئمة أهل الفن قديماً وحديثاً أن ترك الشيخين إخراج حديث لا يدل على ضعفه ما لم يصرح أحد منهم بضعفه أو جرح روايته ولو كان كذلك لما صح الاحتجاج بما عدا ما في الصحيحين، وقد صح عن كل منهما إنه لم يستوعب في كتابه الصحيح من الحديث كله، ولا الرجال الثقات))^(٦).

والذي يظهر من تأمل طريقة البخاري:

(١) المستدرك (١/١٤٩).

(٢) المستدرك (١/١٩٠).

(٣) تعلية على علل ابن أبي حاتم (ص ١٨).

(٤) فتح الباري (٨/٥٦٣).

(٥) فتح الباري (١/٣٤٢).

(٦) جزء في تصحيح حديث القلتين والكلام على أسانيده (ص ٣٠).

-أنه لا يعرض عن كل حديث مختلف فيه، فقد أخرج في صحيحه أحاديث عديدة مختلف فيها^(١)
بين البخاري نفسه الخلاف فيها في الصحيح، والأمثلة على هذا كثيرة يعلمها صغار طلبة علم
الحديث-فضلاً عن الإمام الحاكم-.

-وإنما يعرض عن الحديث الذي فيه اختلاف شديد، وكذلك يعرض عن أحد طرق الحديث
المختلف فيه إلى طريق آخر سالم من الاختلاف.

-ومن دقة البخاري في مراعاة الاختلاف ما بينه ابن حجر بقوله: ((ومن عادة البخاري أنه إذا
كان في بعض الأسانيد التي يحتج بها خلاف على بعض رواها ساق الطريق الراجعة عنده مسندة
متصلة، وعلق الطريق الأخرى إشعاراً بأن هذا الاختلاف لا يضره، لأنه إما أن يكون للراوي فيه
طريقان فحدث به تارة عن هذا وإما أن لا يكون له فيه إلا طريق واحدة والذي أتى عنه بالطريق
الأخرى واهم عليه ولا يضر الطريق الصحيحة الراجعة وجود الطريق الضعيفة المرجوحة - والله
أعلم))^(٢).

وَقَالَ شيخ الإسلام ابن تيمية: ((من عادة البخاري إذا روى حديثاً اختلف في إسناده أو في بعض
ألفاظه أن يذكر الاختلاف في ذلك لئلا يغتر بذكره له بأنه إنما ذكره مقروناً بالاختلاف فيه))^(٣).

ولا زالت المسألة تحتاج إلى تحرير مبني على استقراء ودراسة طريقة البخاري في الأحاديث
المختلف فيها من حيث الإخراج وعدمه وضوابط ذلك، يسر الله من يقوم بهذه المهمة على الوجه
المطلوب^(٤).

❖ الثالث: اعتماد رواية "ثور بن يزيد عن خالد بن معدان" فكلاهما شاميان، وثور من أثبت
أهل الشام كما نصّ على ذلك عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم، وأحمد بن صالح المصري وغيرهما، بل

(١) عقد الحافظ ابن حجر فصلاً في مقدمة فتح الباري "هدي الساري" ص ٣٤٦-٣٤٧ قال فيه: ((الفصل الثامن: في سياق الأحاديث التي
انتقدتها عليه حافظ عصره أبو الحسن الدارقطني وغيره من النقاد وإيرادها حديثاً حديثاً)).

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح (١/٣٦٢).

(٣) مجموع الفتاوى (١/٢٥٦).

(٤) هناك دراسات عديدة عن منهجية البخاري في صحيحه، وبينها تفاوت كبير من حيث الجودة والأصالة والابتكار، ومن آخر ما أطلعتُ
عليه رسالة بعنوان "منهج الأمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها من خلال الجامع الصحيح" إعداد أبو بكر كافي-طباعة دار ابن
الجوزي، ط ١٤٢١هـ، وهي رسالة جيدة، ولكن في رأيي أنه وسع دائرة الدراسة في الكتاب مما أثر في عمق النتائج وقلل فائدتها، فلو
خصص دراسته بجزئية معينة كالاختلاف في رفع الحديث ووقفه، أو وصل الحديث وإرساله، لكانت النتائج أعمق، وبمنظرة لفهرس
الموضوعات يتبين أن بعض المطالب جدية بأن تفرد في رسائل!، وفق الله الباحث ونفع به.

قَالَ يَحْيَى الْقَطَان: ((مَا رَأَيْتُ شَامِئاً أَوْثَقَ مِنْ ثَوْرٍ بَنَ يَزِيدَ))، وَثَوْرٌ مُقَدَّمٌ فِي خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ مَسْلَمٍ: ((ثَوْرٌ يَحْفَظُ حَدِيثَ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ))^(١).

الوجه الثاني: الصناعة الحديثية في تكرار الأحاديث وتقطيعها:

كرر البخاريّ حديثَ أُمِّ حَرَامٍ فِي صَحِيحِهِ مِنْ رِوَايَةِ أَنَسٍ فِي ثَلَاثَةِ كُتُبٍ:

الأوّل: كتاب الجهاد والسير، وكرر الحديث فيه أربع مرات:

٦- باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء.

قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتَطْعَمُهُ...^(٢).

٧- باب فضل من يصرع في سبيل الله فمات فهو منهم.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ قَالَتْ نَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قَرِيبًا...^(٣).

٨- باب ركوب البحر.

حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ حَدَّثَنِي أُمُّ حَرَامٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمًا فِي بَيْتِهَا....^(٤).

٩- باب غزو المرأة في البحر.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ يَقُولُ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِهِ مِلْحَانَ فَاتَكَأَ عِنْدَهَا....^(٥).

الثاني: كتاب الاستئذان:

- باب من زار قوماً فقالَ عندهم.

(١) جميع هذه النقول من تاريخ دمشق (١١/١٨٣-١٩٧).

(٢) تقدم ص ٦.

(٣) تقدم ص ١٣.

(٤) تقدم ص ١٣.

(٥) تقدم ص ١٩.

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قَبَاءٍ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مَلْحَانَ فَيُطْعِمُهُ...^(١).

الثالث: كتاب التعبير:

—باب رؤيا النهار.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مَلْحَانَ وَكَانَتْ تَحْتَ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ...^(٢).

ومعلوم أن منهج البخاريّ عدم تكرار الحديث بعينه إسناداً ومنتناً إلا نادراً، وهذا النادر قد جمعه ابن حجر كما ذكر ذلك القسطلانيّ في إرشاد الساري^(٣)، فبلغت واحداً وعشرين حديثاً، وزاد القسطلاني حديثاً.

ولعله مما يزداد أيضاً حديث أنس هذا حيث كرر طريق عبد الله بن يوسف في موضعين كما تقدم مع اختلاف يسير، والله أعلم.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: ((قَالَ الْخَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرِ الْمُقَدَّسِيِّ فِيمَا رَوَيْنَاهُ عَنْهُ فِي جُزْءِ سَمَاهِ "جَوَابِ الْمُتَعَنَتِ": عِلْمُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ يَذْكُرُ الْحَدِيثَ فِي كِتَابِهِ فِي مَوَاضِعَ وَيَسْتَدِلُّ بِهِ فِي كُلِّ بَابٍ بِإِسْنَادٍ آخَرَ وَيَسْتَخْرِجُ مِنْهُ بِحَسَنِ اسْتِنْبَاطِهِ وَغَزَارَةِ فَقْهِهِ مَعْنَى يُقْتَضِيهِ الْبَابُ الَّذِي أَخْرَجَهُ فِيهِ وَقَلَّمَا يُورَدُ حَدِيثًا فِي مَوْضِعَيْنِ بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ وَلَفْظٍ وَاحِدٍ وَإِنَّمَا يُورَدُهُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى لِمَعَانٍ نَذَكَّرُهَا))^(٤).

وَقَالَ أَيْضاً: ((لَا يَتَعَمَّدُ أَنْ يُخْرِجَ فِي كِتَابِهِ حَدِيثًا مُعَادًا بِجَمِيعِ إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ وَقَعَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَعَنْ غَيْرِ قَصْدٍ وَهُوَ قَلِيلٌ جَدًّا))^(٥).

❖ المسألة الثامنة: التفريق بين التحريف والاختلاف — في باب علل الحديث — عند النظر في

أسانيد ومتون الكتب:

(١) تقدم ص ٦.

(٢) تقدم ص ٧.

(٣) (١ / ٤٦).

(٤) مقدمة فتح الباري "هدي الساري" (ص ١٥).

(٥) المرجع السابق.

علق محققوا مسند أحمد على رواية معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أنَّ امرأة حدثته، بقولهم: ((هكذا في النسخ الخطية، وأطراف المسند ٤٨٤/٩ " أن امرأة حدثته"، وتحرفت في مصنف عبدالرزاق إلى "أنَّ امرأة حذيفة"، وهو تحريف قديم، مشى عليه الدارقطني في علله ووهم معمرًا فيه)).

قلتُ: وهذا التعليق فيه خلطٌ بين التحريف والاختلاف -في باب علل الحديث-، فما وقع من الثاني.

ثم لا أدري لما لم يتفطنوا لصنيع الدارقطني الذي وضح أنَّ هذا اختلاف وأنَّ هناك راجحاً ومرجوحاً!.

ومما يتعجب منه أيضاً قولهم " وهو تحريف قديم، مشى عليه الدارقطني في علله" فهل مثلُ هذا يمشي على إمام العلل في زمانه الدارقطني!.

إنَّ مثلَ هذا الكلام يوضح أهمية التفطن لعلل الحديث، ودراسة هذا العلم الشريف والعناية به، والاستفادة من تراث سلفنا الزاخر في هذا الباب.

المبحث الأول: غريبُ ألفاظِ الحديث، وبيان الأماكن والبلدان.

أ- غريبُ ألفاظِ الحديث:

ثبج:

في الحديث (يركبون ثبج البحر) أي وسطه ومعظمه^(١).

قَالَ الْعَيْنِيُّ: ((قوله "ثبج هذا البحر" -بفتح التاء المثلثة والباء الموحدة بعدها جيم- قَالَ الخطابي: ثبج البحر مثنته ومعظمه وثبج كل شيء وسطه، وقيل: ثبج البحر ظهره يوضحه بعض ما جاء في الروايات يركبون ظهر هذا البحر وقيل: ثبج البحر هوله والثبج ما بين الكتفين))^(٢).

ميد:

في الحديث (المائد في البحر) مأخوذ من الميد، وهو الذي يدار برأسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالأمواج^(٣).

وَقَصَّ:

في الحديث (فوقصت بها ناقتها) الوقص: كسر العنق^(٤).

فلي:

في الحديث (تفلي رأسه) قَالَ الْعَيْنِيُّ: ((تفلي رأسه -بفتح التاء وإسكان الفاء وكسر اللام- يعني تفتش القمل من رأسه وتقتله من فلي يفلي من باب ضرب يضرب فلياً مصدره، والفلي أخذ القمل من الرأس))^(٥).

قيل:

في الحديث (فَقَالَ عِنْدَنَا) قَالَ هُنَا مِنَ الْقِيلِ قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ: ((قَالَ يَقِيلُ قِيلُولَةً فَهُوَ قَائِلٌ))^(٦)، وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: ((وَالْمَقِيلُ وَالْقِيلُولَةُ: الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم، يقال: قَالَ يَقِيلُ

(١) النهاية (٢٠٦/١)، لسان العرب (٢٢٠/٢) مادة (ثبج).

(٢) عمدة القاري (٨٦/١٤).

(٣) النهاية (٣٧٩/٤)، لسان العرب (٤١٢/٣) مادة (ميد).

(٤) النهاية (٢١٣/٥)، لسان العرب (١٠٦/٧) مادة (وقص).

(٥) عمدة القاري (٨٦/١٤).

(٦) لسان العرب (٥٧٨/١١).

قيلولة فهو قائل))^(١).

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: ((وَالْفِعْلُ الْمَاضِي مِنْهُ وَمِنَ الْقَوْلِ مُشْتَرَكٌ بِخِلَافِ الْمُضَارِعِ فَقَالَ يَقِيلُ مِنَ الْقَائِلَةِ، وَقَالَ يَقُولُ مِنَ الْقَوْلِ، وَقَدْ تَلَطَّفَ النَّصِيرُ الْمَنَاوِي حَيْثُ قَالَ فِي لُغْزٍ: قَالَ قَالَ النَّبِيُّ قَوْلًا صَحِيحًا قُلْتُ قَالَ النَّبِيُّ قَوْلًا صَحِيحًا، فَسَرَهُ السَّرَاجُ الْوَرَّاقُ فِي جَوَابِهِ حَيْثُ قَالَ: فَابْنُ مِنْهُ مُضَارِعًا يَظْهَرُ الْخَافِي وَيَبْدُو الَّذِي كُنَيْتُ صَرِيحًا))^(٢).

البحر الأخضر:

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: ((وَأَمَّا قَوْلُهُ "الْأَخْضَرُ" فَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: هِيَ صِفَةٌ لَزِمَتْ لِلْبَحْرِ لَا مُخَصَّصَةٌ أَنْتَهَى، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ مُخَصَّصَةٌ لِأَنَّ الْبَحْرَ يُطْلَقُ عَلَى الْمَلْحِ وَالْعَذْبِ، فَجَاءَ لَفْظُ الْأَخْضَرِ لِتَخْصِصِ الْمَلْحِ بِالْمُرَادِ، قَالَ: وَالْمَاءُ فِي الْأَصْلِ لَا لَوْنَ لَهُ وَإِنَّمَا تَنْعَكُسُ الْخَضْرَاءُ مِنْ انْعِكَاسِ الْهَوَاءِ وَسَائِرِ مُقَابَلَاتِهِ إِلَيْهِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: إِنَّ الَّذِي يَقَابِلُهُ السَّمَاءُ، وَقَدْ أَطْلَقُوا عَلَيْهَا الْخَضْرَاءَ لِحَدِيثِ مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ وَلَا أَقْلَتِ الْغُبْرَاءُ، وَالْعَرَبُ تَطْلُقُ الْأَخْضَرَ عَلَى كُلِّ لَوْنٍ لَيْسَ بِأَبْيَضٍ وَلَا أَحْمَرَ قَالَ الشَّاعِرُ: وَأَنَا الْأَخْضَرُ مَنْ يَعْرِفُنِي أَخْضَرُ الْجُلْدَةُ مِنْ نَسْلِ الْعَرَبِ، يَعْنِي أَنَّهُ لَيْسَ بِأَحْمَرَ كَالْعَجَمِ وَالْأَحْمَرُ يَطْلُقُونَهُ عَلَى كُلِّ مَنْ لَيْسَ بِعَرَبِيٍّ، وَمِنْهُ بَعَثَتْ إِلَى الْأَسْوَدِ وَالْأَحْمَرِ))^(٣).

وجب:

فِي الْحَدِيثِ (أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ الْبَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوا)

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: ((وَقَوْلُهُ قَدْ أَوْجَبُوا أَيُّ فَعَلُوا فَعَلًا وَجِبَتْ لَهُمْ بِهِ الْجَنَّةُ))^(٤).

❖ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ (مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرِ):

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: ((وَإِنَّمَا رَأَاهُمْ عَلَى الْأَسْرِ فِي الْجَنَّةِ، وَرَوَايَاهُ وَرَوَايَا الْأَنْبِيَاءِ وَحِيٍّ، وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَهْلِ الْجَنَّةِ عَلَى { الْأَرَائِكِ } مَتَكُونُونَ { (يَس: ٥٦) }))^(٥).

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: ((وَقَالَ عِيَّاضُ: هَذَا مُحْتَمَلٌ، وَيَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ خَبْرًا عَنْ حَالِهِمْ فِي الْغَزْوِ مِنْ

(١) النهاية (١٣٣/٤).

(٢) فتح الباري (٧١/١١).

(٣) فتح الباري (٧٤/١١).

(٤) فتح الباري (١٠٣/٦).

(٥) الاستذكار (١٢٦/٥)، التمهيد (٢٣٢/١).

سعة أحوالهم وقوام أمرهم وكثرة عددهم وجودة عددهم فكأنهم الملوك على الأسرة، قلت: وفي هذا الاحتمال بُعد، والأول أظهر لكن الإتيان بالتمثيل في معظم طرقه يدل على أنه رأى ما يؤول إليه أمرهم لا أنهم نالوا ذلك في تلك الحالة أو موقع التشبيه أنهم فيما هم من النعيم الذي أنيوا به على جهادهم مثل ملوك الدنيا على أسرقتهم والتشبيه بالخصوسات أبلغ في نفس السامع^(١)، وكلام ابن حجر جيد.

ب - بيان الأماكن والبلدان:

قباء:

في الحديث (كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام بنت ملحان) قال ابن حجر: ((قباء - بضم القاف ثم موحدة ممدودة - عند أكثر أهل اللغة، وأنكر السكري قصره لكن حكاها صاحب العين قال البكري: من العرب من يذكره فيصرفه ومنهم من يؤنثه فلا يصرفه، وفي المطالع هو على ثلاثة أميال من المدينة وقال ياقوت: على ميلين على يسار قاصد مكة وهو من عوالي المدينة وسمي باسم بئر هناك))^(٢).

حمص:

في الحديث (عمير بن الأسود العنسي حدثه أنه أتى عبادة بن الصامت وهو نازل في ساحل حمص).

حمص مدينة مشهور في سوريا، قال الحموي: ((حمص بالكسر ثم السكون والصاد مهملة بلد مشهور قديم كبير مسور وفي طرفه القبلي قلعة حصينة على تل عال كبيرة وهي بين دمشق وحلب في نصف الطريق يذكر ويؤنث بناه رجل يقال له حمص بن المهر بن جان بن مكنف وقيل حمص بن مكنف العمليقي))^(٣).

مدينة قيصر:

في الحديث (أول جيش من أمتي يغزون مدينة قيصر مغفور لهم) قال العيني: ((يغزون مدينة قيصر: المراد بها القسطنطينية والمشهور عندهم أنها تسمى اصطنبول، ...

(١) فتح الباري (١١/٧٤).

(٢) فتح الباري (٣/٨٦)، وانظر: معجم البلدان (٤/٣٠١).

(٣) معجم البلدان (٢/٣٠٢).

وقيصر لقب هرقل ملك الروم كما أن كسرى لقب من ملك الفرس وخاقان من ملك الترك
والنجاشي من ملك الحبشة^(١).

(١) عمدة القاري (١٨٩/١٤)، وانظر: معجم البلدان (٣٤٧/٤).

المطلب الأول: ترجمة أم حرام بنت ملحان^(١)

قَالَ أَبُو نَعِيمٍ الْأَصْبَهَانِي: ((أُمُّ حَرَامُ بِنْتُ مِلْحَانَ، وَمِنْهُمْ حَمِيدَةُ الْبَرِّ، شَهِيدَةُ الْبَحْرِ، التَّوَاقَةُ إِلَى مَشَاهِدَةِ الْجَنَانِ أُمُّ حَرَامُ بِنْتُ مِلْحَانَ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ التَّصَوُّفَ الْبَذْلُ وَالْإِثَارُ، وَالتَّشَرُّفُ بِخِدْمَةِ الْأَخْيَارِ))^(٢).

وَسَيَأْتِي تَقْرِيرُ أَهْلِ خَالَةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الرِّضَاعِ.

اسمها ونسبها وكنيتها وأسرقتها:

أُمُّ حَرَامُ بِنْتُ مِلْحَانَ - بِكْسَرِ الْمِيمِ وَسَكُونِ اللَّامِ وَبِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَفِي آخِرِهِ نُونٌ -، وَاسْمُ مِلْحَانَ: مَالِكُ بْنُ خَالِدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَرَامِ بْنِ جَنْدَبِ بْنِ عَامِرِ بْنِ غَنْمِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ النَّجَارِ الْأَنْصَارِيَّةِ النَّجَارِيَّةِ الْمَدْنِيَّةِ.

فَهِيَ مِنْ بَنِي النَّجَارِ أَخْوَالُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. لِأَنَّ آمَنَةَ بِنْتَ وَهْبٍ مِنْ بَنِي النَّجَارِ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: ((لَا أَقِفُ لَهَا عَلَى اسْمٍ صَحِيحٍ))^(٣).

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: ((أُمُّ حَرَامُ ابْنَةُ مِلْحَانَ، امْرَأَةُ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَهِيَ أُخْتُ أُمِّ سَلِيمٍ، اسْمُهَا أُنَيْقَةُ، سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَأَلْتُ رَجُلًا مِنْ وَلَدِ أَنْسٍ عَنْ اسْمِ أُمِّ حَرَامٍ فَقَالَ: أُنَيْقَةُ، سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو الْبَصْرِيَّ يَقُولُ: اسْمُ أُمِّ حَرَامِ بِنْتُ مِلْحَانَ الرَّمِيصَاءِ))^(٤).

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: ((الرَّمِيصَاءُ هِيَ: أُمُّ حَرَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ خَالَةُ أَنْسٍ اسْمُهَا أُنَيْقَةُ))^(٥).

وَالْمَشْهُورُ أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ هِيَ مِنْ ذُكْرِ أَنَّ اسْمَهَا أُنَيْقَةُ - عَلَى خِلَافٍ فِي ذَلِكَ^(١) -.

(١) ترجمتها في: الطبقات الكبرى (٥١٤/٣) (٤٣٦/٨)، تاريخ خليفة بن خياط (ص ١٦٠)، الآحاد والمثاني (٤١٣/٣)، (٩٦/٦)، الجرح والتعديل (٢٨١/٣)، (٢٠٩/٤)، (٤٦١/٩)، الثقات (٢٠٦/١)، رجال صحيح البخاري (٨٥١/٢)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣٤٨٠/٦)، حلية الأولياء (٦١/٢)، الاستيعاب (١٩٣١/٤)، التعليل والتجريح (١٢٩٤/٣)، تاريخ دمشق (٢٠٩/٧٠)، غوامض الأسماء المبهمة (٣٠٢/١)، المنتظم (٢٨٨/٥)، أسد الغابة (٣١٥/٧)، تهذيب الكمال (٣٣٩/٣٥)، سير أعلام النبلاء (٣١٦/٢)، العبر في خبر من غير (٢٩/١)، المعين في طبقات المحدثين (ص ٣١)، المقتنى في سرد الكنى (١٦٩/٢)، الإصابة في تمييز الصحابة (١٨٩/٨)، نزهة الألباب (٣٢٩/١)، فتح الباري (٧٨-٢٧/١١)، تهذيب التهذيب (٤٨٩/١٢)، تقريب التهذيب (ص ٧٥٥ رقم ٨٧١٥)، خلاصة تذهيب التهذيب (ص ٤٩٧).

(٢) حلية الأولياء (٦١/٢).

(٣) الاستيعاب (١٩٣١/٤).

(٤) الجرح والتعديل (٤٦١/٩).

(٥) نزهة الألباب (٣٢٩/١)، ولم يذكر ابن حجر في الإصابة اسماً لأم حرام، بينما ذكر أن أم سليم تسمى أنيفة.

ويطلق عليها -وعلى أختها أم سليم-: الغميصاء^(٢)، والرميصاء، وهي أشهر بالرميصاء قَالَ ابن عبد البر: ((أم سليم هي الرميضاء والغميصاء، والمشهور فيه الغين، وأختها أم حرام الرميضاء، ومعناهما متقارب))^(٣).

أمها:

مليكة بنت مالك بن عدي بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار.

فهي من بني النجار من ناحيتي الأب والأم.

أخوتها:

١- حرام بن ملحان، شهد بدرا وأحدا وبئر معونة وقتل يومئذ شهيدا في صفر على رأس ستة وثلاثين شهرا من الهجرة وليس له عقب.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قَالَ: لما طعن حرام بن ملحان وكان خاله يوم بئر معونة قَالَ بالدم هكذا فنضحه على وجهه ورأسه ثم قَالَ: فزت ورب الكعبة^(٤).

وعنه قَالَ: أن النبي ﷺ بعث خاله -أخا لأم سليم- في سبعين راكبا وكان رئيس المشركين عامر بن الطفيل خير بين ثلاث خصال فَقَالَ يكون لك أهل السهل ولي أهل المدر أو أكون خليفتك أو أغزوك بأهل غطفان بألف وألف فطعن عامر في بيت أم فلان فَقَالَ غدة كغدة البكر في بيت امرأة من آل فلان اثنتوني بفرسي فمات على ظهر فرسه فانطلق حرام أخو أم سليم هو ورجل أعرج ورجل من بني فلان قَالَ: كونا قريبا حتى آتيهم فان آمنوني كنتم وإن قتلوني أتيتم أصحابكم، فَقَالَ: أتؤمنوني أبلغ رسالة رسول الله ﷺ فجعل يحدتهم وأومؤوا إلى رجل فأتاه من خلفه فطعنه قَالَ همام: أحسبه حتى أنفذه بالرمح قَالَ: الله أكبر فزت ورب الكعبة فلحق الرجل فقتلوا كلهم غير الأعرج كان في رأس جبل فأنزل الله علينا ثم كان من المنسوخ: إنا قد لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا، فدعا النبي ﷺ عليهم ثلاثين صباحا على رعل وذكوان وبني لحيان وعصية الذين عصوا الله ورسوله ﷺ^(٥).

(١) الطبقات الكبرى (٤٢٤/٨)، الثقات (٤٦١/٣)، تهذيب الكمال (٣٦٥/٣٥) سير أعلام النبلاء (٣٠٤/٢) الإصابة (٢٢٩/٨).

(٢) الرمز -بالتحريك-: وسخ يجتمع في الموق فإن سال فهو غمص وإن حمد فهو رمص. لسان العرب (٤٣/٧).

(٣) شرح صحيح مسلم (١١/١٦).

(٤) أخرجه: البخاري في صحيحه (١٥٠٢/٤).

(٥) أخرجه: البخاري في صحيحه (١٥٠١/٤).

٢- وسليم بن ملحان^(١)، استشهد مع أخيه حرام يوم بئر معونة ذكره ابن الكلبي وابن شاهين وأنه شهد بدرا وأحدا، وليس له عقب، قَالَ ابن أبي حاتم: ((لم يرو عنه))^(٢).

٣- وعباد بن ملحان^(٣)، شهد أحدا واستشهد يوم جسر أبي عبيد.

٤- وزيد بن ملحان، قَالَ ابن حَجَر: ((ذكر العدوي في نسب الأنصار أن اسم والدته أم سليم مليكة ولفظه: سليم بن ملحان وإخوته زيد وحرام وعباد وأم سليم وأم حرام بنو ملحان وأمههم مليكة))^(٤)، ولم أقف له على ذكر عند غير العدوي فيما نقله ابن حَجَر.

قَالَ ابن سعد: ((وقد انقرض أيضا ولد خالد بن زيد بن حرام فلم يبق منهم أحد))^(٥).

أختها:

١- أم سليم بنت ملحان زوجة الصحابي الجليل أبي طلحة، وأم أنس بن مالك، ولها فضائل ومناقب عظيمة منها:

أ- قول رسول الله ﷺ: دخلت الجنة فرأيت خشفة بين يدي فإذا هي الغميصاء ابنة ملحان أم أنس بن مالك^(٦)، هذا لفظ مسلم، وعند البخاري: رأيتني دخلت الجنة فإذا أنا بالرميصاء امرأة أبي طلحة^(٧).

ب- ومنها حديث أنس أن النبي ﷺ لم يكن يدخل بيتا بالمدينة غير بيت أم سليم إلا على أزواجه فقليل له، فَقَالَ: إني أرحمها قتل أخوها معي^(٨).

ت- وعن أنس بن مالك قَالَ: كان النبي ﷺ إذا مر بجنات أم سليم دخل عليها فسلم

(١) الإصابة (١٦٩/٣).

(٢) الجرح والتعديل (٢٨١/٣).

(٣) الاستيعاب (٨٠٦/٢).

(٤) الإصابة (١٢٤/٨).

(٥) الطبقات الكبرى (٥١٦/٣).

(٦) أخرجه: مسلم في صحيحه (١٩٠٨/٤)، وأحمد في المسند (٩٩/٣)، من حديث أنس بن مالك.

(٧) أخرجه: البخاري في صحيحه (١٣٤٦/٣) من حديث جابر بن عبد الله.

(٨) أخرجه: البخاري في صحيحه (١٠٤٦/٣ رقم ٢٦٨٩)، ومسلم في صحيحه (٩٠٨/٤ رقم ٢٤٥٥)، قَالَ العيني في عمدة القاري

(١٣٨/١٤): ((قوله "قتل أخوها معي" أخوها هو حرام بن ملحان قتل يوم بئر معونة، والمراد بقوله معي أي مع عسكري أو معي نصره

للدين لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن في غزوة بئر معونة)).

عليها^(١).

ث- وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: أخذ علينا النبي ﷺ عند البيعة أن لا ننوح فما وفّت منا امرأة غير خمس نسوة أم سليم وأم العلاء وابنة أبي سبرة امرأة معاذ وامرأتان أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ وامرأة أخرى^(٢).

ج- وقصتها في وفاة ابن أبي طلحة وصبرها وحسن تصرفها ودعاء النبي ﷺ لهما مشهورة جداً^(٣).

ح- وقصتها لما دعا أبو طلحة الرسول ﷺ فجاء ومعه جمع كبير لم يستعد لهم أبو طلحة، فقالت لما قال لها أبو طلحة: ((يا أم سليم قد جاء رسول الله ﷺ بالناس وليس عندنا ما نطعمهم فقالت: الله ورسوله أعلم))^(٤) إلى آخر القصة.

والحق أن فضائل أم سليم وسيرتها وحسن تصرفها، وكمال عقلها جدير بأن يفرد في مجلد، كي تحتذي بها نساء المسلمين في هذا الزمان.

٢- أم عبد الله بنت ملحان^(٥)، قال الواقدي: أسلمت وبايعت رسول الله ﷺ، قال ابن حجر: ((ولم أقف على شيء من خبرها إلا ما ذكر ابن سعد))^(٦)، قلت: وابن سعد لم يذكر إلا كلام الواقدي المذكور.

مولدها ووفاتها:

لم أقف على نص أو رواية تبين مولدها ولكن يظهر أن سنّها لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة فوق الخمس والعشرين، وذلك لأنّها ولداً اسمه قيس بن عمرو بن قيس - تأتي ترجمته عند ذكر أولادها - قيل إنه شهد بدرًا، واتفقوا أنه شهد أحداً وقتل يومئذ شهيداً، ومعلوم أن غزوة بدر العظمى في السنة الثانية، وغزوة أحد في السنة الثالثة، ولم يكن النبي ﷺ يسمح بالمشاركة في القتال لمن كان يقل سنّه عن الخمسة عشر، ويتصور أن تتزوج وعمرها عشر سنوات فعليه يكون عمرها فوق الخمس

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه (١٩٨١/٥ رقم ٤٨٦٨) معلقاً، والنسائي في سننه الكبرى (١٠٣/٥ رقم ٨٣٨٦).

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه (١٢٤٤/١ رقم ٤٤٠)، ومسلم في صحيحه (٦٤٥/٢ رقم ٩٣٦).

(٣) أخرجه: البخاري في صحيحه (٢٠٨٢/٥ رقم ٥١٥٣)، ومسلم في صحيحه (١٩٠٩/٤ رقم ٢١٤٤).

(٤) البخاري (٣/١٣١١ رقم ٣٣٨٥)، ومسلم (٣/٦١٢ رقم ٢٠٤٠).

(٥) الإصابة (٨/٢٥١).

(٦) فتح الباري (١١/٢٧-٧٨).

والعشرين، ولا أستطيع الجزم بسن معين لعدم وجود ما يدل على ذلك والله أعلم.

وَأَمَّا وَفَاتُهَا:

فقد قَالَ ابن حبان في صحيحه^(١) ((ذكر الإخبار عن وصف موت أم حرام بنت ملحان))، وذكر حديث أم حرام.

-وفي رواية إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة "فَرَكِبَتْ أُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ الْبَحْرَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ"^(٢) فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ.

-وفي رواية محمد بن يحيى عن حبان وأبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري: "فَتَزَوَّجَهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ بَعْدَ فَعَزَا فِي الْبَحْرِ فَحَمَلَهَا مَعَهُ فَلَمَّا أَنْ جَاءَتْ قُرْبَتْ لَهَا بَغْلَةً فَرَكِبَتْهَا فَصُرِعَتْهَا فَأَلْدَقَتْ عُنُقَهَا.

-وفي رواية الليث عن محمد بن يحيى عن حبان "فخرجت مع زوجها عبادة بن الصامت غازيا أول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية فلما انصرفوا من غزوهم قافلين فزلوا الشام فقربت إليها دابة لتركبها فصرعتها فماتت".

قَالَ ابن حَجَرٍ: ((والحاصلُ أَنَّ البغلة الشهباء قُرِبَتْ إِلَيْهَا لتركبها فشرعت لتركب فسقطت فاندقت عنقها فماتت))^(٣).

وقد اختلف في سنة وفاتها على ثلاثة أقوال -وهي الأقوال التي قيلت في سنة وقوع غزوة قبرس-: الأول: أَنَّ ذلك كان سنة سبع وعشرين، قَالَ ابنُ زَبَرٍ الربعي: ((سنة سبع وعشرين قيل: إِنَّ فِيهَا توفيت أم حرام ابنة ملحان بقبرس سقطت عن دابتها فماتت))^(٤)، وَقَالَ ابن حَجَرٍ: ((وأرخها يعقوب

(١) كما في الإحسان (٥١/١٥).

(٢) قَالَ ابن حَجَرٍ -تعليقاً على لفظة "فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ"-: ((وكان ذلك في خلافة عثمان، ومعاوية يومئذ أمير الشام، وظاهر سياق الخبر يومه أن ذلك كان في خلافته وليس كذلك وقد اغتر بظاهره بعض الناس فوهم فإن القصة إنما وردت في حق أول من يغزو في البحر وكان عمر ينهى عن ركوب البحر فلما ولي عثمان استأذنه معاوية في الغزو في البحر فأذن له ونقله أبو جعفر الطبري عن عبد الرحمن بن يزيد بن أسلم ويكفي في الرد عليه التصريح في الصحيح بأن ذلك كان أول ما غزا المسلمون في البحر ونقل أيضاً من طريق خالد بن معدان قَالَ أول من غزا البحر معاوية في زمن عثمان وكان استأذن عمر فلم يأذن له فلم يزل بعثمان حتى أذن له وَقَالَ لا تنتخب أحداً بل من اختار الغزو فيه طائعا فأعنه ففعل)) فتح الباري (٧٥/١١).

(٣) فتح الباري (٧٦/١١).

(٤) تاريخ مولد العلماء ووفياتهم (١١٣/١).

يعقوب بن سفيان في الحرم سنة سبع وعشرين قَالَ كانت فيه غزاة قبرس الأولى^(١).

قَالَ ابن كثير: ((كانت في سنة سبع وعشرين مع معاوية بن أبي سفيان حين غزا قبرص وهو نائب الشام عن عثمان بن عفان وكانت معهم أم حرام بنت ملحان هذه صحبة زوجها عبادة بن الصامت أحد النقباء ليلة العقبة فتوفيت مرجعهم من الغزو))^(٢).

الثاني: أَنَّ ذلك كان سنة ثمان وعشرين، وهو قولُ الليث بن سعد^(٣)، وخليفة بن خياط^(٤)، وبه جزم ابن أبي حاتم^(٥).

الثالث: أَنَّ ذلك كان سنة ثلاث وثلاثين، قَالَ ابن حَجَر: ((وأخرج الطبري.. من طريق أبي معشر المدني أَنَّ ذلك كان في سنة ثلاث وثلاثين))^(٦).

ورجح ابن حَجَر الثاني وهو قول أكثر المؤرخين، والله أعلم.

وقبرها في قبرس^(٧) قاله هشام بن الغاز، وابن منده، وأبو نعيم وغيرهم، قَالَ ابن حبان: ((قبرها بجزيرة في بحر الروم يقال لها: قبرس من المسلمين إليها قلعُ ثلاثة أيام))^(٨).

قَالَ الذهبي: ((وبلغني أَنَّ قبرها تزوره الفرنج))^(٩).

قلتُ: وقد حدثني فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الله البراك أَنَّ أحد الأتراك حدثه أَنَّ قبر أم حرام معروفٌ إلى الآن في تركيا، وأَنَّهُ يزار من المسلمين والكفار!، وَأَنَّ قصة موتها مشهورة عندهم، وقد طلبتُ منه أَن يحضر لي اسم الموضع الحالي الذي يوجد فيه القبر، ووصف المكان بدقة لكتابته في البحث، والله الموفق.

(١) فتح الباري (٧٥/١١)

(٢) البداية والنهاية (٢٢٣/٦).

(٣) تاريخ دمشق (٢١٩/٧٠).

(٤) تاريخه (ص ١٦٠).

(٥) فتح الباري (٧٦/١١).

(٦) المرجع السابق.

(٧) تقع شمال غرب بيروت تبعد عنها ١٣٠ ميلاً تقريباً. -الإحسان (٤٦٨/١٠) هامش-، وانظر: معجم البلدان (٣٠٥/٤)، لسان العرب

(١٦٨/٦).

(٨) -الإحسان (٤٦٨/١٠) -

(٩) سير أعلام النبلاء (٣١٧/٢)

زوجها وأولادها:

يَبْنِ الحديث -حديث أم حرام- أن أم حرام في آخر عمرها كانت زوجاً لعبادة بن الصامت، غير أنه وقع اختلاف في روايات الحديث هل كانت زوجاً لعبادة لما دخل النبي ﷺ عندها، أم أنها تزوجت عبادة بعد ذلك؟

-ففي رواية إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة " عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ. "

- وفي رواية محمد بن يحيى عن حبان وأبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري "قَالَ أَنَسٌ: فَتَزَوَّجَتْ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ فَرَكِبَتْ الْبَحْرَ مَعَ بِنْتِ قَرْظَةَ"، وفي رواية المختار بن فلفل: فنكحت عبادة بن الصامت فخرجت مَعَ بِنْتِ قَرْظَةَ.

وتقدم أن قوله في الرواية " وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ " جملة معترضة أراد بعد ذلك كما بينت ذلك الروايات الأخرى، وتقدم تقرير ذلك عن الحافظ ابن حجر^(١).

ويتبين من خلال مجموع الروايات وأقوال المؤرخين أن أم حرام كانت أولاً زوج عمرو بن قيس فولدت له: قيس، وعبد الله، ثم لما استشهد تزوجت عبادة بن الصامت وولدت له: محمداً.

فأمّاً زوجها الأول فهو:

-عمرو بن قيس^(٢) بن زيد بن سواد بن مالك بن غنم، شهد بدرًا في رواية أبي معشر ومحمد بن عمر وعبد الله بن محمد بن عمارة الأنصاري ولم يذكره موسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق فيمن شهد عندهما بدرًا وقالوا جميعاً: شهد أحداً، وقتل يومئذ شهيداً قتله نوفل بن معاوية الديلمي وذلك في شوال على رأس اثنين وثلاثين شهراً من الهجرة.

وله من أم حرام ولدان هما:

١- قيس^(٣) بن عمرو، شهد بدرًا في رواية أبي معشر ومحمد بن عمر وعبد الله بن محمد بن عمارة عمارة الأنصاري ولم يذكره موسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق فيمن شهد عندهما بدرًا وقالوا جميعاً:

(١) انظر: ص ٢٦.

(٢) الطبقات الكبرى (٣/٤٩٥).

(٣) الطبقات الكبرى (٣/٤٩٥)، الإصابة (٥/٤٩٢).

شهد أحداً وقتل يومئذ شهيدا وليس له عقب والعقب لأخيه عبد الله بن عمرو بن قيس.

٢- أخوه: عبد الله^(١) بن عمرو، أبو أبي، شامي نزل بيت المقدس أسلم قديما، وصلى القبلتين، وغلب عليه ابن أم حرام، وريب عبادة بن الصامت، عُمَرُ حَتَّى رَوَى عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ أَبِي عُبَلَةَ، قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: ((شهد أبوه وأخوه قيس بن عمرو بدرا ولم يشهدا..وتحول أبو أبي إلى الشام فترل بيت المقدس وله عقب هناك وقد روى عن رسول الله ﷺ))، روى له أبو داود وابن ماجه.

وعباد بن الصامت تأتي ترجمته^(٢)، وابنه محمد ذكره الفسوي في التابعين من الأنصار ممن روي عنهم الزهري^(٣).

فضائل أُمِّ حَرَامٍ وإكرام النبي ﷺ لها:

١- من فضائلها هذا الحديث، والذي فيه إثبات أنها من أَوْجَبُوا، لذا ذكره كل من ترجم لأُم حرام أو ذكر أحاديثها.

٢- زيارة النبي ﷺ لها كلما ذهب إلى قباء، ففي رواية مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله عن أنس قال: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ)).

ومن الأحاديث التي وردت في زيارة النبي ﷺ لأُم حرام:

ما أخرجه مسلم في صحيحه^(٤) وغيره من طريق ثابت عن أنس قال: دخل النبي ﷺ علينا وما هو إلا أنا وأمي وأم حرام خالتي فَقَالَ: قوموا فأصلي بكم في غير وقت صلاة فصلي بنا فَقَالَ رجل لثابت: أين جعل أنسا منه؟ قَالَ: جعله على يمينه، ثم دعا لنا أهل البيت بكل خير من خير الدنيا والآخرة فقالت أُمي: يا رسول الله خويدمك ادع الله له قَالَ: فدعا لي بكل خير وكان في آخر ما دعا لي به أن قَالَ: اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه.

وفي رواية أبي داود في سننه^(٥)، عن أنس أن رسول الله ﷺ دخل على أم حرام فأتوه بسمن وتمر فَقَالَ: ردوا هذا في وعائه وهذا في سقائه فإني صائم ثم قام فصلى بنا ركعتين تطوعا فقامت أم سليم

(١) الطبقات الكبرى (٤٠٢/٧)، الجرح والتعديل (١١٧/٥)، الاستيعاب (٩٥٩/٣)، تاريخ مدينة دمشق (٧٣/٢٧)، تهذيب الكمال (١٢/٣٣)، الإكمال لرجال أحمد (٢٤٤/١).

(٢) ص ٨٥.

(٣) المعرفة والتاريخ (١٨٧/١).

(٤) (١/٤٥٧ رقم ٦٦٠).

(٥) (١/١٦٥ رقم ٦٠٨).

وَأُمُّ حَرَامٍ خَلَفْنَا قَالَ ثَابِتٌ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ عَلَى بَسَاطٍ.

مروياتها:

روى عن النبي ﷺ حديثاً واحداً -وهو الحديث موضوع البحث-، ورواه عنها: ابن أختها أنس بن مالك، وزوجها عبادة بن الصامت، وعطاء بن يسار، وعمير بن الأسود العنسي، ويعلى بن شداد بن أوس.

قَالَ الذهبي: ((حديثها في جميع الدواوين سوى جامع أبي عيسى، كانت من عليّة النساء))^(١)، وذكرها ضمن نبلاء الصحابة الذين حديثهم في الصحاح^(٢).

تنبيهات:

١- قَالَ ابنُ حبان في صحيحه^(٣): ((ذكر رؤية المصطفى ﷺ أم حرام في الجنة، أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع قال: حدثنا هذبة بن خالد قال: حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال: قَالَ النبي ﷺ: دخلت الجنة فسمعت خشفة فقلت: من هذا؟ فقالوا: الرميضاء بنت ملحان)).

كذا قَالَ ابن حبان وهو وهم فالحديث جاء بالتصريح بأن الرميضاء هي: امرأة أبي طلحة، وفي بعضها: أم أنس بن مالك وهذه صفات أم سليم أخت أم حرام-كما تقدم عند ذكر أم سليم-. وكذلك ذكره عدد من المحدثين في فضائل أم سليم منهم: مسلم بن الحجاج، وكذلك من كتب في سيرة أم سليم: كابن سعد، وابن الأثير، والذهبي، وغيرهم.

٢- أخرج أحمد في مسنده (١٤٧/٥)، والفسوي في المعرفة-ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٨٩/٤٩)- كلاهما من طريق ضمرة بن ربيعة، عن أبي زرعة يحيى بن أبي عمرو السَّيَّابِي، عن قُنْبَر-وقيل: قُنْبَر- حاجب معاوية قَالَ: كان أبو ذر يُغْلِظُ لمعاوية، قَالَ: فشكاه إلى عبادة بن الصامت، وإلى أبي الدرداء، وإلى عمرو بن العاص، وإلى أم حرام، فَقَالَ: إنكم قد صحبتكم كما صحب، ورأيتم كما رأى، فإن رأيتم أن تكلموه، ثم أرسل إلى أبي ذر فجاء فكلموه فَقَالَ: أما أنت يا أبا الوليد فقد أسلمت قبلي ولك السن والفضل عليّ، وقد كنت أرغب بك عن مثل هذا المجلس، وأما أنت يا أبا الدرداء فإن كادت وفاة رسول الله ﷺ أن تفوتك، ثم أسلمت، فكنت من صالح

(١) سير أعلام النبلاء (٣١٦/٢)

(٢) تذكرة الحفاظ (٤٥/١).

(٣) كما في الإحسان (١٦/١٦ رقم ٧١٩).

المسلمين، وأما أنت يا عمرو بن العاص فقد جاهدت مع رسول الله ﷺ، وأما أنت يا أم حرام فإنما أنت امرأة، وعقلك عقل امرأة، وأما أنتِ وذاك! قَالَ: فَقَالَ عُبَادَةُ: لَا جَرَمَ لَا جَلَسْتَ مِثْلَ هَذَا الْمَجْلِسِ أَبَدًا.

قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: ((رواه أحمد وفيه قبر صاحب معاوية ذكره ابن أبي حاتم ولم يوثقه ولم يجرحه وبقيّة رجاله ثقات))^(١).

وفي إسناد هذا الخبر قتير حاجب معاوية بن أبي سفيان لا يعرف قاله الذهبي وغيره^(٢).

ونبه محقق مسند أحمد أنّ لفظة "أما أنت يا أبا الوليد فقد أسلمت قبلي" منكراً إذ أن أبا ذر أسلم قبل عبادة^(٣).

٣- ذكر ابن الجوزي -وحده- أنّها توفيت سنة ست وخمسين^(٤) فتعقبه ابن كثير بقوله: ((وقد ذكر ابن الجوزي في هذه السنة وفاة أم حرام بنت ملحان الأنصارية امرأة عبادة بن عبادة بن الصامت والصحيح الذي لم يذكر العلماء غيره أنّها توفيت سنة سبع وعشرين في خلافة عثمان وكانت هي وزوجها مع معاوية حين دخل قبرص وقصتها بغلتها فماتت هناك وقبرها بقبرص، والعجب أن ابن الجوزي أورد في ترجمتها حديثها المخرج في الصحيحين في قيلولة النبي ﷺ في بيتها ورؤياه منامه قوماً من أمته يركبون ثبج البحر مثل الملوك على الأسرة غزاة في سبيل الله وأنّها سألته أن يدعو لها أن تكون منهم فدعا لها ثم نام فرأى كذلك فقالت: ادعو الله أن يجعلني منهم فَقَالَ: لَا أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وهم الذين فتحوا قبرص فكانت معهم وذلك في سنة سبع وعشرين ولم تكن من الآخرين الذين غزوا بلاد الروم سنة إحدى وخمسين مع يزيد بن معاوية ومعهم أبو أيوب وقد توفي هناك فقبره قريب من سور قسطنطينية))^(٥).

٤- مما يلاحظ أنّ ذكر أم حرام وأخبارها مع النبي ﷺ أقل من ذكر أمّ سليم فالأحاديث التي فيها دخول النبي ﷺ على أمّ سليم، وجلس عندها، وذهابها معه في الغزوات، وسؤالها عن العلم، وغير ذلك مما تقدم ذكره ومما لم يذكر -وهو كثير-، مع أنّهما تسكنان في دار واحدة، وتشتركان في العلة

(١) مجمع الزوائد (٢٤٨/٧).

(٢) الجرح والتعديل (٧/ ١٤٦ رقم ٨١٠)، المغني في الضعفاء (٢/ ٥٢٣)، لسان الميزان (٤/ ٤٧٠)، تعجيل المنفعة (١/ ٣٤٥).

(٣) مسند أحمد - هامش - (٢٣٩/٣٥) إشراف: شعيب الأرناؤوط.

(٤) المنتظم (٥/ ٢٨٨).

(٥) البداية والنهاية (٨/ ٨١).

التي قالها النبي ﷺ لما قيل له في كثرة دخوله عليها، فَقَالَ: إني أرحمها قتل أخوها معي.

قيل في سبب ذلك:

أنَّ أم سليم أخت آمنة من الرضاعة، قَالَ الْعَيْنِيُّ: ((وزعم ابن الجوزي أنه سمع بعض الحفاظ يقول: كانت أم سليم أخت آمنة من الرضاعة))^(١).

وقيل: لعل أم سليم كانت شقيقة المقتول، أو وجدت عليه أكثر من أم حرام.

وهذه الأقوال تفتقر إلى دليل.

ولعل سبب ذلك -والله أعلم- خدمة أنس بن مالك ابن أم سليم للنبي ﷺ وقد جرت العادة بمخالطة المخدم أهل الخادم سيما إذا كان أهل الخادم من النساء المستأنات^(٢)، أضف إلى ذلك جرأة أم سليم كما يظهر ذلك من بعض سؤالاتها للنبي ﷺ فعن أنس بن مالك قَالَ: جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت له -وعائشة عنده-: يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام فتري من نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة: يا أم سليم فضحت النساء تربت يمينك فَقَالَ لعائشة: بل أنت فتربت يمينك نعم فلتغتسل يا أم سليم إذا رأيت ذاك^(٣)، وقد بَوَّبَ عليه البخاري في صحيحه: ((باب ما لا يستحيا من الحق للشفقة في الدين))^(٤).

(١) عمدة القاري (٨٦/١٤).

(٢) عمدة القاري (٨٦/١٤).

(٣) أخرجه: مسلم (٢٥٠/١ رقم ٣١٣)، وهو في الصحيحين من حديث أم سلمة -البخاري رقم (١٣٠)، ومسلم (٣١٣)-.

(٤) صحيح البخاري (٢٢٦٨/٥).

المطلب الثاني: ترجمة موجزة لعبادة بن الصامت زوج أم حرام بنت ملحان^(١)

أولاً: الروايات التي ورد فيها ذكره:

- في رواية عُمَيْرَ بنِ الْأَسْوَدِ الْعَنْسِيِّ، وفيها: ((أَنَّهُ أَتَى عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَهُوَ نَازِلٌ فِي سَاحِلِ حِمَصَ وَهُوَ فِي بِنَاءٍ لَهُ وَمَعَهُ أُمُّ حَرَامٍ)).

- وفي رواية مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

- في رواية مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، وَ أَبِي طَوَالَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أُمِّ حَرَامٍ قَالَتْ: أَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا... وفي آخره: قَالَ أَنَسٌ: فَتَزَوَّجَهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ بَعْدَ فُغْرَا فِي الْبَحْرِ..

ثانياً: ترجمة موجزة لعبادة:

هو: عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ أَصْرَمَ بْنِ فَهْرٍ بْنِ قَيْسِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ غَنَمٍ بْنِ سَالِمِ بْنِ عَوْفِ بْنِ عمرو بن عوف بن الخزرج الأنصاري الخزرجي أبو الوليد المدني ثم سكن الشام.

وهو من القواقل، وسمو القواقل لأنهم كانوا في الجاهلية إذا نزل بهم الضيف قالوا له: قو قل حيث شئت يريدون اذهب حيث شئت، وقل ما شئت فان لك الأمان لأنك في ذمتي.

وهو أخو أوس بن الصامت.

وأمهما قرة العين بنت عبادة بن نضلة بن مالك بن العجلان بن زيد بن غنم بن سالم بن عوف وجده سالم بن عوف.

شهد العقبة الأولى والثانية وهو أحد النقباء الاثني عشر ليلة العقبة، وشهد بدرًا وأحداً وبيعة الرضوان والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وكان من سادات الصحابة.

وكان ممن جمع القرآن على عهد النبي قاله محمد بن كعب.

(١) انظر ترجمته : طبقات ابن سعد (٣/٥٤٦، ٦٢١)، (٧/٣٨٧)، وطبقات خليفة (٩٩، ٣٠٢)، الثقات (٣/٣٠٢)، تاريخ دمشق (٢٦/١٧٥)، تهذيب الكمال (١٤/١٨٣)، السير (٢/٥)، تهذيب التهذيب (٥/٩٧)، الإصابة (٣/٦٢٤)، خلاصة تهذيب التهذيب (ص١٨٨).

وبعته عمر إلى الشام ليعلم الناس القرآن والعلم.

وهو أول من ولي القضاء بفلسطين.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: ((ولعبادة قصص متعددة مع معاوية، وإنكاره عليه أشياء، وفي بعضها رجوع معاوية له، وفي بعضها شكواه إلى عثمان منه تدل على قوته في دين الله وقيامه في الأمر بالمعروف)).

ومات بالرملة ودفن ببيت المقدس سنة أربع وثلاثين وهو بن اثنتين وسبعين سنة في خلافة عثمان بن عفان.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ: وسمعت من يقول: إنه بقي حتى توفي في خلافة معاوية بن أبي سفيان بالشام.

له مائة وأحد وثمانون حديثا اتفقا منها على ستة وانفرد البخاري بحديثين وكذا مسلم.

المطلب الثالث: ترجمة موجزة لمعاوية بن أبي سفيان (١)

أولاً: الروايات التي ورد فيها ذكره:

- في رواية مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَرَكَبَتْ أُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ الْبَحْرَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا.

- وفي رواية الليث عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أُمِّ حَرَامٍ "فخرجت مع زوجها عبادة بن الصامت غازياً أول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية فلما انصرفوا من غزوهم قافلين فترلوا الشام فقربت إليها دابة لتركبها فصرعتها فماتت".

ثانياً: ترجمة موجزة لمعاوية بن أبي سفيان:

معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف أبو عبد الرحمن القرشي الأموي أمير المؤمنين، وكاتب وحي رب العالمين، وخال المؤمنين.

ولد قبل البعثة بخمس سنين وقيل بسبع وقيل بثلاث عشرة والأول أشهر.

وأمه هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وهو وأبوه من مسلمة الفتح وقيل: إنه أسلم زمن الحديبية وروى عنه أنه كان يقول: لقد أسلمت في عمرة القضية ولكن كنت أخاف أن أخرج وكانت أمي تقول: إن خرجت قطعنا عنك القوت.

ولاه عمر بن الخطاب الشام بعد أخيه يزيد بن أبي سفيان ثم أقره عثمان وولي الخلافة عشرين سنة.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: كَانَ مُعَاوِيَةُ أَمِيرًا عَشْرِينَ سَنَةً، وَخَلِيفَةً عَشْرِينَ سَنَةً.

وفي صحيح البخاري عن عكرمة قلت لابن عباس: إن معاوية أوتر بركة، فَقَالَ: إنه فقيه، وفي رواية: إنه صحب رسول الله ﷺ.

توفي ﷺ في رَجَبٍ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ بَقِيَ مِنْهُ سَنَةٌ سِتِينَ عَلَى الصَّحِيحِ.

وقد تضمن حديث أم حرام منقبة لمعاوية بن أبي سفيان لذا ذكره عدد من العلماء في فضائل

(١) انظر ترجمته: طبقات ابن سعد (٤٠٦/٧)، الثقات (٣٧٣/٣)، تاريخ دمشق (٥٥/٥٩)، تهذيب الكمال (١٧٦/٢٨)، السير (١١٩/٣)، تهذيب التهذيب (٩٧/٥)، الإصابة (١٥١/٦).

حَدِيثُ "أُمَّ حَرَامٍ وَرَوَّيَا النَّبِيِّ ﷺ"

معاوية كما سيأتي في فوائد الحديث.

المطلب الرابع: ترجمة موجزة للمنذر بن الزبير (١)

أولاً: الروايات التي ورد فيها ذكره:

ورد ذكره في رواية معمر بن راشد قَالَ: أخبرنا عطاء بن يسار قَالَ: فرأيتها في غزاة غزاها المنذر بن الزبير إلى أرض الروم وهي معنا فماتت بأرض الروم.

وتقدم نقد هذه الزيادة في رواية عطاء بن يسار.

ثانياً: ترجمة موجزة للمنذر بن الزبير:

المنذر بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى ابن قصي بن كلاب أبو عثمان القرشي الأسدي، أحد الأبطال، شقيق عبد الله وعروة، ولد في خلافة عمر بن الخطاب، وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق.

روى عن أبيه، وعنه ابنه محمد وفليح بن محمد بن المنذر.

ذكره بن حبان في ثقات التابعين.

وكان ممن غزا القسطنطينية مع يزيد بن معاوية، وقد أثنى عليه حكيم بن حزام.

وذكر مصعب الزبيري أن المنذر غاضب أخاه عبد الله فخرج عن مكة إلى معاوية فأجازه بجائزة عظيمة واقطعه أرضاً بالبصرة.

وروى مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة رضي الله عنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب فلما قدم أنكر ذلك ثم أقره وذكر الزبير أن المنذر فارقها وتزوجها الحسن بن علي رضي الله عنهما فاحتال المنذر عليه حتى طلقها فتزوجها عاصم بن عمر فاحتال عليه المنذر حتى طلقها فأعادها المنذر وأن المنذر بن الزبير كان عند عبيد الله بن زياد لما امتنع عبد الله بن الزبير منبيعة يزيد فكتب يزيد إلى عبيد الله أن يقبض على المنذر فبلغ المنذر فهرب إلى مكة فقتل المنذر في الحصار الأول بعد وقعة الحرة سنة أربع وستين.

عاش المنذر أربعين سنة.

(١) انظر ترجمته : تاريخ مدينة دمشق (٢٨٧/٦٠)، السير (٣٨١/٣)، البداية والنهاية (٢٤٦/٨)، تعجيل المنفعة (٤١١/١).

المطلب الخامس: ترجمة موجزة لبنتِ قَرْظَةَ^(١) زوج معاوية بن أبي سفيان

أولاً: الروايات التي ورد فيها ذكره:

- في رواية أبي طوالة عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، و المختار بن فُلْفُل عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: فَتَزَوَّجَتْ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَرَكِبَتْ الْبَحْرَ مَعَ بِنْتِ قَرْظَةَ فَلَمَّا قَفَلَتْ رَكِبَتْ دَابَّتَهَا...

قَالَ ابن حَجَرٍ: ((حديث أنس دخل النبي ﷺ على بنت ملحان هي أم حرام وفيه فركبت البحر مع بنت قرظة هي: فاختة بنت قرظة بن عبد عمرو بن نوفل بن عبد مناف)).

ثانياً: ترجمة موجزة لفاختة بنت قَرْظَةَ:

هي: فاختة بنت قرظة بن عبد عمرو بن نوفل بن عبد مناف بن قصي بن كلاب القرشية.

ولدت في عهد النبي ﷺ.

ومات أبوها كافراً وقتل أخوها واسمه مسلم يوم الجمل.

وهي زوج معاوية بن أبي سفيان.

غزت معه قبرس في خلافة عثمان بن عفان

(١) غوامض الأسماء المبهمة (٣٠٣/١)، تاريخ مدينة دمشق (٦/٧٠)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤٧/٨)، هدي الساري (ص ٢٩٠).

المبحث الثالث: ذكر خبر الغزوتين: قبرس الأولى، و فتح القسطنطينية.

الغزوة الأولى " غزوة قبرس الأولى "

❖ أولاً: ذكر الغزوة في حديث أم حرام:

- في رواية مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أُمِّ حَرَامٍ وَهِيَ خَالَةُ أَنَسٍ قَالَتْ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ عِنْدَنَا فَاسْتَيْقِظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: مَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي؟ قَالَ: أُرَيْتُ قَوْمًا مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ ظَهَرَ الْبَحْرِ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ، فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ، قَالَ: فَإِنَّكَ مِنْهُمْ، قَالَتْ: ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقِظَ أَيْضًا وَهُوَ يَضْحَكُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ، قَالَ: أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ، قَالَ: فَتَزَوَّجَهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ بَعْدَ فَعَزَا فِي الْبَحْرِ فَحَمَلَهَا مَعَهُ فَلَمَّا أَنْ جَاءَتْ قُرْبَتْ لَهَا بَغْلَةٌ فَرَكِبَتْهَا فَصَرَعَتْهَا فَأَلْدَقَتْ عُنُقَهَا.

- وفي رواية الليث عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ "فخرجت مع زوجها عبادة بن الصامت غازيا أول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية فلما انصرفوا من غزوهم قافلين فزلوا الشام فغربت إليها دابة لتركبها فصرعتها فماتت".

- في رواية مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَرَكِبَتْ أُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ الْبَحْرِ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا.

- وفي رواية أَبِي طَوَالَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ يَقُولُ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنَةِ مِلْحَانَ فَأَتَكَأَ عِنْدَهَا ثُمَّ ضَحِكَ فَقَالَتْ: لِمَ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِثْلَهُمْ مِثْلُ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مِنْهُمْ، ثُمَّ عَادَ فَضَحِكَ فَقَالَتْ لَهُ مِثْلُ أَوْ مِمَّ ذَلِكَ فَقَالَ لَهَا مِثْلُ ذَلِكَ فَقَالَتْ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ قَالَ أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَلَسْتَ مِنَ الْآخِرِينَ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: فَتَزَوَّجَتْ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ فَرَكِبَتْ الْبَحْرَ مَعَ بِنْتِ قَرْظَةَ فَلَمَّا قَفَلَتْ رَكِبَتْ دَابَّتَهَا فَوَقَصَتْ بِهَا فَسَقَطَتْ عَنْهَا فَمَاتَتْ.

- وفي رواية عُمَيْرِ بْنِ الْأَسْوَدِ الْعَنْسِيِّ عَنْ أُمِّ حَرَامٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ الْبَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوا، قَالَتْ أُمُّ حَرَامٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا فِيهِمْ؟ قَالَ: أَنْتِ فِيهِمْ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ مَغْفُورٌ لَهُمْ، فَقُلْتُ: أَنَا فِيهِمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا.

❖ أولاً: سنة وقوع الغزوة:

قَالَ ابن عبد البر: ((لم يختلف أهل السير فيما علمت أن غزاة معاوية هذه المذكورة في حديث هذا الباب إذ غزت معه أم حرام كانت في خلافة عثمان لا في خلافة معاوية))^(١).

لكن اختلف في سنة وقوع الغزوة؛ وأشهر الأقوال ثلاثة:

الأول: أن ذلك كان في المحرم سنة سبع وعشرين، وهو قول ابن زبر الربيعي^(٢)، ويعقوب بن سفيان^(٣).

واختار الذهبي^(٤)، ابن كثير^(٥).

الثاني: أن ذلك كان سنة ثمان وعشرين، وهو قول الليث بن سعد^(٦)، وابن الكلبي، وخليفة بن خياط^(٧)، وبه جزم بن أبي حاتم^(٨)، وذكرها الطبري^(٩)، وابن الجوزي^(١٠)، وابن الأثير^(١١) ضمن أحداث هذه السنة، ورجح هذا القول ابن حجر.

الثالث: أن ذلك كان سنة ثلاث وثلاثين، قَالَ ابن حجر: ((وأخرج الطبري.. من طريق أبي معشر المدني أن ذلك كان في سنة ثلاث وثلاثين))^(١٢).

والذي يظهر أنه لا تعارض بين هذه الأقوال فبداية الغزوة سنة سبع وعشرين في ذي الحجة وأمتدت إلى سنة محرم سنة ثمان وعشرين، وأما من قَالَ سنة ثلاث وثلاثين فيقصد غزوة قبرس الثانية بعدما نقضوا العهد قَالَ ابن الأثير: ((وقيل: إنما غزيت سنة ثلاث وثلاثين لأن أهلها غدروا))^(١٣).

(١) التمهيد (٢٤٢/١).

(٢) تاريخ مولد العلماء ووفياتهم (١١٣/١).

(٣) فتح الباري (٧٥/١١).

(٤) تاريخ الإسلام - عهد الخلفاء سنة سبع وعشرين (٣١٧-)، العبر (٢٩/١).

(٥) البداية والنهاية (٢٢٣/٦).

(٦) تاريخ دمشق (٢١٩/٧٠).

(٧) تاريخه (ص ١٦٠).

(٨) فتح الباري (٧٦/١١).

(٩) تاريخ الطبري (٦٠٠/٢).

(١٠) المنتظم (٣٦٤/٤).

(١١) الكامل في التاريخ (٤٨٨/٢).

(١٢) فتح الباري (٧٦/١١).

(١٣) الكامل في التاريخ (٤٨٨/٢).

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ ((سنة ثلاث وثلاثين فيها غزا المسلمون قبرس ثانياً))^(١)، والله أعلم.

وقوله في رواية مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: ((فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ)) علق عليها ابن حَجَرٍ بقوله: ((وكان ذلك في خلافة عثمان ومعاوية يومئذ أمير الشام وظاهر سياق الخبر يوهم أن ذلك كان في خلافته وليس كذلك وقد اغتر بظاهره بعض الناس فوهم فإن القصة إنما وردت في حق أول من يغزو في البحر وكان عمر ينهى عن ركوب البحر فلما ولي عثمان استأذنه معاوية في الغزو في البحر فأذن له، ونقله أبو جعفر الطبري عن عبد الرحمن بن يزيد بن أسلم، ويكفي في الرد عليه التصريح في الصحيح بأن ذلك كان أول ما غزا المسلمون في البحر ونقل أيضاً من طريق خالد بن معدان قَالَ: أول من غزا البحر معاوية في زمن عثمان وكان استأذن عمر فلم يأذن له فلم يزل بعثمان حتى أذن له وَقَالَ: لا تنتخب أحداً بل من اختار الغزو فيه طائعا فأعنه ففعل))^(٢).

وَقَالَ العِيْنِيُّ: ((قوله "في زمن معاوية بن أبي سفيان" وكانت غزت مع زوجها في أول غزوة كانت إلى الروم في البحر مع معاوية زمن عثمان بن عفان سنة ثمان وعشرين، وَقَالَ ابن زيد: سنة سبع وعشرين، وقيل: بل كان ذلك في خلافة معاوية على ظاهره، والأول أشهر، وهو ما ذكره أهل السير وفيه هلك، وَقَالَ الكرمانى - رحمه الله تعالى -: واختلفوا في أنه متى جرت الغزوة التي توفيت فيها أم حرام فَقَالَ البخاري ومسلم: في زمن معاوية، وَقَالَ القاضي: أكثر أهل السير أن ذلك كان في خلافة عثمان رضي الله تعالى عنه، فعلى هذا يكون معنى قولها "في زمن معاوية" زمان غزوة معاوية في البحر لا زمان خلافته، وَقَالَ ابن عبد البر: إن معاوية غزا تلك الغزوة بنفسه انتهى، قلت: كان عمر قد منع المسلمين من الغزو في البحر شفقة عليهم واستأذنه معاوية في ذلك فلم يأذن له فلما ولي عثمان استأذنه فأذن له، وَقَالَ: لا تكره أحداً من غزاه طائعا فأحمله فسار في جماعة من الصحابة منهم أبو ذر وعبد بن الصامت ومعه زوجته أم حرام بنت ملحان وشداد بن أوس وأبو الدرداء في آخرين وهو أول من غزا الجزائر))^(٣).

❖ ثالثاً: خبر الغزوة:

اكتفيت في هذا المقام بكلام ابن كثير في البداية والنهاية لأنَّ المقام هنا ليس مقام استيفاء واستيعاب، أو دراسة تفصيلية عن الغزوة، بل إعطاء موجز عن خبر الغزوة وتصور عام عن أحداثها،

(١) العبر (٣٤/١)

(٢) فتح الباري (٧٥/١١).

(٣) عمدة القاري (٨٦/١٤).

وكلام ابن كثير على -قصره- -كافٍ في تصور الغزوة وأحداثها.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: ((ثُمَّ دَخَلَتْ سَنَةً ثَمَانٍ وَعَشْرِينَ فَتَحَ قَبْرَصَ فَفِيهَا ذَكَرَ ابْنُ جَرِيرٍ فَتَحَ قَبْرَصَ تَبَعًا لِلوَاقِدِيِّ وَهِيَ جَزِيرَةٌ غَرْبِي بِلَادِ الشَّامِ فِي الْبَحْرِ مَخْلُصَةٌ وَحَدَّهَا وَلَهَا ذَنْبٌ مُسْتَطِيلٌ إِلَى نَحْوِ السَّاحِلِ مِمَّا يَلِي دِمَشْقَ وَغَرْبِيَّهَا أَعْرَضُهَا وَفِيهَا فَوَاكِهِ كَثِيرَةٌ وَمَعَادِنٌ وَهِيَ بَلَدٌ جَيِّدٌ وَكَانَ فَتَحُهَا عَلَى يَدَيِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ رَكِبَ إِلَيْهَا فِي جَيْشٍ كَثِيفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَمَعَهُ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ وَزَوْجَتُهُ أُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مَلْحَانَ الَّتِي تَقْدُمُ حَدِيثَهَا فِي ذَلِكَ حِينَ نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهَا ثُمَّ اسْتَيْقِظَ يَضْحَكُ فَقَالَتْ: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي أَعْرَضُوا عَلَيَّ يَرَكِبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مِثْلَ الْمَلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُجْعِلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: أَنْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقِظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ: مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَتْ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُجْعِلَنِي مِنْهُمْ فَقَالَ: أَنْتَ مِنَ الْأَوَّلِينَ، فَكَانَتْ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ وَمَاتَتْ بِهَا وَكَانَتْ الثَّانِيَةَ عِبَارَةً عَنْ غَزْوَةِ قُسْطَنْطِينِيَّةٍ بَعْدَ هَذَا كَمَا سَنَذْكُرُهُ وَالْمَقْصُودُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ رَكِبَ الْبَحْرَ فِي مَرَاكِبٍ فَقَصَدَ الْجَزِيرَةَ الْمَعْرُوفَةَ بِقَبْرَصَ وَمَعَهُ جَيْشٌ عَظِيمٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَذَلِكَ بِأَمْرٍ مِنْ عِثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَهُ فِي ذَلِكَ بَعْدَ سُؤَالِهِ إِيَّاهُ وَقَدْ كَانَ سَالٍ فِي ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَأَبَى أَنْ يُمْكِنَهُ مِنْ حَمْلِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى هَذَا الْخَلْقِ الْعَظِيمِ الَّذِي لَوْ اضْطَرَبَ لَهْلَكُوا عَنْ آخِرِهِمْ فَلَمَّا كَانَ عِثْمَانُ لَحَ مُعَاوِيَةَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ فَأَذَّنَ لَهُ فَرَكِبَ فِي الْمَرَاكِبِ فَانْتَهَى إِلَيْهَا وَوَفَّاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ إِلَيْهَا مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ فَالْتَقِيَا عَلَى أَهْلِهَا فَاقْتُلُوا خَلْقًا كَثِيرًا وَسَبَوْا سَبَايَا كَثِيرَةً وَغَنَمُوا مَالًا جَزِيلًا جَدًّا وَلَمَّا جِيءَ بِالْأَسَارِيِّ جَعَلَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَبْكِي فَقَالَ لَهُ جَبْرِ بْنُ نَفِيرٍ: أَتَبْكِي وَهَذَا يَوْمٌ أَعَزَّ اللَّهُ فِيهِ الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ! فَقَالَ: وَيْحَكَ إِنَّ هَذِهِ كَانَتْ أُمَّةً قَاهِرَةً لَهُمْ مَلِكٌ، فَلَمَّا ضَيَعُوا أَمَرَ اللَّهُ صَيْرَهُمْ إِلَى مَا تَرَى؛ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ السَّيِّئَ، وَإِذَا سَلَطَ عَلَى قَوْمٍ السَّيِّئُ فَلَيْسَ لِلَّهِ فِيهِمْ حَاجَةٌ وَقَالَ: مَا أَهْوَنَ الْعِبَادَةِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى إِذَا تَرَكَوْا أَمْرَهُ، ثُمَّ صَالَحَهُمْ مُعَاوِيَةُ عَلَى سَبْعَةِ آلَافٍ دِينَارٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَهَادَهُمْ فَلَمَّا أَرَادُوا الْخُرُوجَ مِنْهَا قَدِمَتْ لَامُ حَرَامٍ بَغْلَةً لَتَرَكِبَهَا فَسَقَطَتْ عَنْهَا فَانْدَقَتْ عُنُقُهَا فَمَاتَتْ هُنَاكَ فَقَبْرُهَا هُنَاكَ يَعْظُمُونَهُ وَيَسْتَسْقُونَ بِهِ وَيَقُولُونَ قَبْرُ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ))^(١).

وَقَالَ أَبُو رَاشِدٍ الْخَبْرَانِي: رَكِبْتُ الْبَحْرَ عَامَ قَبْرِسَ مَعَ ثَلَاثَةِ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ وَأَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ وَأَبُو ذَرٍّ الْغَفَارِيُّ وَأَبُو الدَّرْدَاءِ وَفَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ وَعُمَيْرُ بْنُ سَعْدٍ وَمُعَاوِيَةُ وَهُوَ الْأَمِيرُ^(٢).

(١) البداية والنهاية (١٥٣/٧).

(٢) تاريخ مدينة دمشق (٢٢٨/٦٦).

"الغزوة الثانية: فتح القسطنطينة"

❖ أولاً: ذكر الغزوة في حديث أم حرام:

الغزوة الثانية ذكرت في الروايات السابقة عند الحديث عن الغزوة الأولى " غزوة قبرس الأولى ".
وكان يزيد بن معاوية أمير ذلك الجيش بالاتفاق^(١)، قَالَ الذهبيُّ: ((يزيد بن معاوية... له على هناته حسنة وهي غزو القسطنطينية وكان أمير ذلك الجيش وفيهم مثل أبي أيوب الأنصاري))^(٢)، وفي صحيح البخاريّ -ضمن حديث "إن الله قد حرم على النار من قَالَ لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله"-: ((... قَالَ محمود بن الربيع: فحدثتها قوماً فيهم أبو أيوب صاحب رسول الله ﷺ في غزوته التي توفي فيها ويزيد بن معاوية عليهم بأرض الروم فأنكرها على أبو أيوب قَالَ: والله ما أظن رسول الله ﷺ قَالَ ما قلت قط فكبر ذلك علي فجعلت لله علي إن سلمني حتى أقفل من غزوتي أن أسأل عنها عتبان بن مالك...))^(٣).

❖ ثانياً: سنة وقوع الغزوة:

قيل: إنها وقعت سنة تسع وأربعين قاله الفسوي^(٤)، و الطبري^(٥)، وابن الجوزي^(٦)، وابن الأثير^(٧) وغيرهم، وقيل: سنة خمسين قاله خليفة بن خياط^(٨) وهو اختيار الذهبي^(٩)، وقيل غير ذلك، وأشهرُ الأقوال سنة تسع وأربعين ولعلها امتدت إلى سنة خمسين و في هذا جمع بين القولين.

❖ ثالثاً: خبر الغزوة:

قَالَ ابنُ كثير: ((سنة تسع وأربعين فيها غزا يزيد بن معاوية بلاد الروم حتى بلغ قسطنطينية ومعه جماعات من سادات الصحابة منهم ابن عمرو ابن عباس وابن الزبير وأبو أيوب الأنصاري وقد ثبت في صحيح البخاري أن رسول الله ﷺ قَالَ: أول جيش يغزون مدينة قيصر مغفور لهم فكان هذا

(١) فتح الباري (١٠٣/٦)

(٢) سير أعلام النبلاء (٣٦/٤)

(٣) صحيح البخاري (٣٩٧/١).

(٤) تاريخ مدينة دمشق (٤٠٤/٦٥).

(٥) تاريخ الطبري (٢٠٦/٣).

(٦) المنتظم (٢٢٤/٥).

(٧) الكامل في التاريخ (٣١٤/٣).

(٨) تاريخه (ص ٢١١).

(٩) تاريخ الإسلام - (٤١-٦٠ ص ٢١) -.

الجيش أول من غزاها، وما وصلوا إليها حتى بلغوا الجهد، وفيها توفي أبو أيوب خالد بن زيد الأنصاري و قيل: لم يمت في هذه الغزوة بل بعدها سنة إحدى أو سنتين أو ثلاث وخمسين^(١).

(١) البداية والنهاية (٣٢/٨).

المبحث الرابع

إشكالٌ وجوابه^(١)

استشكل حديث أم حرام هذا من وجهين:

الأوّل: أنّ ظاهر الحديث يوهم خلوة الرسول ﷺ بأم حرام، ومعلوم أنّ خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية لا تجوز باتفاق العلماء كما سيأتي.

والثاني: أنّ في الحديث - "ثُمَّ جَلَسَتْ تَقْلِي رَأْسَهُ فَنَامَ"^(٢) - فهل يجوز للمرأة مس جسده الرجل

الأجنبي^(٣).

وهذا الإشكال فرح به صنفان من أهل الأهواء:

فالصنف الأوّل: اتخاذاً هذا الحديث حجة للطعن في أصح كتابين بعد كتاب الله "صحيح البخاري، وصحيح مسلم"، لفهمه السقيم أنّ في ذلك طعنًا في جناب المصطفى ﷺ.

والصنف الثاني: وهم أهل الشهوات الذين قال الله فيهم { وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ

(١) مما ينبغي التنبيه له والتنبيه عليه: أنه ليس من طريقة أهل العلم والإيمان تتبع التشابهات والإشكالات وإثارتها خاصة عند العوام، وهذه الطريقة طريقة أهل البدع والضلال ورثوها عن المنافقين.

وكذلك ليس من منهج أهل العلم والإيمان السكوت عن الشبهات والإشكالات التي تثار وتنشر على رؤوس الملاء، فعندهم من العلم والمهدي والضياء ما يقذفون به الباطل فيدحره، قال تعالى: { بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ } ، وقال سبحانه: { فَأَمَّا الرُّبْدُ فَيَنْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ }.

قال ابن القيم: ((وسألت يوماً شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن هذه المسألة وقطع الآفات والاشتغال بتنقية الطريق وتنظيفها فقال لي جملة كلامه: النفس مثل الباطوس وهو جب القدر كلما نبشت نبشته ظهر وخرج، ولكن إن أمكنك أن تسقف عليه وتعيره وتجوزه فافعل ، ولا تشتغل بنبشه فإنك لن تصل إلى قراره، وكلما نبشت شيئاً ظهر غيره، فقلت: سألت عن هذه المسألة بعض الشيوخ فقال لي: مثال آفات النفس مثال الحيات والعقارب التي في طريق المسافر فإن أقبل على تفتيش الطريق عنها والاشتغال بقتلها انقطع ولم يمكنه السفر قط ولكن لتكن همتك المسير والإعراض عنها وعدم الالتفات إليها فإذا عرض لك فيها ما يعوقك عن المسير فاقتله ثم امض على سيرك فاستحسن شيخ الإسلام ذلك جدا وأثنى على قائله)) مدارج السالكين (٢/ ٣١٤).

فما ذكرته في هذا المبحث هو من الشبهات التي يتكأ عليها أهل الشهوات وأهل الشبهات في هذا الزمان، ويثيرونها في وسائل الأعلام المختلفة التي تشاهد وتقرأ من قبل ملايين الناس، فنسأل الله أن يحفظنا وجميع المسلمين من الفتن ما ظهر منها وما بطن.

(٢) وتقدم تحريجها وبيان أنها ثابتة من رواية عبد الله بن يوسف، ويحيى بن يحيى، وأحمد بن أبي بكر، والقعني، ومعن، وابن القاسم، وابن وهب، ويحيى بن بكير، وابن المبارك، ومصعب الزبيري جميعهم عن مالك بن أنس عن إسحاق عن أنس -به-.

(٣) وتقدم التنبيه على أن لفظة "النوم في الحجر" لم توجد في أي رواية صحيحة من روايات الحديث.

تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا}، فأخذوا ما يوافق شهواتهم وأعرضوا عن ما يخالفها من صريح الكتاب والسنة. وهذان الصنفان ليس نظرهم في الدليل نظر المستبصر حتى يكون هواه تحت حكمه، بل نظر من حكم بالهوى ثم أتى بالدليل كالشاهد له، وهذا شأن كل مبطل ممن يترك الحكم للمتشابه. وعند التحقيق والبحث العلمي للمسألة جمعاً ودراسةً وموازنةً يتبين أنه لا حجة للصنفين في الحديث-كما سيأتي-.

وقد اشتمل هذا المبحث على عدة مطالب:

المطلب الأول: مقدمات عامة نافعة في مثل هذه الإشكالات التي ربما تفهم من بعض الأحاديث.

المطلب الثاني: مقدمات خاصة في الإجابة عن حديث أم حرام.

المطلب الثالث: أجوبة أهل العلم والإيمان عن هذين الإشكالين.

المطلب الرابع: وقفات حول هذه الشبهة في الحديث.

المطلب الأول

مقدمات عامة نافعة في مثل هذه الإشكالات التي ربما تفهم من بعض الأحاديث.

١- المقدمة الأولى في ذكر أربع قواعد، من قواعد الدين تدور الأحكام عليها.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب-رحمه الله-: ((هذه أربع قواعد، من قواعد الدين، التي تدور الأحكام عليها، وهي: من أعظم ما أنعم الله به على محمد ﷺ وأمته، حيث جعل دينهم ديناً كاملاً وافياً، أكمل وأكثر علماً من جميع الأديان، ومع ذلك جمعه لهم في لفظ قليل، وهذا مما ينبغي التفطن له، قبل معرفة القواعد الأربع، وهو: أن تعلم قول النبي ﷺ لما ذكر ما خصه الله به على الرسل، يريد منا أن نعرف منة الله علينا، ونشكرها، قال لما ذكر الخصائص: (وأعطيت جوامع الكلم) قال إمام الحجاز: محمد بن شهاب الزهري، معناه: أن يجمع الله له المسائل الكثيرة، في الألفاظ القليلة

القاعدة الأولى:

تحريم القول على الله بلا علم لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾.

القاعدة الثانية:

أن كل شيء سكت عنه الشارع، فهو عفو، لا يحل لأحد أن يجرمه، أو يوجبه، أو يستحبه، أو يكرهه، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا﴾، وقال النبي ﷺ: (وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها)

القاعدة الثالثة:

أن ترك الدليل الواضح، والاستدلال بلفظ متشابه، هو طريق أهل الزيغ، كالرافضة، والخوارج، قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾ والواجب على المسلم: اتباع المحكم، فإن عرف معنى المتشابه، وجده لا يخالف المحكم بل يوافقه، وإلا فالواجب عليه اتباع الراسخين في العلم في قولهم: ﴿آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾.

القاعدة الرابعة:

أن النبي ﷺ ذكر: (أن الحلال بين والحرام بين، وبينهما مشبهات) فمن لم يفطن لهذه القاعدة، وأراد أن يتكلم على كل مسألة بكلام فاصل، فقد ضل وأضل.

فهذه أربع قواعد، ثلاث ذكرها الله في كتابه، والرابعة ذكرها رسول الله ﷺ.

واعلم رحمك الله: أن أربع هذه الكلمات، مع اختصارها، يدور عليها الدين، سواء كان المتكلم يتكلم في علم التفسير، أو في علم الأصول، أو في علم أعمال القلوب، الذي يسمى علم السلوك، أو في علم الحديث، أو في علم الحلال والحرام، والأحكام، الذي يسمى: علم الفقه؛ أو في علم الوعد والوعيد؛ أو في غير ذلك من أنواع علوم الدين^(١).

٢- المقدمة الثانية: ضرورة جمع الأحاديث الواردة في المسألة المستنبطة، ومراعاة قواعد وأصول الاستدلال التي وضعها الأئمة.

والفقهَاءُ المحققون إذا أرادوا بحث مسألة ما، جمعوا كل ما جاء في شأنها من الكتاب والسنة، وأحسنوا التنسيق بين شتى الأدلة، قال الشاطبي: «من يأخذ الأدلة من أطراف العبارة الشرعية ولا ينظر بعضها ببعض، فيوشك أن يزل، وليس هذا من شأن الراسخين وإنما هو من شأن من استعجل

(١) مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب (٦/٣).

طلباً للمخرج في دعواه»^(١)، وقال أيضاً: «و مدار الغلط في هذا الفصل إنما هو على حرف واحد: وهو الجهل بمقاصد الشرع، وعدم ضم أطرافه بعضها لبعض، فإن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هو على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها، وعامتها المرتب على خاصتها، ومطلقها المحمول على مقيدتها، ومجمليها المفسر ببيئتها، إلى ما سوى ذلك من مناحيها، - إلى أن قال - فشأن الراسخين: تصور الشريعة صورة واحدة، يخدم بعضها بعضاً كأعضاء الإنسان إذا صورت صورة مثمرة، وشأن متبعي المتشابهات أخذ دليل ما أي دليل كان عفواً وأخذاً أولياً وإن كان ثم ما يعارضه من كلي أو جزئي، فكأن العضو الواحد لا يعطى في مفهوم أحكام الشريعة حكماً حقيقياً، فمتبعه متبع متشابه، ولا يتبعه إلا من في قلبه زيغ ما شهد الله به ومن أصدق من الله قيلاً»^(٢).

أما اختطاف الحكم من حديث عابر، وقراءة عجلية من غير مراعاة لما ورد في الموضوع من آثار أخرى فليس من عمل العلماء الصادقين.

٢- المقدمة الثالثة: عند النظر في هذه الأحاديث الصحيحة لا بد من ملاحظة أمرين:

الأول: التصور السليم للحياة في عهد النبي ﷺ كما هي من الطهر والعفاف والصدق والمحبة والإيثار والتضحية، والمبادرة إلى طاعة الله ورسوله ﷺ فما إن يرد الأمر والنهي إلا وبادروا إليه دون تلكأ وتأخير رجالاً ونساء، ومن ثم يعودون صبيانهم على هذه الكمالات والفضائل، فلم تمر على الأمة الإسلامية أيام وسنين كتلك التي مرت في عهد النبي ﷺ، وهذه بعض الأدلة من القرآن والسنة على ما تقدم:

- قال تعالى { لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً وَيَنْصَرُّونَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ (٨) وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٩) وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ (١٠) }.

- وقال سبحانه وتعالى { مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ

(١) الاعتصام (٢٢٣/١).

(٢) الاعتصام (٢٤٥/١).

رُكْعًا سَجْدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيُغَيِّظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا (٢٩) { وغير ذلك من الآيات.

ومن السنة:

— حديث أنس رضي الله عنه قال: كنت ساقى القوم في منزل أبي طلحة فترل تحريم الخمر فأمر مناديا فنادى فقال أبو طلحة: أخرج فانظر ما هذا الصوت قال: فخرجت فقلت: هذا مناد ينادي ألا إن الخمر قد حرمت فقال لي: اذهب فأهرقها قال فجرت في سكك المدينة^(١).

— وفي رواية: ((فإني لقائم أسقي أبا طلحة وفلانا وفلانا إذ جاء رجل فقال: وهل بلغكم الخبر فقالوا: وما ذاك؟ قال: حرمت الخمر، قالوا: أهرق هذه القلال يا أنس قال: فما سألوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل))^(٢).

— وعن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله {وليضربن بخمرهن على جيوبهن} شققن مروطهن فاختمرن بها^(٣).

— وعن الربيع بنت معوذ قالت: أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار من أصبح مفطرا فليتم بقية يومه ومن أصبح صائما فليصم قالت: فكنا نصومه بعد ونصوم صبياننا، ونجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار^(٤).

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

وإنما نهت على هذا الأمر —مع وضوحه وكثرة دلائله القطعية— لأني رأيتُ بعض من انتقد أحاديث صحيحه صورها بأسلوب يعطي انطباعاً أنّ المجتمع في عهد النبي ﷺ كمجتمعاتنا في هذه الأزمان من قلة حياء النساء، وتبرجهن وسفورهن، وفحش غناهن، وتنوع الشهوات، وتفنن الملهيات. وتأمل قول أحدهم —تعليقا على حديث الربيع بنت معوذ قالت: جاء النبي ﷺ فدخل حين بُني

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه (٤/١٦٨٨ رقم ٤٣٤٤).

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه (٤/١٦٨٨ رقم ٤٣٤١) و مسلم في صحيحه (٣/١٥٧١ رقم ١٩٨٠).

(٣) أخرجه: البخاري في صحيحه (٤/١٧٨٢ رقم ٤٤٨٠) معلقا، وأبو داود في سننه (٤/٦١ رقم ٤١٠٢).

(٤) أخرجه: البخاري في صحيحه (٢/٦٩٢ رقم ١٨٥٩)، و مسلم في صحيحه (٢/٧٩٨ رقم ١١٣٦).

علي فجلس على فراشي.. فجعلت جواريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر إذ قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد فقال: "دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين"، وسأيتي الكلام عليه:- ((ولما شوهده الحديث محفوف بالتفاهة والركاكة وتباينه لمقام النبوة والنبي (صلى الله عليه وآله) ما لا يقبله العقل بدا القوم في تبرير هذه الحكايات التفاهة، وذلك لأنه لا يعقل أن يشترك مؤمن ملتزم أو عالم ديني حتى لو كان في، أدنى درجة من العلم والدين في الأعراس، ويجالس النساء اللاتي تزين بوسائل التجميل من الملابس وغيرها - الماكياج - ^(١)، وهن يعزفن ويرقصن أمامه وهو يراهن ويستمتع إلى ما يغنين ويبيدي رأيه في ما عزفن. نعم، إن الإنسان العادي الذي لم يملك تلك المعنوية العالية والغيرة الدينية الشديدة يمتنع من هذا المشهد فكيف بنبي ورسول؟ ولذا ترى ابن حجر يخطط أعذارا هي أقبح من الذنب نقلها عن الكرماني)) ^(٢).

كذا قال!! وقد أحسنَ من وصف هذا الصنف بقوله "إنَّ المرءَ ليسمع الحديث المستقيم فيدركه على وجهه إن كان سليم النفس، حسن الطوية، وهو ينحرف به إذا كان إنسانا مريض النفس معوجا، وهل ينضح البئر إلا بما فيه، وهل يمكن أن نتطلب من الماء جذوة نار؟ أو نغترف من النار ماء؟ وقديما قالوا: إنَّ كلَّ إناء بما فيه ينضح، أشهد أنَّ الله قد قال في نبيه ﷺ {وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ} ^(٣).

٢- التنبيه لمداول الألفاظ وما وقع فيها من تغاير بين زمان النبي ﷺ والأزمة المتأخرة فرمما يقع اشتراك في لفظ معين بين هذا الزمان وزمان النبي ﷺ ولكن الكيفية والصفة والطريقة تختلف اختلافاً كبيراً، يؤدي بالتالي إلى اختلاف الحكم، قال ابن القيم: ((فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان، والعوائد والاحوال، وذلك كله من دين الله)) ^(٤)، من ذلك مثلاً (الغناء، والدف) فقد تغيرت الكيفية والصفة في هذه الأزمنة وقبلها عن الغناء والدف الذي كان على عهد رسول الله ﷺ وقد بين ذلك ابن رجب بكلام نفيس قال فيه: ((عن عائشة، قالت: دخل أبو بكر وعندي جارتان من جوارى الانصار، تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بعث. قالت: وليستا بمغنيتين. فقال أبو بكر: مزامر الشيطان في بيت رسول الله ﷺ وذلك في يوم عيد، فقال رسول الله ﷺ: ((يا أبا بكر، إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا)). في هذا الحديث: الرخصة للجواري في يوم العيد في اللعب والغناء بغناء الأعراب. وإن سمع

(١) قلت: ولم يبق إلا أن يقول وقد وضعن العطور الباريسية...!!

(٢) أضواء على الصحيحين ، لمحمد صادق النجمي ص ٢٨١

(٣) السنة في مواجهة أعدائها (ص ٢٠٤).

(٤) إعلام الموقعين (٤ / ٢٠٥)

ذلك النساء والرجال، وإن كان معه دف مثل دف العرب، وهو يشبه الغربال. وقد خرج البخاري في آخر كتاب العيدين من رواية الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن أبا بكر دخل عليها عندها جاريان في أيام منى تدفقان وتضربان، والنبي ﷺ متغش بثوبه، فانتهرهما أبو بكر، فكشف النبي ﷺ عن وجهه، فقال: ((دعهما يا أبا بكر؛ فإنها أيام عيد))، وتلك [الأيام] أيام منى.

ولا ريب أن العرب كان لهم غناء يتغنون به، وكان لهم دفوف يضربون بها، وكان غناؤهم بأشعار أهل الجاهلية من ذكر الحروب وندب من قتل فيها، وكانت دفوفهم مثل الغرايل، ليس فيها جلال، كما في حديث عائشة، عن النبي ﷺ: ((أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال)). وخرجه الترمذي وابن ماجه، بإسناد فيه ضعف.

فكان النبي ﷺ يرخص لهم في أوقات الأفراح، كالأعياد والنكاح وقدم الغياب في الضرب للجواري بالدفوف، والتغني مع ذلك بهذه الأشعار، وما كان في معناها.

فلما فتحت بلاد فارس والروم ظهر للصحابة ما كان أهل فارس والروم قد اعتادوه من الغناء الملحن بالإيقاعات الموزونة، على طريقة الموسيقى بالأشعار التي توصف فيها اخرمات من الخمر والصور الجميلة المثيرة للهوى الكامن في النفوس، الجبول محبته فيها، بآلات اللهو المطربة، المخرج سماعها عن الاعتدال، فحينئذ أنكر الصحابة الغناء واستماعه، ونهوا عنه وغلظوا فيه.

حتى قال ابن مسعود: الغناء ينبت النفاق في القلب، كما ينبت الماء البقل. وروي عنه مرفوعاً.

وهذا يدل على أنهم فهموا أن الغناء الذي رخص فيه النبي ﷺ لأصحابه لم يكن هذا الغناء، ولا آلاته هي هذه الآلات، وأنه إنما رخص فيما كان في عهده، مما يتعارفه العرب بآلاتهم.

فأما غناء الأعاجم بآلاتهم فلم تتناوله الرخصة، وإن سمي غناءً، وسميت آلاته دفوفاً، لكن بينهما من التباين ما لا يخفى على عاقل، فإن غناء الأعاجم بآلاتها يثير الهوى، ويغير الطباع، ويدعو إلى المعاصي، فهو رقية الزنا. وغناء الأعراب المرخص به، ليس فيه شيء من هذه المفاصد بالكلية البتة، فلا يدخل غناء الأعاجم في الرخصة لفظاً ولا معنى، فإنه ليس هنالك نص عن الشارع بإباحة ما يسمى غناء ولا دفاً، وإنما هي قضايا أعيان، وقع الإقرار عليها، وليس لها من عموم.

وليس الغناء والدف المرخص فيهما في معنى ما في غناء الأعاجم ودفوفها المصلصلة، لأن غنائهم ودفوفهم تحرك الطباع وتهيجها إلى الخمرات، بخلاف غناء الأعراب، فمن قاس أحدهما على الآخر فقد أخطأ أخطأ أقيح الخطأ، وقاس مع ظهور الفرق بين الفرع والأصل، فقياسه من أفسد القياس وأبعده

عن الصواب.

وقد صحت الأخبار عن النبي ﷺ بدم من يستمع القينات في آخر الزمان، وهو إشارة إلى تحريم سماع آلات الملاهي الماخوذة عن الأعاجم.

وقد خرج البخاري في الأشربة حديث عبد الرحمن بن غنم، عن أبي مالك -أو أبي عامر- الأشعري، عن النبي ﷺ في ذلك،... وقد بينت عائشة أن الجاريتين إنما كانا يغنيان بغناء بعث، ويوم بعث يوم من أيام حروب الجاهلية مشهور، وباؤه مثلثة وعينه مهملة، ومنهم من حكى أنها معجمة، قال الخطابي: هو يوم مشهور من أيام العرب، كانت فيه مقتلة عظيمة للأوس على الخزرج، وبقيت الحرب قائمة مائة وعشرين سنة إلى الإسلام، على ما ذكره ابن إسحاق وغيره.

قال: وكان الشعر الذي تغنيان به في وصف الشجاعة والحرب، وهو إذا صرف إلى جهاد الكفار كان معونة في أمر الدين، فأما الغناء بذكر الفواحش والابتهاار للحرمة، فهو المحذور من الغناء، حاشاه أن يجري بحضرته شيء من ذلك فيرضاه، أو يترك النكير له، وكل من جهر بشيء بصوته وصرح به فقد غنى به.

قال: وقول عائشة: ((ليستا بمغنيات))، إنما بينت ذلك؛ لأن المغنية التي اتخذت الغناء صناعة وعادة، وذلك لا يليق بحضرته، فأما الترخم بالبيت والتطريب للصوت إذا لم يكن فيه فحش، فهو غير محذور ولا قاذح في الشهادة.

وكان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لا ينكر من الغناء النصب والحداء ونحوهما، وقد رخص فيه غير واحد من السلف.

قال: وقوله: ((هذا عيدنا)) يريد أن إظهار السرور في العيد من شعار الدين، وحكم اليسير من الغناء خلاف الكثير. انتهى.

وفي الحديث ما يدل على تحريمه في غير أيام العيد؛ لأن النبي ﷺ علل بأنها أيام عيد، فدل على أن المقتضي للمنع قائم، لكن عارضه معارض وهو الفرح والسرور العارض بأيام العيد.

وقد أقر أبا بكر على تسمية الدف مزموار الشيطان، وهذا يدل على وجود المقتضي للتحريم لولا وجود المانع، وقد قال كثير من السلف، منهم: قتادة: الشيطان قرآنه الشعر، ومؤذنه المزمار، ومصايده النساء، وروي ذلك من حديث أبي أمامة - مرفوعا.

وقد وردت الشريعة بالرخصة للنساء لضعف عقولهن بما حرم على الرجال من التحلي والتزين

بالحرير والذهب، وإنما أبيع للرجال منهم اليسير دون الكثير، فكذلك الغناء يرخص فيه للنساء في أيام السرور، وإن سمع ذلك الرجال تبعوا.

ولهذا كان جمهور العلماء على أن الضرب بالدفع للغناء لا يباح فعله للرجال؛ فإنه من التشبه بالنساء، وهو ممنوع منه، هذا قول الأوزاعي وأحمد، وكذا ذكر الحليمي وغيره من الشافعية.

وإنما كان يضرب بالدفعوف في عهد النبي ﷺ النساء، أو من يشبههن من المخنثين، وقد أمر النبي ﷺ بنفي المخنثين وإخراجهم من البيوت، وقد نص على نفيهم أحمد وإسحاق، عملاً بهذه السنة الصحيحة.

وسئل أحمد عن مخنث مات ووصى أن يحج عنه، فقال: كسب المخنث خبيث، كسبه بالغناء، نقله عنه المروذي.

وفي تحريم ضرب المخنث بالدفع حديث مرفوع، خرجه ابن ماجه بإسناد ضعيف. فأما الغناء بغير ضرب دفع، فإن كان على وجه الحياء والنصب فهو جائز. وقد رويت الرخصة فيه عن كثير من الصحابة.

والنصب: شبهه الحياء-: قاله الهروي وغيره.

وهذا من باب المباحات التي تفعل أحياناً للراحة.

فأما تغني المؤمن فإنما ينبغي أن يكون بالقرآن، كما قال النبي ﷺ: ((ليس منا من لم يتغن بالقرآن)) والمراد: أنه يجعله عوضاً عن الغناء فيطرب به ويلتذ، ويجد فيه راحة قلبه وغذاء روحه، كما يجد غيره ذلك في الغناء بالشعر.

وقد روي هذا المعنى عن ابن مسعود- أيضاً.

وأما الغناء المهيج للطباع، المثير للهوى، فلا يباح لرجل ولا لامرأة فعله ولا استماعه؛ فإنه داع إلى الفسق والفتنة في الدين والفجور فيحرم كما يحرم النظر بشهوة إلى الصور الجميلة [...]; فإن الفتنة تحصل بالنظر وبالسماع؛ ولهذا جعل النبي ﷺ زنا العينين النظر، وزنا الأذن الاستماع، ولا خلاف بين العلماء المعتبرين في كراهة الغناء وذمه وذم استماعه، ولم يرخص فيه أحد يعتد به.

وقد حكيت الرخصة فيه على بعض المدنيين، وقد روى الإمام أحمد، عن إسحاق الطباع، أنه سأل مالكا عما يرخص فيه أهل المدينة من الغناء؟ فقال: إنما يفعله عندنا الفساق. وكذا قال إبراهيم بن المنذر الحزامي، وهو من علماء أهل المدينة - أيضاً.

وقد نص أحمد على مخالفة ما حكى عن المدنيين في ذَلِكَ. وكذا نص هو وإسحاق على كراهة الشعر الرقيق الذي يشب به النساء، وقال أحمد: الغناء الذي وردت فيه الرخصة هو غناء الراكب: أتيناكم أتيناكم.

وأما استماع آلات الملاهي المطربة المتلقة من وضع الأعاجم، فمحرم مجمع على تحريمه، ولا يعلم عن أحد منه الرخصة في شيء من ذَلِكَ، ومن نقل الرخصة فيه عن إمام يعتد به فقد كذب وافترى. وأما دف الأعراب الخالي من الجلاجل المصوتة ونحوها فقد اختلف العلماء فيه على ثلاثة مذاهب: أحدها: أنه يرخص فيه مطلقا للنساء.

وقد روي عن أحمد ما يشهد له، واختاره طائفة من المتأخرين من أصحابنا، كصاحب المغني وغيره. والثاني: إنما يرخص فيه في الأعراس ونحوها، وهو مروى عن عمر بن عبد العزيز والأوزاعي، وهو قول كثير من أصحابنا أو أكثرهم.

والثالث: أنه لا يرخص فيه بحال. وهو قول النخعي وأبي عبيد.

وجماعة من أصحاب ابن مسعود كانوا يتبعون الدفوف مع الجوارى في الأزقة فيحرقونها.

وقال الحسن: ليس الدف من أمر المسلمين في شيء. ولعله أراد بذلك دفوف الأعاجم المصلصلة المطربة، وقد سئل أحمد على ذلك فتوقف، وكأنه حصل عنده تردد: هل كانت كراهة من كره الدفوف لدفوف الأعراب أو لدفوف الأعاجم فيه جرس؟ وقد قيل لأحمد: الدف فيه جرس؟ قال: لا. وقد نص على منع الدف المصلصل. وقال مالك في الدف: هو من اللهو الخفيف، فإذا دعي إلى وليمة، فوجد فيها دفاً فلا أرى أن يرجع. وقاله القاسم من أصحابه. وقال أصبغ -منهم-: يرجع لذلك^(١).

وقال ابن القيم: ((وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها دخل علي رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعات فاضطجع على الفراش وحول وجهه ودخل أبي بكر فانتهرني وقال: مزمار الشيطان عند النبي ﷺ، فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال: دعها فلما عفرا غمزتما فخرجتا، فلم ينكر رسول الله ﷺ علي أبي بكر تسمية الغناء مزمار الشيطان، وأقرهما لأنهما جاريتان غير مكلفتين تغنيان بغناء الأعراب الذي قيل في يوم حرب بعات من الشجاعة والحرب، وكان اليوم يوم عيد،

(١) فتح الباري (٨/٤٢٥-٤٣٧).

فتوسع حزب الشيطان في ذلك إلى صوت امرأة جميلة أجنبية أو صبي أمرد صوته فتنة وصورته فتنة يغني بما يدعو إلى الزنى والفجور وشرب الخمر مع آلات اللهو التي حرمها رسول الله في عدة أحاديث كما سيأتي مع التصفيق والرقص وتلك الهيئة المنكرة التي لا يستحلها أحد من أهل الأديان فضلا عن أهل العلم والإيمان ويحتجون بغناء جويريتين غير مكلفتين بنشيد الأعراب ونحوه في الشجاعة ونحوها في يوم عيد بغير شباة ولا دف ولا رقص ولا تصفيق ويدعون المحكم الصريح لهذا المتشابه، وهذا شأن كل مبطل، نعم نحن لا نحرم ولا نكره مثل ما كان في بيت رسول الله على ذلك الوجه، وإنما نحرم نحن وسائر أهل العلم والإيمان السماع المخالف لذلك وبالله التوفيق^(١).

المطلب الثاني

مقدمات خاصة في الإجابة عن حديث أم حرام

١- المقدمة الأولى:

اتفق العلماء على أن النبي ﷺ قد خُص في أحكام الشريعة بمكان لم يشاركه فيها أحد في باب الفرض والتحريم والتحليل مزية على الأمة، وهيبة له، ومرتبة خص بها ففرضت عليه أشياء لم تفرض على غيره، وحرمت عليه أشياء وأفعال لم تحرم عليهم، وحللت له أشياء لم تحلل لهم، منها متفق عليه، ومنها مختلف فيه، وهذه الخصائص منها ما ثبت بالقرآن، ومنها ما ثبت بالسنة، ومنها ما يفهم من منطوق النصوص، ومنها ما يفهم من خلال الجمع والموازنة بين النصوص.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: ((خُصَّ النَّبِيُّ ﷺ بِمُوجِبَاتٍ وَمَحْظُورَاتٍ وَمُبَاحَاتٍ وَكَرَاهَاتٍ))..

وَقَدْ أَلَفَ النَّاسُ فِي الْخَصَائِصِ كُتُبًا مُتَعَدِّدَةً^(٢)، وغالب الفقهاء يذكرون الخصائص في كتاب النِّكَاحِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ ﷺ خُصَّ فِي بَابِ النِّكَاحِ بِخَصَائِصٍ مُتَعَدِّدَةٍ لَمْ يُجْمَعْ مِثْلُهَا فِي بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْفِقْهِ، قال ابن كثير: ((كتاب النكاح، وفيه عامة أحكام التخصيصات النبوية))^(٣)، وَفَائِدَةُ ذِكْرِ الْخَصَائِصِ لِنَا يُعْتَقَدُ فِيمَا يُخَصُّ بِهِ ﷺ أَنَّهُ مَشْرُوعٌ لَنَا.

فمن الجمع عليه: جواز نكاحه ﷺ أكثر من أربع نسوة.

(١) إغاثة اللفهان (٢٥٧/١)

(٢) ومن ألفت في الخصائص القاضي عياض، وابن الملقن، والسيوطي وغيرهم، وانظر: الفصول لابن كثير (ص ٢٧٨)، أحكام القرآن لابن العربي (١٥٦١/٣)، الإنصاف (٨٨/٢٠).

(٣) الفصول لابن كثير (ص ٣٢٥).

وَالْتَزُوجُ بِلا مَهْرٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ }.

وتحريم نكاح أزواجه من بعده لقوله تعالى { وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنْ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا }.

وغير ذلك مما يطول ذكره مما ليس هذا محل بيانه وبسطه.

تنبيه: الأصل في أفعال الرسول ﷺ وأقواله وأحكامه عدم الخصوصية حتى تثبت بدليل لأن الله يقول: { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا } (الأحزاب: ٢١) فدل على أنه ﷺ قدوة الأمة في كل شيء، ولأن الصحابة كانوا يرجعون فيما أشكل عليهم إلى أفعاله فيقتدون به فيها.

٢-المقدمة الثانية:

ذكر الأدلة الدالة على تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية، وبيان اتفاق العلماء على ذلك:

١- حديث أبي معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول: ((لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم)) فقام رجل فقال: يا رسول الله اكتتبت في غزوة كذا وكذا وخرجت امرأتي حاجة؟ قال: ((اذهب فحج مع امرأتك))^(١).

٢- حديث أبي الخير عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: ((ياكم والدخول على النساء)) فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله فرأيت الحمى قال: ((الحمى الموت))^(٢).

٣- حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: ((ألا لا يبيت رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم))^(٣).

٤- حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن نفراً من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس، فدخل أبو بكر الصديق -وهي تحته يومئذ- فآهم، بكره ذلك، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ وقال: لم أر إلا خيراً، فقال رسول الله ﷺ: "إن الله قد برأها من ذلك"، ثم قام رسول الله ﷺ على

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه (١٠٩٤/٣) رقم (٢٨٤٤)، ومسلم في صحيحه (٩٧٨/٢) رقم (١٣٤١) وغيرهما.

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه (٢٠٠٥/٥) رقم (٤٩٣٤)، ومسلم في صحيحه (١٧١١/٤) رقم (٢١٧٢) وغيرهما.

(٣) أخرجه: مسلم في صحيحه (١٧١٠/٤) رقم (٢١٧١) وغيره.

المنبر فقال: "لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مَغِيْبَةٍ إلا ومعه رجل أو اثنان" (١).

٤- وفي حديث عمر بن الخطاب لما خطب بالجابية فقال: إن رسول الله ﷺ قام في مثل مقامي هذا فقال: ((... ألا لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان)) (٢).

قال النووي: ((وفي هذا الحديث والأحاديث بعده تحريم الخلوة بالأجنبية وإباحة الخلوة بمحارمها وهذان الأمران مجتمع عليهما)) (٣)، وحكى الإجماع أيضاً ابن حجر وغيره (٤).

٣- المقدمة الثالثة:

ذكر الأدلة على تحريم مس المرأة الأجنبية:

١- حديث عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله ﷺ يمتحن بقول الله عز وجل يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبائعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين إلى آخر الآية قالت عائشة فمن أقر بهذا من المؤمنات فقد أقر بالحنّة وكان رسول الله ﷺ إذا أقرن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله ﷺ انطلقن فقد بايعتكن ولا والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط غير أنه يبائعهن بالكلام قالت عائشة والله ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء قط إلا بما أمره الله تعالى وما مست كف رسول الله ﷺ كف امرأة قط وكان يقول لهن إذا أخذ عليهن قد بايعتكن كلاماً (٥).

٢- حديث أميمة بنت رقيقة قالت: "أتيت رسول الله ﷺ في نساء نبايعه، فأخذ علينا ما في القرآن أن لا نشرك بالله شيئاً — الآية — قال: فيما استطعتن وأطعتن، قلنا: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا، قلنا: يا رسول الله ألا تصافحنا؟ قال: إني لا أصافح النساء إنما قولي لامرأة واحدة كقولي لمائة امرأة" (٦).

(١) أخرجه: مسلم في صحيحه (١٧١/٤ رقم ٢١٧٣) وغيره.

(٢) أخرجه: الترمذي في جامعه (٤٦٥/٤ رقم ٢١٦٥)، وأحمد في مسنده (١٨/١)، وابن حبان في صحيحه (٣٩٩/١٢ رقم ٥٥٨٦) وغيرهم، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٥٣/١٤).

(٤) فتح الباري (٧٧/٤).

(٥) أخرجه: البخاري في صحيحه (١٨٥٦/٤ رقم ٤٦٠٩، ٢٦٣٧/٦ رقم ٦٧٨٨، ومسلم في صحيحه (٤٨٩/٣ رقم ١٨٦٦)، وهذا لفظ مسلم، وللتوسع في تخريج أحاديث عائشة في البيعة يراجع: تخريج الأحاديث والآثار للزيلعي (٤٦١/٣).

(٦) أخرجه: مالك في الموطأ (٩٨٢/٢)، والترمذي (١٥١/٤)، والنسائي (١٤٩/٧)، وابن ماجه (٩٥٩/٢ رقم ٢٨٧٤) في سننهم، وأحمد في مسنده (٤٠١/٦)، وابن حبان في صحيحه (٤١٧/١٠ رقم ٤٥٥٣)، قال الترمذي: ((هذا حديث حسن صحيح))، وقال ابن كثير في

٣- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو إن رسول الله ﷺ كان لا يصفح النساء في البيعة^(١).

٤- حديث الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ((كل بن آدم أصاب من الزنا لا محالة؛ فالعين زناها النظر، واليد زناها اللمس، والنفس قهوى وتحدث ويصدق ذلك ويكذبه الفرج))^(٢).

قال النووي: ((معنى الحديث أن بن آدم قدر عليه نصيب من الزنى فمنهم من يكون زناه حقيقياً بإدخال الفرج في الفرج الحرام ومنهم من يكون زناه مجازاً بالنظر الحرام والاستماع إلى الزنى وما يتعلق بتحصيله أو بالمس باليد بأن يمس أجنبية بيده أو يقبلها أو بالمشي بالرجل إلى الزنى أو النظر أو اللمس أو الحديث الحرام مع أجنبية ونحو ذلك))^(٣).

وقال ابن مفلح: ((وسئل أبو عبد الله - أي الإمام أحمد - عن الرجل يصفح المرأة قال: لا وشدد فيه جداً، قلت: فيصفحها بثوبه؟ قال: لا، والتحريم اختيار الشيخ تقي الدين، وعلل بأن الملامسة أبلغ من النظر))^(٤).

وقال ولي الدين العراقي: ((وفيه: أنه عليه الصلاة والسلام لم تمس يده قط يد امرأة غير زوجته وما ملكت يمينه، لا في مبايعة، ولا في غيرها، وإذا لم يفعل هو ذلك مع عصمته وانتفاء الريبة في حقه: فغيره أولى بذلك، والظاهر أنه كان يمتنع من ذلك لتحريمه عليه؛ فإنه لم يُعدَّ جوازه من خصائصه، وقد قال الفقهاء من أصحابنا وغيرهم: إنه يحرم مس الأجنبية ولو في غير عورتها كالوجه، وإن اختلفوا في جواز

تفسيره (٤/٤٥٠): ((هذا إسناد صحيح)).

(١) أخرجه: أحمد في مسنده (٢/٢١٣)، وإسناده جيد.

(٢) أخرجه: أحمد بن حنبل في مسنده (٢/٣٤٩)، وابن خزيمة (١/٢٠١ رقم ٣٠)، وابن حبان (١٠/٢٦٩ رقم ٤٤٢٢) في صحيحهما، قال ابن كثير في تفسيره: ((وفي الحديث الصحيح: واليد زناها اللمس)).

وروي الحديث من طريق آخر عن أبي هريرة بلفظ "واليد زناها البطش" أخرجه مسلم في صحيحه (٤/٢٠٤٧ رقم ٢٦٥٧) من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((كتب على بن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة فالعينان زناها النظر والأذنان زناها الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطأ والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج ويكذبه))، وفي الصحيحين من حديث ابن طاوس عن أبيه عن بن عباس قال: ما رأيت شيئاً أشبه باللمس مما قال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن الله كتب على بن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العين النظر وزنا اللسان المنطق والنفس تمنى وتشتهى والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه)).

أخرجه: البخاري في صحيحه (٥/٢٣٠٤ رقم ٥٨٨٩)، ومسلم في الموضع السابق.

(٣) شرح صحيح مسلم (١٦/٢٠٦).

(٤) الآداب الشرعية (٢/٢٥٧).

النظر حيث لا شهوة ولا خوف فتنة، فتحريم المس أكد من تحريم النظر، ومحل التحريم ما إذا لم تدع لذلك ضرورة فإن كان ضرورة كتطبيب وفصد وحجامة وقلع ضرس وكحل عين ونحوها مما لا يوجد امرأة تفعله جاز للرجل الأجنبي فعله للضرورة^(١).

وللشنقيطي كلام نفيس في تقرير عدم جواز مس الرجل المرأة الأجنبية قال فيه: ((اعلم أنه لا يجوز للرجل الأجنبي أن يصفح امرأة أجنبية منه ولا يجوز له أن يمس شيء من بدنه شيئاً من بدنها، والدليل على ذلك أمور:

الأول: أن النبي ﷺ ثبت عنه أنه قال إني لا أصافح النساء الحديث والله يقول لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة فيلزمنا ألا نصافح النساء اقتداء به ﷺ... وكونه ﷺ لا يصفح النساء وقت البيعة دليل واضح على أن الرجل لا يصفح المرأة ولا يمس شيء من بدنه شيئاً من بدنها لأن أخف أنواع اللمس المصافحة فإذا امتنع منها ﷺ في الوقت الذي يقتضيها وهو وقت المباينة دل ذلك على أنها لا تجوز وليس لأحد مخالفته ﷺ لأنه هو المشرع لأمرته بأقواله وأفعاله وتقديره.

الأمر الثاني: هو ما قدمنا من أن المرأة كلها عورة يجب عليها أن تحتجب وإنما أمر بغض البصر خوف الوقوع في الفتنة ولا شك أن مس البدن للبدن أقوى في إثارة الغريزة وأقوى داعياً إلى الفتنة من النظر بالعين وكل منصف يعلم صحة ذلك.

الأمر الثالث: أن ذلك ذريعة إلى التلذذ بالأجنبية لقلة تقوى الله في هذا الزمان وضياح الأمانة وعدم التورع عن الريبة وقد أخبرنا مرارا أن بعض الأزواج من العوام يقبل أخت امرأته بوضع الفم على الفم ويسمون ذلك التقبيل الحرام بالإجماع سلاماً فيقولون سلم عليها يعنون قبلها فالحق الذي لا شك فيه التباعد عن جميع الفتن والريب وأسبابها ومن أكبرها لمس الرجل شيئاً من بدن الأجنبية والذريعة إلى الحرام يجب سدها كما أوضحناه في غير هذا الموضع وإليه الإشارة بقول صاحب مراقبي السعود الأمر الثالث أن ذلك ذريعة إلى التلذذ بالأجنبية لقلة تقوى الله في هذا الزمان وضياح الأمانة وعدم التورع عن الريبة وقد أخبرنا مرارا أن بعض الأزواج من العوام يقبل أخت امرأته بوضع الفم على الفم ويسمون ذلك التقبيل الحرام بالإجماع سلاماً فيقولون سلم عليها يعنون قبلها فالحق الذي لا شك فيه التباعد عن جميع الفتن والريب وأسبابها ومن أكبرها لمس الرجل شيئاً من بدن الأجنبية والذريعة إلى الحرام يجب سدها كما أوضحناه في غير هذا الموضع وإليه الإشارة بقول صاحب مراقبي السعود

سد الذرائع إلى المحرم حتم كفتحها إلى المنحتم^(١).

تنبيه:

حديث معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: ((لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط^(٢) من حديد خير له من أن يمسه امرأة لا تحل له)).

أخرجه الروياني في مسنده^(٣)، والطبراني في المعجم الكبير^(٤) من طريق شداد بن سعيد، قال: سمعت يزيد بن عبد الله بن الشخير يقول: سمعت معقل بن يسار... الحديث. قال المنذري: ((رواه الطبراني والبيهقي ورجال الطبراني ثقات رجال الصحيح))^(٥)، وقال الهيثمي: ((رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح))^(٦).

وشداد بن سعيد الأظهر أنه صدوق - وهو اختيار الذهبي - فقد وثقه الجمهور: أحمد، وابن معين، وأبو خيثمة، والنسائي، و البزار، وأخرج له مسلم متابعة^(٧)، ولكن خالف شداد بن سعيد بشير بن عتبة - وهو ثقة أخرج له الشيخان^(٨) -، فرواه عن يزيد عن معقل موقوفاً، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف^(٩) قال: حدثنا أبو أسامة عن بشير بن عتبة، قال حدثني يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن معقل قال: ((لأن يعمد أحدكم إلى مخيط فيغرز به في رأسي، أحب إلي من أن تغسل رأسي امرأة ليست مني ذات محرم)).

فرواية بشير تعل رواية شداد، ولكن يغني عنه الأحاديث المتقدمة الدالة على المنع، والله أعلم. وقد قوى الشيخ الألباني الحديث^(١٠) ولكن لم يذكر رواية بشير بن عتبة والتي تدل على علة رواية شداد فيبدو أنه لم يقف عليها.

(١) أضواء البيان (٦/٦٠٢-٦٠٣).

(٢) المخيط - بكسر الميم وفتح الياء - هو ما يخاط به كالإبرة والمسلة ونحوهما، - الترغيب والترهيب (٣/٢٦) -.

(٣) (٢/٣٢٣ رقم ١٢٨٣).

(٤) (٢٠/٢١١-٢١٢ رقم ٤٨٧، ٤٨٦).

(٥) الترغيب والترهيب (٣/٢٦).

(٦) مجمع الزوائد (٤/٣٢٦).

(٧) تهذيب التهذيب (٤/٢٧٨)، من تكلم فيه (ص ٩٨).

(٨) تهذيب التهذيب (ص ١٢٥).

(٩) (٤/١٥٠ ح ١٧٣١٠).

(١٠) السلسلة الصحيحة (٢/٣٩٥ رقم ٢٢٦).

٣- المقدمة الرابعة:

لم أقف إلى الآن على حديثٍ صحيحٍ صريحٍ في خلوة النبي ﷺ وحده بامرأةٍ أجنبية-عدا ما ورد في حق أم سليم، وأم حرام وسيأتي الكلام على ما ورد في شأنهما-.

والأحاديث التي ذكر بعض العلماء أنّ فيها خلوة، أو استدل بها على أنّ من خصائص الرسول ﷺ الخلوة بالمرأة الأجنبية والنظر إليها ليست صريحة، ولعلي أذكرها وأذكر الجواب عنها فأولها:

١- حديث خالد بن ذكوان قال قالت الربيع بنت معوذ بن عفراء جاء النبي ﷺ فدخل حين بني علي فجلس على فراشي كمجلسك مني فجعلت جواريات لنا يضربن بالدف ويندن من قتل من آبائي يوم بدر إذ قالت إحداهن وفيما نبي يعلم ما في غد فقال: دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين^(١).

قال ابن حجر: ((قوله كمجلسك بكسر اللام أي مكانك قال الكرمانى هو محمول على أن ذلك كان من وراء حجاب أو كان قبل نزول آية الحجاب أو جاز النظر للحاجة أو عند الأمن من الفتنة، والأخير هو المعتمد والذي وضح لنا بالأدلة القوية أن من خصائص النبي ﷺ جواز الخلوة بالأجنبية والنظر إليها وهو الجواب الصحيح عن قصة أم حرام بنت ملحان في دخوله عليها ونومه عندها وتفليتها رأسه ولم يكن بينهما محرمة ولا زوجية))^(٢).

واعترض القاريء في المرقاة على كلام الحافظ هذا فقال: ((هذا غريب فإن الحديث لا دلالة فيه على كشف وجهها ولا على الخلوة بها بل ينافيها مقام الزفاف وكذا قولها فجعلت جواريات لنا يضربن بالدف))^(٣).

قلت: وما قاله القاريء بين واضح، فأين التنصيص على الخلوة؟، وكذلك أين كشف الوجه؟.

نعم الحديث يدل على جواز إعلان النكاح بالدف وبالغناء المباح وفيه إقبال الإمام إلى العرس وإن كان فيه هو ما لم يخرج عن حد المباح^(٤)، قال العيني عند ذكره فوائد الحديث: ((وفي الحديث فوائد.. ومنها الضرب بالدف في العرس بحضرة شارع الملة ومبين الحل من الحرمة، وإعلان النكاح

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه (١٩٧٦/٥ رقم ٤٨٥٢).

(٢) فتح الباري (٢٠٣/٩).

(٣) مرقاة المفاتيح (٤١٩/٣).

(٤) فتح الباري (٢٠٣/٩).

بالدفع والغناء المباح فرقا بينه وبين ما يستتر به من السفاح^(١).

٢- حديث هشام بن زيد سمعت أنس بن مالك يقول جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله ﷺ قال فخلا بها رسول الله ﷺ وقال والذي نفسي بيده إنكم لأحب الناس إلي ثلاث مرات، وفي لفظ للبخاري: ((ومعها صبي لها فكلّمها رسول الله ﷺ))^(٢).

والجواب عن الحديث في تبويب البخاريّ على الحديث فقد ترجم له بقوله: ((باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس))،

قال المهلب: ((لم يرد أنس أنه خلا بها بحيث غاب عن أبصار من كان معه وإنما خلا بها بحيث لا يسمع من حضر شكواها ولا ما دار بينهما من الكلام ولهذا سمع أنس آخر الكلام فنقله ولم ينقل ما دار بينهما لأنه لم يسمعه))^(٣)

قال النووي: ((جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فخلا بها هذه المرأة إما محرم له كأُم سليم وأختها وإما المراد بالخلوة أنها سألته سؤالاً خفياً بحضرة ناس ولم تكن خلوة مطلقة وهي الخلوة المنهي عنها))^(٤)

ونحو هذا الحديث حديث ثابت عن أنس أن امرأة كان في عقلها شيء فقالت يا رسول الله إن لي إليك حاجة فقال يا أم فلان انظري أي السكك شئت حتى أقضي لك حاجتك فخلا معها في بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها^(٥).

قال النووي: ((خلا معها في بعض الطرق أي وقف معها في طريق مسلك ليقتضي حاجتها ويفتيها في الخلوة ولم يكن ذلك من الخلوة بالأجنبية فإن هذا كان في ممر الناس ومشاهدتهم إياه وإياها لكن لا يسمعون كلامها لأن مسألتها مما لا يظهره والله أعلم))^(٦).

٣- حديث^(٧) سالم بن سرح أبي النعمان قال سمعتُ أُمّ صبية الجهنية تقول: ربما اختلفت يدي ويد

(١) عمدة القاري (١٣٦/٢٠).

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه (١٣٧٩/٣ رقم ٣٥٧٥، ٢٠٠٦ رقم ٤٩٣٦)، ومسلم في صحيحه (١٩٤٨/٤ رقم ٢٥٠٩).

(٣) فتح الباري (٣٣٣/٩).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٦٨/١٦).

(٥) أخرجه: مسلم في صحيحه (١٨١٢/٤ رقم ٢٣٢٦).

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم (٦٨/١٦).

(٧) ذكره الصالح في سبل الهدى والرشاد (٤٤٤/١٠) ضمن أدلة من يقول بالخصوصية، وسترى أنه لا حجة فيه.

رسول الله ﷺ في الوضوء من إناء واحد^(١).

قال ابن ماجه بعد روايته الحديث: ((سمعتُ محمداً يقول: أم صبية هي خولة بنت قيس، فذكرت لأبي زرعة فقال: صدق)).

قلتُ: ليس في الحديث دلالة على الخلوة أو النظر أو المس، فربما يوضع إناء خاص للوضوء في مكان عام فتتوضأ منه المرأة والرجل من دون خلوة أو مسيس، وهذا بين لمن عرف طبيعة حياتهم، وحال عيشهم في ذلك الزمان، وتأمل المقدمة الثالثة من المقدمات العامة المذكورة سابقاً.

قال مغلطاي: ((وأعترض بعضهم على صحة هذا الحديث بكونه عليه السلام لم يمَس امرأة لا تحل له، قال: وخولة هذه لم يأت في خبر صحيح ولا غيره أنها كانت بهذه الصفة. وفي الذي قاله نظراً؛ وذلك من قولها "تختلف" لأن الاختلاف لا يوجب مساً، الثاني: لا يرفع صحة الحديث لتخيل معارضة إذا عُُدلت روايته، وسَلِمَ من شائبة الانقطاع))^(٢).

وقال ابن حجر: ((ومعنى تختلف أنه كان يغترف تارة قبلها وتغترف هي تارة قبله))^(٣).

على أن هناك جواباً آخر ذكره ابن حجر عند كلامه على حديث ابن عمر قال: كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ جميعاً^(٤) قال: ((قوله جميعاً ظاهره إنهم كانوا يتناولون الماء في حالة واحدة وحكى ابن التين عن قوم أن معناه أن الرجال والنساء كانوا يتوضؤون جميعاً في موضع واحد هؤلاء على حدة وهؤلاء على حدة والزيادة المتقدمة في قوله من إناء واحد ترد عليه وكان هذا القائل استبعد اجتماع الرجال والنساء الأجانب وقد أجاب ابن التين عنه بما حكاه عن

(١) أخرجه: أبو داود في سننه (١/٢٠١ رقم ٧٨) كتاب الطهارة، باب الوضوء بفضل وضوء المرأة، وابن ماجه في سننه (١/١٣٥ رقم ٣٨٢) كتاب الطهارة، باب الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٨/٢٩٥)، وإسحاق بن راهويه في المسند (٥/٢٣٦ رقم ٢٣٨٣)، وابن أبي شيبه في المصنف (١/٤٠)، وأحمد بن حنبل في المسند (٦/٣٦٦)، والبخاري في الأدب المفرد (ص ٣٦٣)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٦/١٨٢ رقم ٣٤٠٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤/٢٣٥ رقم ٥٩٥، ٢٥/١٦٨ رقم ٤٠٩) وغيرهم، وإسناده جيد.

مداره على سالم بن سرج - بفتح المهملة وسكون الراء بعدها جيم - أبو النعمان المدني يقال له: بن خربوذ بفتح المعجمة ثم راء ثقيلة ثم موحدة مضمومة - وثقه ابن معين وابن حبان، وهو مقل جداً فلم يذكر له إلا هذا الحديث الواحد، لذا اكتفيت بتجويد الإسناد دون تصحيحه.

وانظر: علل الترمذي (ص ٣٩)، الجرح والتعديل (٤/١٨٧ رقم ٨١٢)، تهذيب الكمال (١٠/٤٣١)، الكاشف (١/٤٢٢ رقم ١٧٧١)، تهذيب التهذيب (٣/٣٧٧)، تقريب التهذيب (ص ٢٢٦ رقم ٢١٧٤)، تعليقة على علل ابن أبي حاتم لابن عبد الهادي (ص ٢٣٤).

(٢) شرح سنن ابن ماجه (١/٢١٧).

(٣) فتح الباري (١/٣٧٣).

(٤) أخرجه: البخاري في صحيحه (١/٨٢ رقم ١٩٠) وغيره.

سحنون أن معناه كان الرجال يتوضؤون ويذهبون ثم تأتي النساء فيتوضأن وهو خلاف الظاهر من قوله جميعا قال أهل اللغة الجميع ضد المفترق وقد وقع مصرحا بوحدة الإناء في صحيح بن خزيمة في هذا الحديث من طريق معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه أبصر النبي ﷺ وأصحابه يتطهرون والنساء معهم من إناء واحد كلهم يتطهر منه والأولى في الجواب أن يقال: لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب وأما بعده فيختص بالزوجات والمحارم^(١).

-وما يذكر للتنبيه عليه وإن كان لا دلالة فيه:

حديث جابر أن النبي ﷺ دخل على أم مبشر الأنصارية في نخل لها فقال لها النبي ﷺ: من غرس هذا النخل أمسلم أم كافر؟ فقالت: بل مسلم فقال: لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة^(٢).

وحديث جابر أيضاً أن رسول الله ﷺ دخل على أم السائب أو أم المسيب فقال: مالك يا أم السائب أو يا أم المسيب تزفزين؟ قالت: الحمى لا بارك الله فيها فقال: لا تسبي الحمى فإنها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد^(٣).

فليس في الحديثين ذكر الخلوة، بل يظهر أن جابر كان مع النبي ﷺ -وربما غيره أيضاً-

وما قد يفهم منه جواز الخلوة والنظر حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: تزوجني الزبير وماله في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضج وغير فرسه فكنت أغلف فرسه وأستقي الماء وأخرز غربه وأعجن ولم أكن أحسن أخبز وكان يخبز جارات لي من الأنصار وكنت نسوة صديق وكنت أنقل التوى من أرض الزبير التي أقطعها رسول الله ﷺ على رأسي وهي مني على ثلثي فرسخ فجئت يوماً والتوى على رأسي فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار فدعاني ثم قال إخ إخ ليحملني خلفه فاستحييت أن أسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته وكان غير الناس فعرف رسول الله ﷺ أنني قد استحييت فمضى فجئت الزبير فقلت لقيني رسول الله ﷺ وعلى رأسي التوى ومعه نفر من أصحابه فأناح لأركب فاستحييت منه وعرفت غيرتك فقال والله لحملك التوى كان أشد علي من ركوبك معه قالت حتى أرسل إلي أبو بكر بعد ذلك بخادم

(١) فتح الباري (١/٢٩٩).

(٢) أخرجه: مسلم في صحيحه (٣/١١٨٨ رقم ١٥٥٢).

(٣) أخرجه: مسلم في صحيحه (٤/١٩٩٣ رقم ٢٥٧٥).

يَكْفِينِي سِيَّاسَةَ الْفَرَسِ فَكأنَّمَا أُعْتَقَنِي^(١).

والشاهد من الحديث قوله: ((فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ إِنْ إِنْ لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ)) ربما يقول قائل: كيف يحملها خلفه، هي ليست محرماً له، وربما يحصل نوع مسيس؟.

و الجواب:

١- أن في دلالة مفهوم الحديث احتمالاً؛ قال ابن حجر: ((قوله ليحملني خلفه كأنها فهمت ذلك من قرينة الحال وإلا فيحتمل أن يكون ﷺ أراد أن يركبها وما معها، ويركب هو شيئاً آخر غير ذلك))^(٢)، قلت: وإذا ورد الاحتمال القوي بطل الاستدلال.

- على أن الإرداف أحياناً لا يستلزم المماساة قال العظيم آبادي -تعليقاً على حديث امرأة من بني غفار قالت: جئت رسول الله ﷺ في نسوة من بني غفار وفيه " وكنت جارية حديثاً سني فأردفني رسول الله ﷺ حقيبة رحله فزل إلى الصبح فأناخ وإذا أنا بالحقيبة عليها أثر دم مني وكانت أول حيضة حضتها"^(٣) - ((قال ابن الأثير: الحقيبة هي الزيادة التي تجعل في مؤخر القتب انتهى فالإرداف على حقيبة الرحل لا يستلزم المماساة فلا إشكال في إردافه ﷺ إياها))^(٤).

٢- على أن الحديث ليس فيه خلوة، ولا نظر، ودلالة المماساة محتملة كما تقدم، فلمّا لم يقع الإرداف لم يكن في الحديث دلالة على الخصوصية، والله أعلم.

٣- المقدمة الخامسة:

لم أقف إلى الآن على حديثٍ صحيحٍ صريحٍ في مس النبي ﷺ امرأة أجنبية^(٥)، أو مس امرأة أجنبية النبي ﷺ -عدا ما ورد في حديث أم حرام وسيأتي الكلام على ذلك- بل قالت عائشة: ((وما مست كف رسول الله ﷺ كف امرأة قط))^(٦).

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه (٢٠٠٢/٥) رقم (٤٩٢٦).

(٢) فتح الباري (٣٢٣/٩).

(٣) أخرجه: أبو داود في سننه (٨٤/١) رقم (٣١٣)، وأحمد بن حنبل في مسنده (٣٨٠/٦)، وابن منده في معرفة أسامي أرداف النبي (ص ٨١)، والبيهقي الكبرى (٤٠٧/٢) جميعهم من طريق محمد بن إسحاق عن سليمان بن سحيم عن أمية بنت أبي الصلت عن امرأة من بني غفار -به- وفيه قصة. وإسناده ضعيف فأمية لا تعرف، ووقع في إسناده اختلاف ليس هذا موضع بيانه.

(٤) عون المعبود (٣٤٧/١).

(٥) وردت أحاديث ضعيفة ومنكرة فيها الأخذ بيد الرسول من لدن النساء الأجنبية وقد أضربت عن ذكرها لنكارها وشدة ضعفها وليس المقام مقام استيعاب وحصر، وإنما ذكرت ما صح مما قد يفهم منه المس.

(٦) تقدم نخرجه.

وقد يشكل على هذا حديث هُشيم بن بشير قال: اخبرنا حُميد الطويل قال: حدثنا أنس بن مالك قال: كانت الأمة من إماء أهل المدينة لتأخذ بيد رسول الله ﷺ فتنتطق به حيث شاءت^(١).

والجواب: من وجهين:

الأول: أن دلالة " لتأخذ بيد رسول الله " على المس غير بينة إذ ربما يراد بذلك الإشارة إلى غاية

التصرف والدين، قال ابن حجر: ((والمقصود من الأخذ باليد لازمه وهو الرفق والانقياد وقد اشتمل

على أنواع من المبالغة في التواضع لذكره المرأة دون الرجل والأمة دون الحرة وحيث عمم بلفظ

الإماء أي أمة كانت ويقول به حيث شاءت أي من الأمكنة والتعبير بالأخذ باليد إشارة إلى غاية

التصرف حتى لو كانت حاجتها خارج المدينة))^(٢)، وعلى كل حال هذه الدلالة معارضة بما هو أقوى

وأصرح مما تقدم ذكره في المقدمة الثالثة.

الثاني: أن الحديث نصّ على الإماء، ولا يخفى أن الإماء يفارقن الحرائر بأحكام كثيرة - فلا يخلو

باب من أبواب الفقه من ذكر الفروق بين الحرائر والإماء-، فملازمة الأمة أخف من ملازمة

الحرائر، وكذلك النظر إليها وغير ذلك من الأحكام، وتبقى الحرائر على الأصل في تحريم المس.

قال ابن أبي شيبة في مصنفه^(٣) حدثنا وكيع بن الجراح، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس

قال: رأى عمر أمة لنا متقنعة فضربها وقال: لا تشبهي بالحرائر، وهذا إسناد صحيح.

قال شيخ الإسلام: ((غناء الإماء الذي يسمعه الرجل قد كان الصحابة يسمعون في العرسات كما

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه معلقاً (٢٢٥٥/٥ رقم ٥٧٢٤) قال: وقال محمد بن عيسى حدثنا هشيم -به-.

وأحمد بن حنبل في مسند (٩٨/٣) قال: حدثنا هشيم -به-.

(٢) فتح الباري (٤٩٠/١٠).

(٣) (٢٣٠/٢).

كانوا ينظرون إلى الإمام لعدم الفتنة في رؤيتهن و سماع أصواتهن))^(١).

تنبيه:

أخرج: ابن ماجه في سننه^(٢)، و أحمد بن حنبل في مسنده^(٣)، وابن أبي الدنيا في التواضع والخصول^(٤)، وأبو يعلى في المسند^(٥)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ^(٦)، وأبو نعيم في الحلية^(٧).

جميعهم من طرق عن شعبة بن الحجاج عن علي بن زيد عن أنس بن مالك قال: إن كانت الأمة من أهل المدينة لتأخذ بيد رسول الله ﷺ فما يترع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت من المدينة في حاجتها.

قال البوصيري: ((هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان))^(٨)، قلت: لو قيل إن لفظة "فما يترع يده من يدها" ضعيفة جداً، لضعف علي، ومخالفته حميداً الطويل كان أدق في الحكم.

المطلب الثالث

أجوبة أهل العلم والإيمان عن هذين الإشكالين.

أما الإشكال الأول: وهو أن ظاهر الحديث يوهم الخلوة، فالإجابة عنه أن الحديث ليس فيه التصريح بالخلوة أو عدم الخلوة فإذا كان كذلك رجع إلى الأصل وهو تحريمه ﷺ القطعي للخلوة بالمرأة الأجنبية، وقد أشار إلى هذا المعنى ابن عبد البر فقال بعد أن ذكر الحرمة: ((والدليل على ذلك - ثم ساق حديث جابر، عمر بن الخطاب، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاصي، وعقبة بن عامر في النهي عن الخلوة - وهذه آثار ثابتة بالنهي عن ذلك ومحال أن يأتي رسول الله ﷺ ما ينهى عنه)).

وقال الدمياني: ((ليس في الحديث ما يدل على الخلوة بها فلعل ذاك كان مع ولد أو خادم أو زوج

(١) مجموع الفتاوى (٥٥٢/٢٩).

(٢) (١٣٩٨/٢) رقم ٤١٧٧.

(٣) (١٧٤/٣).

(٤) (ص ١٥٨ رقم ١٢٢).

(٥) (٦١/٧) رقم ٣٩٨٢.

(٦) (١٣٨/١، ١٤٠) رقم ٢٦٠٢٧.

(٧) (٢٠٢/٧).

(٨) مصباح الزجاجة (٢٣٠/٤).

أو تابع والعادة تقتضي المخالطة بين المخدم وأهل الخادم سيما إذا كنَّ مسنَّات مع ما ثبت له عليه ﷺ من العصمة))، قال ابن حجر: ((قلت: وهو احتمال قوي))^(١).

وكثيراً ما يقع في الكتاب والسنة ترك بيان بعض الأمور في موضع لائق به اعتماداً على بيانه في موضع آخر، وليس هذا بأكثر من مجيء عموم أو إطلاق في القرآن ومجيء تخصيصه أو تقييده في السنة.

ولو ثبتت الخلوة صراحة في الحديث لم تضر لأنَّ أم حرام خالة للنبي ﷺ من الرضاع كما سيأتي تقريره.

أمَّا الإشكال الثاني وهو فلي أم حرام لرأس النبي ﷺ، وقد تعددت آراء العلماء في ذلك على أقوال:

١- أن من خصائص النبي ﷺ إباحة النَّظَرِ لِلْأَجْنَبِيَّاتِ وَالْخُلُوةِ بِهِنَّ وَإِرْدَافِهِنَّ.

وقد أشار إلى هذا ابن عبد البر فقال: ((على أنه ﷺ معصوم ليس كغيره ولا يقاس به سواه))^(٢)، (سواه))^(٢)، وقال أبو العباس القرطبي: ((يمكن أن يقال إنه ﷺ كان لا يستتر منه النساء لأنه كان معصوما بخلاف غيره))^(٣).

وحكى ابن العربي ما قال ابن وهب ثم قال: ((وقال غيره: بل كان النبي ﷺ معصوما يملك أربه عن زوجته فكيف عن غيرها مما هو المتره عنه وهو المبرأ عن كل فعل قبيح وقول رفث فيكون ذلك من خصائصه))^(٤).

وقال ابن حجر: ((وأحسن الأجوبة دعوى الخصوصية ولا يردّها كونها لا تثبت إلا بدليل، لأنَّ الدليل على ذلك واضح والله أعلم))^(٥).

وقال: ((والذي وضع لنا بالأدلة القوية أن من خصائص النبي ﷺ جواز الخلوة بالأجنبية والنظر إليها وهو الجواب الصحيح عن قصة أم حرام بنت ملحان في دخوله عليها ونومه عندها وتغليتها

(١)فتح الباري (١١/٧٨).

(٢)الاستذكار (٥/١٢٥).

(٣)المفهم (٣/٧٥٣).

(٤)عارضة الأحوذ (/).

(٥)فتح الباري (١١/٧٩).

رأسه ولم يكن بينهما محرمة ولا زوجيه^(١).

قال العيني: ((والجواب الصحيح أن من خصائص النبي ﷺ جواز الخلوة بالأجنبية والنظر إليها كما ذكرنا في قصة أم حرام بنت ملحان في دخوله عليها ونومه عندها وتفليها رأسه ولم يكن بينهما محرمة ولا زوجية))^(٢).

وقال السيوطي: ((باب اختصاصه ﷺ بإباحة النظر إلى الأجنبية والخلوة بهن، أخرج البخاري عن خالد بن ذكوان قال: قالت الربيع بنت معوذ بن عفراء جاء النبي ﷺ فدخل عليّ حين بني علي فجلس علي فراشي كمجلسك مني، قال الكرمانيّ في هذا الحديث: هو محمول على أن ذلك كان قبل نزول آية الحجاب أو جاز التزّر للحاجة أو للأمن من الفتنة، وقال ابن حجر: والذي وضع لنا بالأدلة القوية أن من خصائص النبي ﷺ جواز الخلوة بالأجنبية والنظر إليها وهو الجواب الصحيح عن قصة أم حرام بنت ملحان في دخوله عليها ونومه عندها وتفليتها رأسه ولم يكن بينهما محرمة ولا زوجيه))^(٣).

المناقشة:

قال ابن حجر: ((ورد عياض الأول بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال وثبتت العصمة مسلم لكن الأصل عدم الخصوصية وجواز الإقضاء به في أفعاله حتى يقوم على الخصوصية دليل))

قال المباركفوري: ((لو ثبت بالأدلة القوية أن من خصائص النبي ﷺ جواز الخلوة بالأجنبية والنظر إليها لحصل الجواب بلا تكلف ولكان شافيا وكافيا، ولكن لم يذكر الحافظ تلك الأدلة هنا))^(٤).

وما يضعف هذا الوجه امتناع النبي ﷺ عن مصافحة النساء في البيعة والاكتفاء بالكلام كما تقدم. وكذلك حديث علي بن الحسين رضي الله عنهما أن صفية زوج النبي ﷺ أخبرته أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب فقام النبي ﷺ معها يقلبها حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مر رجلان من الأنصار فسلما على رسول الله ﷺ فقال لهما النبي ﷺ: علي رسلكما إنما هي صفية بنت حيي

(١) المرجع السابق (٢٠٣/٩).

(٢) عمدة القاري (١٣٦/٢٠).

(٣) الخصائص الكبرى (٢٤٧/٢).

(٤) تحفة الأحوذى (٢٢٩/٥).

فقالا: سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهما فقال النبي ﷺ: إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئا^(١).

فلو كان مستقراً عند الصحابة هذا المعنى لما احتاج النبي ﷺ أن يقول للصحابين ما قال.

٢- أن هذا خاص بأم حرام وأختها أم سليم.

قال ابن الملقن: ((ومن أحاط علماً بنسب النبي ﷺ ونسب أم حرام علم أن لا محرمية بينهما، وقد بين ذلك الحافظ شرف الدين الدمياطي في جزء مفرد، وقال: وهذا خاص بأم حرام وأختها أم سليم، وقد ذكرت ذلك عنه في كتابي المسمى "العدة في معرفة رجال العمدة")^(٢).

ويرد على هذا القول الاعتراضات السابقة نفسها، ويزاد: لماذا خُصت أم سليم وأختها بهذه الخصوصية.

فإن قيل: لقوله ﷺ "إني أرحمها قتل أخوها معي"، قال الدمياطي: ((وفي الصحيح أنه ﷺ كان لا يدخل على أحد من النساء إلا على أزواجه إلا على أم سليم ف قيل له في ذلك قال: أرحمها قُتِلَ أخوها حرام معي، فبين تخصيصها بذلك فلو كان ثمة علة أخرى لذكرها لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وهذه العلة مشتركة بينها وبين أختها أم حرام))^(٣).

قيل: إن الذين قتلوا مع حرام بن ملحان في تلك الغزوة سبعون صحابياً من قراء الصحابة، غير من قتل في غزوت أخرى، فلم ينقل أنه ﷺ كان يزور أهلهم كما كان يزور أم سليم وأختها.

٣- أن هذا قبل الحجاب.

قال ابن قدامة: ((قال ابن عبد البر: أم حرام بنت ملحان أخت أم سليم خالة رسول الله ﷺ من الرضاعة أرضعته أخت لها ثالثة، ولم نر هذا عن أحد سواه وأظنه إنما قال هذا لأن النبي ﷺ كان ينام في بيتها وينظر إلى شعرها ولعل هذا كان قبل نزول الحجاب))^(٤).

قال ابن حجر: ((قال^(٥): ويحتمل أن يكون ذلك قبل الحجاب، ورد بأن ذلك كان بعد الحجاب

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه (٢/٧١٥ رقم ١٩٣٠)، ومسلم في صحيحه (٤/١٧١٢ رقم ٢١٧٥).

(٢) خصائص النبي ﷺ لابن الملقن (ص ١٣٧).

(٣) عمدة القاري (١١/٩٨-٩٩).

(٤) المغني (٩/١٦٥).

(٥) أي ابن العربي.

جزماً، وقد قدمت في أول الكلام على شرحه أن ذلك كان بعد حجة الوداع^(١).

قلت: ليس في الحديث التعرض للنظر، وإنما المسألة التي تحتاج للتأمل والإجابة مس أم حرام للنبي ﷺ.

وقول ابن قدامة "وينظر إلى شعرها" لم أقف عليه في رواية من الروايات، والله أعلم.

٤- أن النبي ﷺ مَحْرَمٌ لأم حرام فيبينهما قرابة -على خلاف في نوع هذه القرابة: نسب أو رضاع -، أقوال العلماء في ذلك:

- قال ابن عبد البر: ((وأظنها أرضعت رسول الله ﷺ أو أم سليم أرضعت رسول الله ﷺ فحصلت أم حرام خالة له من الرضاعة فلذلك كانت تغلي رأسه وينام عندها وكذلك كان ينام عند أم سليم وتناول منه ما يجوز لذي الحرم أن يناله من محارمه، ولا يشك مسلم أن أم حرام كانت من رسول الله ﷺ فلذلك كان منها ما ذكر في هذا الحديث، والله أعلم. وقد أخبرنا غير واحد من شيوخنا عن أبي محمد الباجي عبد الله بن محمد بن علي أن محمد بن فطيس أخبره عن يحيى بن إبراهيم بن مزين قال: إنما استجاز رسول الله ﷺ أن تغلي أم حرام رأسه لأنها كانت منه ذات محرم من قبل خالاته لأن أم عبد المطلب بن هاشم كانت من بنى النجار، وقال: وقال يونس بن عبد الأعلى: قال لنا ابن وهب^(٢) : أم حرام إحدى خالات النبي ﷺ من الرضاعة فلهذا كان يقبل عندها وينام في حجرها وتغلي رأسه^(٣)).

قال أبو عمر: ((أي ذلك كان فأم حرام محرم من رسول الله ﷺ والدليل على ذلك - ثم ساق حديث جابر، عمر بن الخطاب، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاصي، وعقبة بن عامر في النهي عن الخلوة - وهذه آثار ثابتة بالنهي عن ذلك ومحال أن يأتي رسول الله ﷺ ما ينهي عنه)).

قال النووي: ((اتفق العلماء على أنها كانت محرماً له ﷺ واختلفوا في كيفية ذلك فقال ابن عبد البر وغيره كانت إحدى خالاته من الرضاعة وقال آخرون: بل كانت خالة لأبيه أو لجده لان

(١) فتح الباري (٧٩/١١)

(٢) هو : عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، الفهري، أبو محمد المصري، مولى يزيد بن زمانة الفهري، روى عن: إبراهيم بن سعد الزهري، وجابر بن حازم، وعبد الله بن لهيعة وغيرهم، وعنه: بحر بن نصر، والحارث بن مسكين، وحرمله بن يحيى التميمي وغيرهم.

متفق على توثيقه وفقهه وفضله، قال ابن حبان: ((جمع ابن وهب وصنف، وهو حفيظ على أهل الحجاز ومصر حديثهم، وعني بجميع ما رَوَوْا من المسانيد والمقاطيع وكان من العباد))، روى له الجماعة، مات سنة سبع وتسعين ومائة. انظر : الثقات ٣٤٦/٨، تهذيب الكمال (٢٨٧-٢٧٧/١٦).

(٣) التمهيد (٢٢٦/١)، الاستذكار (١٢٥/٥).

عبد المطلب كانت أمه من بنى النجار))^(١).

وقال أيضاً: ((وكانت أم سليم هذه هي وأختها خالتي لرسول الله ﷺ من جهة الرضاع))^(٢).

قال ابن حجر: ((وجزم أبو القاسم بن الجوهري والداودي والمهلب فيما حكاه ابن بطل عنه بما قال ابن وهب، قال وقال غيره: إنما كانت خالة لأبيه أو جده عبد المطلب، وقال ابن الجوزي: سمعت بعض الحفاظ يقول: كانت أم سليم أخت آمنة بنت وهب أم رسول الله ﷺ من الرضاعة))^(٣).

المناقشة:

ناقش عددٌ من المحققين القول بالحرمية فقال ابن قدامة: ((قال ابن عبد البر: أم حرام بنت ملحان أخت أم سليم خالة رسول الله ﷺ من الرضاعة أرضعته أخت لهما ثالثة، ولم نر هذا عن أحد سواه))^(٤).

قلت: سبق ابن عبد البر غير واحد كما تقدم، منهم: ابن وهب، وابن مزين وغيرهم.

وقال ابن الملقن -متعقبا للنووي-: ((وما ذكره من الاتفاق على أنها كانت محرماً له فيه نظر، ومن أحاط علماً بنسب النبي ﷺ ونسب أم حرام علم أن لا محرمية بينهما، وقد بين ذلك الحفاظ شرف الدين الدمياطي في جزء مفرد))^(٥).

قلت: القول بالحرمية بالنسب فيه نظر، لأنَّ خفاء قرابة النسب يبعد بخلاف قرابة الرضاع فإنَّ الرضاعة من الأجنبية كانت منتشرة في ذلك الوقت، وربما خفي أمرها على أقرب الناس كما في الحديث:

--عن مسروق قال: قالت عائشة: دخل على رسول الله ﷺ وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه قالت: فقلت: يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة قالت: فقال: انظرون إختوكن من الرضاعة فإنما الرضاعة من الجماعة^(٦).

قلت: فانظر كيف خفي أمر رضاعة أقرب الأقربين من الرسول ﷺ على رسول الله ﷺ.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٥٧/١٣)

(٢) تهذيب الأسماء (٢/٢٢٦).

(٣) فتح الباري (١١/٧٨).

(٤) المغني (٩/١٦٥).

(٥) خصائص النبي ﷺ لابن الملقن (ص ١٣٧).

(٦) أخرجه: البخاري في صحيحه (٥/١٩٦١ رقم ٤٨١٤) ومسلم في صحيحه (٢/١٠٧٨ رقم ١٤٥٥).

-وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لِأَبِي إِهَابٍ بْنِ عَزْرِزٍ فَأَتَتْهُ امْرَأَةً فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعْتَنِي وَلَا أَخْبَرْتَنِي فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ^(١).

-وعن جابر بن زيد عن بن عباس أن النبي ﷺ أريد على ابنة حمزة فقال: إنها لا تحل لي إنما ابنة أخي من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم^(٢).

-وعن زينب بنت أبي سلمة أن أم حبيبة حدثتها أنها قالت لرسول الله ﷺ: إنا قد تحدثنا أنك ناكح درة بنت أبي سلمة فقال رسول الله ﷺ: أعلى أم سلمة لو لم أنكح أم سلمة ما حلت لي إن أباهما أخي من الرضاعة^(٣).

ومن بالغ في ردِّ المحرمية الدمياطي وقد ألف في ذلك جزءا كما تقدم في كلام ابن الملقن.

قال ابن حجر: ((وبالغ الدمياطي في الرد على من ادعى المحرمية فقال: ذهل كل من زعم أن أم حرام إحدى خالات النبي ﷺ من الرضاعة أو من النسب وكل من أثبت لها خولة تقتضي محرمية لأن أمهاته من النسب واللاتي أرضعنه معلومات ليس فيهن أحد من الأنصار البتة سوى أم عبد المطلب وهي سلمى بنت عمرو بن زيد بن لبيد بن خراش بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار وأم حرام هي بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر المذكور فلا تجتمع أم حرام وسلمى إلا في عامر بن غنم جدهما الأعلى وهذه خولة لا تثبت بها محرمية لأنها خولة مجازية وهي كقوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص هذا خالي لكونه من بني زهرة وهم أقارب أمه آمنة وليس سعد أخا لآمنة لا من النسب ولا من الرضاعة)).

قال العيني: ((وقال ابن التين: كان ﷺ يزور أم سليم لأنها خالته من الرضاعة وقال أبو عمر: إحدى خالاته من النسب لأن أم عبد المطلب سلمى بنت عمرو بن زيد بن أسد بن خدش بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار وأخت أم سليم أم حرام بنت ملحان بن زيد بن خالد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم وأنكر الحافظ الدمياطي هذا القول وذكر أن هذه خولة بعيدة لا تثبت حرمة ولا تمنع نكاحا قال: وفي الصحيح أنه ﷺ كان لا يدخل على أحد من النساء إلا على أزواجه إلا

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه (٤٥/١ رقم ٨٨) وغيره.

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه (٩٣٥/٢ رقم ٢٥٠٢)، ومسلم في صحيحه (١٠٧١/٢ رقم ١٤٤٧).

(٣) أخرجه: البخاري (١٩٦٨/٥ رقم ٤٨٣١)، ومسلم (١٠٧٢/٢ رقم ١٤٤٩).

على أم سليم فقيل له في ذلك قال: "أرحمها قُتِلَ أخوها حرام معي"، فبين تخصيصها بذلك فلو كان ثمة علة أخرى لذكرها لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وهذه العلة مشتركة بينها وبين أختها أم حرام^(١).

قلت: سيأتي من الدلائل ما يبين أن بين النبي ﷺ وأم حرام خوولة من الرضاع.

❖ الرجوع في الإجابة عن مس أم حرام للنبي ﷺ:

إنَّ مَنْ تَتَبَعَ السَّنةَ الصَّحِيحَةَ رَأَى أَنَّ لَأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَخْتَهَا أُمَّ حَرَامٍ دُونَ بَقِيَّةِ النِّسَاءِ -غَيْرِ أَزْوَاجِهِ-

خصوصية لا يمكن أن تقع إلا للمحرم مع محرمه، فمن ذلك:

١- عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ يدخل بيت أم سليم فينام على فراشها، وليست فيه، قال: فجاء ذات يوم فنام على فراشها فأتيت فقيل لها: هذا النبي ﷺ نام في بيتك على فراشك، قال: فجاءت وقد عرق واستنقع عرقه على قطعة أديم على الفراش ففتحت عتيدها فجعلت تشف ذلك العرق فتعصره في قواريرها ففرغ النبي ﷺ فقال: ما تصنعين يا أم سليم؟ فقالت: يا رسول الله نرجو بركته لصبياننا قال أصبت^(٢).

قال المهلب: ((في هذا الحديث مشروعية القائلة للكبير في بيوت معارفه لما في ذلك من ثبوت المودة وتأكد المحبة))^(٣).

وتأمل قول أنس: كان النبي ﷺ يدخل بيت أم سليم فينام على فراشها، وليست فيه.

"فهل يعقل أن يترك أهل الكفر والنفاق-زمن النبوة-مثل هذا الموقف دون استغلاله في الطعن في النبي ﷺ وفي نبوته؟"^(٤)، وهم الذين طعنوا في أم المؤمنين عائشة ؓ بمجرد شبهة باطلة!!، وما فتأووا يـحـيـكـون الدسائس والمؤامرات والشائعات!!.

وكذلك لَمْ يَتَكَلَّمُوا فِي أُمِّ سُلَيْمٍ وَأَخْتِهَا أُمِّ حَرَامٍ كَمَا تَكَلَّمُوا فِي عَائِشَةَ ؓ!!.

(١) عمدة القاري (٩٨/١١-٩٩).

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه (٢٣١٦/٥ رقم ٥٩٢٥)، ومسلم (١٨١٥/٤ رقم ٢٣٣١) وهذا لفظ مسلم.

(٣) فتح الباري (٧٢/١١).

(٤) هذا مقتبس من كلام جميل للدكتور طه الحبيشي من كتابه "السنة في مواجهة أعدائها"، وسأنقل كلامه كاملاً في نهاية البحث.

٢- حديث أنس أن النبي ﷺ لم يكن يدخل بيتا بالمدينة غير بيت أم سليم إلا على أزواجه فقليل له، فقال: إني أرحمها قتل أخوها معي^(١).

قال ابن حجر: ((قوله لم يكن يدخل بالمدينة بيتا غير بيت أم سليم قال الحميدي: لعله أراد على الدوام وإلا فقد تقدم أنه كان يدخل على أم حرام، وقال ابن التين: يريد أنه كان يكثر الدخول على أم سليم وإلا فقد دخل على أختها أم حرام، ولعلها أي أم سليم كانت شقيقة المقتول أو وجدت عليه أكثر من أم حرام، قلت: لا حاجة إلى هذا التأويل فإن بيت أم حرام وأم سليم واحد ولا مانع أن تكون الأختان في بيت واحد كبير لكل منهما فيه معزل فنسب تارة إلى هذه وتارة إلى هذه))^(٢).

قال النووي: ((كان رسول الله ﷺ لا يدخل على أحد من النساء إلا على أزواجه إلا على أم سليم فإنه كان يدخل عليها فقليل له في ذلك فقال إني أرحمها قتل أخوها معي قد قدمنا في كتاب الجهاد عند ذكر أم حرام أخت أم سليم أنهما كانتا خالتي لرسول الله ﷺ محرمين إما من الرضاع وإما من النسب فتحل له الخلوة بهما وكان يدخل عليهما خاصة لا يدخل على غيرهما من النساء إلا أزواجه قال العلماء: ففيه جواز دخول المحرم على محرمه، وفيه إشارة إلى منع دخول الرجل إلى الأجنبية وأن كان صالحا، وقد تقدمت الأحاديث الصحيحة المشهورة في تحريم الخلوة بالأجنبية قال العلماء: أراد امتناع الأمة من الدخول على الأجنبية))^(٣).

قال العيني: ((قال الكرماني: كيف صار قتل الأخ سبباً للدخول على الأجنبية؟ قلت: لم تكن أجنبية كانت خالة لرسول الله ﷺ من الرضاع، وقيل: من النسب فالحرمة كانت سبباً لجواز الدخول))^(٤).

- وعن ثابت عن أنس قال: دخل النبي ﷺ علينا وما هو إلا أنا وأمي وأم حرام خالتي فقال: قوموا فأصلي بكم في غير وقت صلاة فصلي بنا فقال رجل لثابت: أين جعل أنسا منه؟ قال: جعله على يمينه، ثم دعا لنا أهل البيت بكل خير من خير الدنيا والآخرة فقالت أمي: يا رسول الله خويدمك ادع الله له قال: فدعا لي بكل خير وكان في آخر ما دعا لي به أن قال: اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه^(٥).

(١) تقدم تخريجه، وذكر مقتل أخيها ص، وقد ذكره البخاري تحت باب فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير

(٢) فتح الباري (٥١/٦).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/١٦).

(٤) عمدة القاري (١٣٨/١٤).

(٥) أخرجه: مسلم في صحيحه (٤٥٧/١) رقم ٦٦٠.

- عن أنس أن رسول الله ﷺ دخل على أم حرام فأتوه بسمن وتمر فقال: ردوا هذا في وعائه وهذا في سقائه فأني صائم ثم قام فصلى بنا ركعتين تطوعا فقامت أم سليم وأم حرام خلفنا قال ثابت: ولا أعلمه إلا قال أقامني عن يمينه على بساط^(١).

- وفي حديث حميد عن أنس رضي الله عنه دخل النبي ﷺ على أم سليم فأتته بتمر وسمن قال أعيديا سمنكم في سقائه وتمرهم في وعائه فأني صائم ثم قام إلى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة فدعا لأم سليم وأهل بيتها فقالت أم سليم يا رسول الله إن لي خويصة قال: ما هي؟ قالت: خادمك أنس فما ترك خير آخرة ولا دنيا إلا دعا لي به قال: اللهم ارزقه مالا ولدا وبارك له فأني لمن أكثر الأنصار مالا وحدثني ابنتي أمينة أنه دفن لصلبي مقدم حجاج البصرة بضع وعشرون ومائة^(٢).

- وفي رواية أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان يزور أم سليم فتدركه الصلاة أحيانا فيصلي على بساط لنا وهو حصير ننضحه بالماء^(٣).

- عن أنس رضي الله عنه قال: صلى النبي ﷺ في بيت أم سليم فقامت ويقيم خلفه وأم سليم خلفنا^(٤).

- وعن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ إذا مر بمجنبات أم سليم دخل عليها فسلم عليها^(٥).

- وعن أنس قال: ((كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قباء يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ)).

- وأم سليم هي التي جهزت صفية بنت حيي للنبي ﷺ ففي حديث عبد العزيز بن صهيب، عن أنس " حتى إذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم فأهدتها له من الليل فأصبح النبي ﷺ عروسا"^(٦)، وفي رواية " ثم دفعها إلى أم سليم تصنعها له وتعينها قال: وأحسبه قال: وتعتد في بيتها وهي صفية بنت حيي"^(٧).

- وعن ثابت عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه

(١) أخرجه: أبو داود في سننه (١٦٥/١ رقم ٦٠٨).

(٢) أخرجه: البخاري (٦٩٩/٢ رقم ١٨٨١).

(٣) أخرجه: أبو داود في سننه (١٧٧/١ رقم ٦٥٨).

(٤) أخرجه: البخاري في صحيحه (٢٥٥/١ رقم ٦٩٤، ٢٩٦/١ رقم ٨٣٣).

(٥) أخرجه: البخاري (١٩٨١/٥ رقم ٤٨٦٨) معلقاً، والنسائي في سننه الكبرى (١٠٣/٥ رقم ٨٣٨٦).

(٦) أخرجه: البخاري في صحيحه (١٤٥/١ رقم ٣٦٤)، ومسلم في صحيحه (١٠٤٣/٢ رقم ١٣٦٥).

(٧) أخرجها: مسلم في صحيحه (١٠٤٥/٢).

إذا غزا فيسقين الماء ويداوين الجرحى^(١).

- وعن أنس بن مالك قال: قال أبو طلحة لأُمِّ سليم: قد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفا أعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء؟ فقالت: نعم، فأخرجت أقراصا من شعير ثم أخذت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت ثوبي وردتني ببعضه ثم أرسلتني إلى رسول الله ﷺ قال: فذهبت به فوجدت رسول الله ﷺ جالسا في المسجد ومعه الناس فقمتم عليهم فقال رسول الله ﷺ: أرسلك أبو طلحة؟ قال: فقلت: نعم فقال: الطعام؟ فقلت: نعم فقال رسول الله ﷺ: لمن معه: قوموا، قال: فانطلق وانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة فأخبرته فقال أبو طلحة: يا أم سليم قد جاء رسول الله ﷺ بالناس وليس عندنا ما نطعمهم فقالت: الله ورسوله أعلم قال: فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله ﷺ فأقبل رسول الله ﷺ معه حتى دخلا فقال رسول الله ﷺ: هلمي ما عندك يا أم سليم، فأتت بذلك الخبز فأمر به رسول الله ﷺ ففت وعصرت عليه أم سليم عكة لها فأدمته ثم قال فيه رسول الله ﷺ: ما شاء الله أن يقول ثم قال: ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال: ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال: ائذن لعشرة حتى أكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون رجلا أو ثمانون^(٢).

وفي رواية: ((ثم أخذ ما بقي فجمعه ثم دعا فيه بالبركة قال فعاد كما كان فقال: دونكم هذا))، وفي رواية: ((ثم أكل رسول الله ﷺ وأكل أهل البيت وفضلوا ما أبلغوا جيرانهم)).

- عن أنس أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجرا فكان معها فرآها أبو طلحة فقال: يا رسول الله هذه أم سليم معها خنجر فقال لها رسول الله ﷺ: ما هذا الخنجر؟ قالت: اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه فجعل رسول الله ﷺ يضحك قالت: يا رسول الله اقتل من بعدنا من الطلقاء انهزموا بك فقال رسول الله ﷺ: يا أم سليم إن الله قد كفى وأحسن^(٣).

ومما يضاف إلى ذلك أن أنس بن مالك -وهو ابن أمِّ سليم- خدم النبي ﷺ إلى وفاته ففي الحديث:

- عن إسحاق بن أبي طلحة قال: حدثنا أنس قال: جاءت بي أُمِّي أم أنس إلى رسول الله ﷺ وقد أزرني بنصف خمارها وردتني بنصفه فقالت: يا رسول الله هذا أنيس ابني أيتك به يخدمك فادع

(١) أخرجه: مسلم في صحيحه (٤٤٣/٣) رقم ١٨١٠.

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه (٣١١/٣) رقم ٣٣٨٥، ومسلم في صحيحه (١٦١٢/٣) رقم ٢٠٤٠ وهذا لفظ مسلم، وكذلك الروايات بعده في صحيح مسلم.

(٣) أخرجه: مسلم في صحيحه (٤٤٢/٣) رقم ١٨٠٩.

الله له فقال: اللهم أكثر ماله وولده قال أنس: فوالله إن مالي لكثير وإن ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة اليوم^(١).

– وعن ثابت البناني قال: حدثنا أنس رضي الله عنه قال: ((خدمت النبي ﷺ عشر سنين فما قال لي: أف ولا لم صنعت ولا ألا صنعت))^(٢).

وتقدم قول الدميائي: ((والعادة تقتضي المخالطة بين المخدم وأهل الخادم سيما إذا كنَّ مستنات)).

فإذا تأمل الباحث المنصف هذه الأحاديث رأى أن تعامل النبي ﷺ مع أم سليم وأختها أم حرام تعامل المحارم بعضهم مع بعض، فإذا انضم إلى ذلك:

✓ عدم وجود نص واحد-قولي أو فعلي- يدل على خصوصية النبي ﷺ بالخلوة أو النظر أو المس كما تقدم.

✓ امتناع النبي ﷺ عن مصافحة النساء في البيعة والاكتفاء بالكلام كما تقدم، قال الشنقيطي: ((وكونه ﷺ لا يصافح النساء وقت البيعة دليل واضح على أن الرجل لا يصافح المرأة ولا يمس شيء من بدنه شيئاً من بدنها لأن أخف أنواع اللمس المصافحة فإذا امتنع منها ﷺ في الوقت الذي يقتضيها وهو وقت المباينة دل ذلك على أنها لا تجوز وليس لأحد مخالفته ﷺ لأنه هو المشرع لأمرته بأقواله وأفعاله وتقريره)).

✓ وكذلك قوله للصحابيين: ((على رسلكما إنما هي صفة بنت حيي)).

علم أن هناك خصوصية ما لأمّ سليم وأختها أم حرام، وأقدم من بين هذه الخصوصية من السلف –حسب علمي– هو عبد الله بن وهب حيث يقول: ((أم حرام إحدى حالات النبي ﷺ من الرضاة فلهذا كان يقيّل عندها وينام في حجرها وتفلي رأسه)).

وقد أحسن الشاطبي حيث قال: ((فلهذا كله يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون، وما كانوا عليه في العمل به فهو أخرى بالصواب وأقوم في العلم والعمل))^(٣).

وقال ابن عبد البر –كما تقدم–: ((ولا يشك مسلم أن أم حرام كانت من رسول الله ﷺ فلهذا

(١) أخرجه: مسلم في صحيحه (٤/١٩٢٩ رقم ٢٤٨١).

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه (٥/٢٢٤٥ رقم ٥٦٩١)، مسلم في صحيحه (٤/١٨٠٤ رقم ٢٣٠٩).

(٣) الموافقات (٣/٧٧).

كان منها ما ذكر في هذا الحديث، والدليل على ذلك - ثم ساق حديث جابر، عمر بن الخطاب، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاصي، وعقبة بن عامر في النهي عن الخلوة - وهذه آثار ثابتة بالنهي عن ذلك ومحال أن يأتي رسول الله ﷺ ما ينهى عنه)).

فالقول بالحرمة له مستند من أقوال سلفنا الصالح؛ بخلاف القول بأن من خصائص النبي ﷺ جواز الخلوة بالأجنبية والنظر إليها ونحو ذلك فلم أقف على نص عن السلف - من أهل القرون المفضلة - يفيد ذلك، والله أعلم.

فإن قال قائل إنَّ دعوى محرمة الرضاع هذه تحتاج إلى نقل، ولا يوجد؟.

قلت: القرائن المتقدمة:

- تعامل النبي ﷺ مع أم سليم وأختها أم حرام تعامل المحارم بعضهم مع بعض.

- عدم وجود نص واحد - قولي أو فعلي - يدل على خصوصية النبي ﷺ بالخلوة أو النظر أو المس كما تقدم.

- امتناع النبي ﷺ عن مصافحة النساء في البيعة والاكتفاء بالكلام كما تقدم.

- وكذلك قوله للصحابيين: ((على رسلكما إنما هي صفية بنت حيي)).

- مع تنصيب السلف على ذلك.

- ثم إنَّ الرضاع من النساء الأجنبية من الأمور المنتشرة في ذلك الوقت، وربما خفي أمره على أقرب الناس وتقدم ذكر عدد من الأحاديث الصحيحة الدالة على ذلك.

فهذه القرائن كافية في الدلالة على ذلك، وبأقل من هذه القرائن يستدل على مثل هذه القضايا، فكيف بهذه القرائن مجتمعة والله أعلم.

المطلب الرابع

وقفات حول هذه الشبهة في الحديث

الوقف الأولى: وفيها نقل كلام جميل للدكتور طه حبيشي ردّ فيه على قهويشات أحمد صبحي منصور -ومن قال بقوله- حول حديث أم حرام هذا، قال فيه: ((إن قصة أم سليم، وأم حرام، والتي لم يتورع أحمد صبحي منصور أن يتخذ منها تكأةً للتشويش على شخصية النبي ﷺ، وهو يوهم البسطاء أنه من الخين له المدافع عن، وهو لا يعلم أن التفصيل في نفي النقص عن الكاملين نقص، خصوصاً إذا دخل في شيء من التفصيل الممل، أو لعل صاحبنا يعلم هذه الجزئية، ويستغلها في تشويه صورة النبي ﷺ، والتقليل من هيئته في نفوس أتباعه، وهذا مطمع قد طمع فيه من هم أكثر من صاحبنا بصراً بالمنهج، ومن هم أكثر منه حيطة بأساليب البحث والدرس، ومن هم أشد منه قوة وأعز نفراً، فما استطاعوا أن يظهروا به وما استطاعوا أن ينالوا من جدار العز للنبي ﷺ نقباً.

والشيء الذي لم يعرفه هؤلاء، أن الروايات مجمعة تقريباً على أن النبي كان يكثر من التردد، والأكل والشرب، عند أم سليم، وأم حرام.

والباحث الحصيف يسأل هل هناك شيء من العلاقة بين هاتين المرأتين الجليلتين؟

والروايات تجيب أن أم سليم، وأم حرام أختان، يقال لأحدهما الرميضاء، وللأخرى الغميضاء، لا بعينها، فمنهم من يقول: إن الرميضاء بالراء هي أم حرام، والغميضاء بالغين هي أم سليم، ومنهم من يعكس.

والرميضاء والغميضاء: لفظان يدلان على حالتين في العين متشابهتين، وهما حالتان خلقيتان ليس بالعين معهما من بأس.

وأم سليم هي أم أنس بن مالك رضي الله عنه، وأم حرام خالته، وأنس بن مالك كان في صباه يخدم النبي عشر سنين وكان النبي يعامله معاملة تناسب أخلاق النبوة يقول أنس: خدمت النبي عشر سنين، فما قال لي شيء فعلته لم فعلته، ولا شيء تركته لما تركته.

هؤلاء ثلاثة ليسوا من المجاهيل في الصحابة والصحابيات، وما الذي جعل علاقة النبي بهم على هذا المستوى من الاهتمام، وكثرة السؤال عنهم.

إن هذا لا يكون إلا في حالة واحدة، وهي أن تكون هناك درجة من القرابة تجعل المرأتين من محارم النبي ﷺ، سواء أكان ذلك من جهة النسب كما قال بعض المؤرخين، أو كان من جهة الرضاعة كما

قال البعض الآخر.

وإلا فهل يمكن عقلاً للنبي ﷺ، أن يخالف الناس إلى ما ينهاهم عنه؟

وهل يمكن عقلاً أو اتفاقاً أن تقوم علاقة غير مشروعة وحاشاه بينه وبين أختين في وقت واحد؟

وهل يجوز المنطق أو العادة أن يسمح النبي ﷺ لغير قريبه من الصبيان إن يخدمه في بيته عشر سنوات كاملات؟.

وهل يعقل أن يترك أهل الكفر والنفاق-زمن النبوة-مثل هذا الموقف دون استغلاله في الطعن في النبي ﷺ وفي نبوته؟

أمور كلها تعد من قبيل الشواهد التي لا تخطيء والدلالات التي تورث اليقين بأن النبي ﷺ كان قريباً قرابة محرمة لأم سليم وأختها أم حرام.

وخصوصاً وأن بعض الروايات تقول كان النبي ﷺ يدخل بيت أم سليم فينام على فراشها وليست فيه، ورأية تقول "نام النبي ﷺ فاستيقظ وكانت تغسل رأسها، فاستيقظ وهو يضحك فقالت: يا رسول الله ﷺ أتضحك من رأسي قال: لا".

قد يقول قائل قريبات النبي ﷺ معروفات، وليس منهن أم سليم ولا أم حرام.

والجواب: أننا نتحدث عن مجتمع لم يكن يمسك سجلات للقرابات وخاصة إذا كانت القرابة في النساء، فهناك قريبات كثيرات أغفلهن التاريخ في هذا المجتمع وأهملهن الرواة.

وقال: ((إنَّ المرءَ ليسمع الحديثَ المستقيمَ فيدركه على وجهه إن كان سليم النفس، حسن الطوية، وهو ينحرف به إذا كان إنساناً مريض النفس معوجاً، وهل ينضح البئر إلا بما فيه، وهل يمكن أن نتطلب من الماء جذوة نار؟ أو نغترف من النار ماء؟ وقديما قالوا: إنَّ كلَّ إناءٍ بما فيه ينضح، أشهد أنَّ الله قد قال في نبيه ﷺ { وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ (٤) }))^(١).

الوقفه الثانية: من طعن في البخاري وصحيحه بسبب إخراجه للحديث يلزمه أن يطعن في جميع من أخرج الحديث من كان منهم قبل البخاري أو بعده، لأنَّ في الحديث -حسب كلامهم- طعناً في النبي ﷺ ومنافاة لعصمته ونبوته فمجرد ذكر حديث في كتاب ما فيه طعن في النبي ﷺ -حتى ولو لم

(١) السنة في مواجهة أعدائها (ص ٢٠٤).

يشترط مؤلفه الصحة - يعد جناية وزلاً يسقط به صاحبه.

بل يلزمهم على هذا الطعن في جميع رواة الحديث سواء كانوا من الصحابة أو من التابعين أو تابعيهم، إذ الحمل على راوٍ معين دون حجة تحكم ينافية المنطق العلمي السليم.

ولعلي أذكر جميع من أخرج الحديث من المصنفين - حسب ما وقفت عليه - ليتبين شدة غفلة أو هوى من جعل البخاريّ محلاً للجرح والطعن:

❖ من أخرج الحديث في كتابه ممن مات قبل البخاري:

مالك بن أنس (مات سنة ١٧٩) في الموطأ.

وعبد الله بن المبارك (مات سنة ١٨١) في الجهاد.

وأبو إسحاق الفزاري (مات سنة ١٨٤) في السير.

وعبد الرزاق بن همام (مات سنة ٢١١) في المصنف.

والحميدي (مات سنة ٢١٩) في مسنده

ومحمد بن سعد (مات سنة ٢٣٠) في الطبقات الكبرى.

وابن معين (مات سنة ٢٣٥) في تاريخه -رواية الدوري-

وابن أبي شيبة (مات سنة ٢٣٥) في المصنف.

وإسحاق بن راهويه (مات سنة ٢٣٩) في مسنده

وأحمد بن حنبل (مات سنة ٢٤١) في مسنده.

الدارمي (مات سنة ٢٥٥) في سننه.

❖ من أخرج الحديث في كتابه ممن مات بعد البخاري:

مسلم في صحيحه.

وأبو عوانة في صحيحه.

وابن حبان في صحيحه.

والحاكم في المستدرک على الصحيحين.

وأبو داود في سننه.

والترمذي في سننه.

وابن ماجه في سننه.

والنسائي في سننه.

وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني وفي الجهاد.

أبو يعلى في مسنده.

والدولابي في الكنى.

والطبراني في المعجم الكبير، وفي في الأوسط، وفي مسند الشاميين.

والدارقطني في العلل.

وأبو نعيم في حلية الأولياء، ومعرفة الصحابة،

والبيهقي في السنن الكبرى، وفي دلائل النبوة

وابن عبد البر في التمهيد.

وإسماعيل الأصبهاني في دلائل النبوة.

والإلكائي في اعتقاد أهل السنة

وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق.

الوقفه الثالثة: وما ينبغي أن يذكر هنا أن هذا البحث —وأمثاله— إنما ينتفع به طالب الحق المنصف الذي يطلب الحق بدليله، وأما غيره فكما قال تعالى ﴿ وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ ﴾.

وقال سبحانه ﴿ سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِي الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِنْ يَرَوْا كُلاًّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ ﴾.

وقال سبحانه ﴿ إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ (٩٦) وَلَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ (٩٧) ﴾.

الوقففة الرابعة: سبب إطالة الكلام في هذا المبحث أمور:

الأول: أُنِي رَأَيْتُ تِجَارَةً إِتْبَاعَ الْمُتَشَابِهَةِ رَائِجَةً فِي هَذَا الزَّمَانِ مِنْ لَدُنْ أَصْحَابِ الشُّبُهَاتِ وَالشُّهَوَاتِ.

الثاني: وَلَأَنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ تَكَلَّمُوا فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ الَّتِي عَمَتْ بِهَا الْبُلُوْى فِي هَذِهِ الْأَزْمَنَةِ تَكَلَّمُوا بِمَقَرَّرَاتٍ سَابِقَةٍ، وَتَأَثَّرَتْ وَضُغُوطُ اجْتِمَاعِيَّةٍ، وَلَمْ يَدْرُسْ هَذِهِ الْمَسَائِلُ بِنَصْفَةٍ وَتَجَرُّدٍ، وَجَمْعٍ شَامِلٍ لِلنُّصُوصِ، مَعَ الْمَوَازَنَةِ بَيْنَهَا، وَالِاسْتِفَادَةِ مِنْ فَهْمِ الْعُلَمَاءِ الْمُحَقِّقِينَ.

الثالث: وَلِبَيَانِ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ هَذِهِ الْإِشْكَالَاتِ الَّتِي تَوْرَدُ عَلَى الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ إِنَّمَا هِيَ إِشْكَالَاتٌ مَتَوَهِّمَةٌ لِنَتِجَةِ لَضَعْفِ التَّسْلِيمِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ، أَوْ لِقَلَّةِ الْعِلْمِ، أَوْ لَضَعْفِ الدِّيَانَةِ، أَوْ لِنَصْرَةِ مَذْهَبٍ وَقَوْلٍ، وَكَلِمَا بَعْدَ الزَّمَانِ أَثْبَرَتْ شُبُهَاتٍ وَإِشْكَالَاتٍ مَتَوَهِّمَةٌ لَمْ تَكُنْ عِنْدَ السَّلَفِ الصَّالِحِ وَهَذَا مُصَدِّقٌ لِقَوْلِهِ ﷺ: ((لَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ))^(١)، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: ((إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جَهَالًا فَسُئِلُوا فَأَمَتُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا))^(٢)، وَقَدْ كَانَ الْعُلَمَاءُ السَّابِقُونَ يَقْرَأُونَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ وَلَا يَقِفُونَ عِنْدَهَا لِقُوَّةِ التَّسْلِيمِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ، وَمَتَانَةِ الْعِلْمِ وَالْبَصِيرَةِ، وَقُوَّةِ الدِّيَانَةِ وَصَلَابَتِهَا، وَسَلَامَةِ الْفَطْرِ، قَالَ تَعَالَى { وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُّورٍ } نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنَا نُورًا يَمَلَأُ قُلُوبَنَا يَقِينًا وَتَسْلِيمًا.

وَاللَّهُ دَرُ الشَّاطِئِيَّ حَيْثُ قَالَ: ((وَلِذَلِكَ لَا تَجِدُ فَرْقَةً مِنَ الْفِرْقِ الضَّالَّةِ وَلَا أَحَدًا مِنَ الْمُخْتَلِفِينَ فِي الْأَحْكَامِ لَا الْفُرُوعِيَّةِ وَلَا الْأَصُولِيَّةِ يَعْجِزُ عَنِ الْاِسْتِدْلَالِ عَلَى مَذْهَبِهِ بِظَوَاهِرٍ مِنَ الْأَدْلَةِ، وَقَدْ مَرَّ مِنْ ذَلِكَ أَمْثَلَةٌ، بَلْ قَدْ شَاهَدْنَا وَرَأَيْنَا مِنَ الْفَسَاقِ مَنْ يَسْتَدِلُّ عَلَى مَسَائِلِ الْفَسْقِ بِأَدْلَةٍ يَنْسِبُهَا إِلَى الشَّرِيعَةِ الْمُتَزَهَّةِ، وَفِي كُتُبِ التَّوَارِيخِ وَالْأَخْبَارِ مِنْ ذَلِكَ أَطْرَافٌ مَا أَشْنَعُهَا فِي الْاِفْتِنَاتِ عَلَى الشَّرِيعَةِ، وَانْظُرْ فِي مَسْأَلَةِ التَّدَاوِي مِنَ الْخَمَارِ فِي دَرَةِ الْغَوَاصِ لِلْحَرِيرِيِّ وَأَشْبَاهِهَا بَلْ قَدْ اسْتَدِلَّ بَعْضُ النَّصَارَى عَلَى صَحَّةِ مَا هُمْ عَلَيْهِ الْآنَ بِالْقُرْآنِ ثُمَّ تَحِيلُ فَاسْتَدِلَّ عَلَى أَهْلِ ذَلِكَ كَالْمُسْلِمِينَ فِي التَّوْحِيدِ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُونَ عَلَوْا كَبِيرًا))^(٣).

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه (٢٥٩١/٦ رقم ٦٦٥٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه (١٠٥٠/١ رقم ١٠٠)، ومسلم في صحيحه (٢٠٥٨/٤ رقم ٢٦٧٣) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٣) الموافقات (٣/٧٦-٧٧).

المبحث الخامس

جهاد المرأة من خلال حديث أم حرام و العسكرية المعاصرة

إنَّ في حديث أم حرام صورة مشرقة للمؤمنة المتوثبة لطاعة الله وعمل الصالحات.. أياً كانت هذه الأعمال.. حتى لو كان فيها ذهاب نفسها، فما إن سمعت هذه الصحابية الجليلة أم حرام هذا الفضل العظيم للمجاهدين في البحر، حتى قالت-بصدق- " يَا رَسُولَ اللَّهِ اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ"، ولم تكتف بهذا بل كررت طلبها لما ذكر رسول الله ﷺ الفوج الثاني وفضله.

وقد عني المحدثون في كتبهم بهذا الحديث وجعلوا موضوعه الرئيسي فضل الجهاد والمجاهدين كما تقدم في المبحث الخامس -من الفصل الأول-: نظرة في تراجم الأئمة للحديث،

وذكروا عددا من الفوائد المتعلقة بجهاد النساء، وتفننوا في التبويب عليه وفي مقدمة هؤلاء الأئمة الإمام البخاري فقد بوب على الحديث أبوابا عديدة منها:

- "باب غزو المرأة في البحر".

- و"باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء".

- و"باب فضل من يصرع في سبيل الله فمات فهو منهم".

فمن المناسب أن نخص هذا الموضوع الرئيسي بالحديث، خاصة وأن بعضهم ذكر هذا الحديث دليلاً على دخول المرأة في العسكرية المعاصرة غير مراعاة الفروق الكبيرة بين جهاد النساء سابقا وبين العسكرية المعاصرة وما دخلها من تنظيمات معقدة وأنظمة مختنعة، وقد انتظم هذا المبحث عدة مطالب:

❖ المطلب الأول: الأحاديث الواردة في جهاد النساء على عهد الرسول ﷺ.

❖ المطلب الثاني: فقه النصوص السابقة، وأقوال العلماء في ذلك.

❖ المطلب الثالث: هل تقاس العسكرية المعاصرة على الجهاد.

❖ المطلب الرابع: أقوال لبعض العلماء في جهاد النساء ودخول المرأة في العسكرية المعاصرة

ومفاسد ذلك.

❖ المطلب الأول: الأحاديث الصحيحة الواردة في جهاد النساء على عهد الرسول ﷺ^(١):

الحديث الأول:

- عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد؟ قال: لا، لكن أفضل الجهاد حج مبرور^(٢).

- وفي رواية قالت: قلت: يا رسول الله ألا نغزو ونجاهد معكم؟ فقال: لكن أحسن الجهاد وأجمله الحج حج مبرور، فقالت عائشة: فلا أدع الحج بعد إذ سمعتُ هذا من رسول الله ﷺ^(٣).

- وفي رواية عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: استأذنت النبي ﷺ في الجهاد فقال: جهادكن الحج^(٤).

- وفي رواية عن أم المؤمنين عن النبي ﷺ سأله نسائه عن الجهاد فقال: نعم الجهاد الحج^(٥).

الحديث الثاني:

- عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يخرج أقرع بين نسائه فأيتهن يخرج سهمها خرج بها النبي ﷺ فأقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج فيها سهمي فخرجت مع النبي ﷺ بعد ما أنزل الحجاب^(٦).

الحديث الثالث:

- عن أنس رضي الله عنه قال: لما كان يوم أحد أنهزم الناس عن النبي ﷺ قال: ولقد رأيتُ عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإني لمشمرتان أرى خدماً سوقهما تنقران القرب وقال غيره: تنقلان القرب على

(١) ذكرتُ ما صح من الأحاديث وأضربت عن ذكر عدد من الأحاديث مما لم يتبين لي صحته كحديث حشر بن زياد الأشجعي عن جدته أم أبيه أنها غزت مع رسول الله ﷺ... الحديث، وحديث أم كبشة قالت: يا رسول الله ائذن لي أن أخرج في جيش كذا وكذا قال: لا...، وحديث مجاهد عن أم سلمة أنها قالت: يغزو الرجال ولا يغزو النساء وإنما لنا نصف الميراث.. قال الترمذي في سننه (٢٣٧/٥): ((هذا حديث مرسل)) وغيرها من الأحاديث والله أعلم.

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه (٥٥٣/٢ رقم ١٤٤٨) كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور.

(٣) أخرجه: البخاري في صحيحه (٦٥٨/٢ رقم ١٧٦٢) كتاب الحج، باب حج النساء.

(٤) أخرجه: البخاري في صحيحه (١٠٥٤/٣ رقم ٢٧٢٠) كتاب الجهاد والسير، باب جهاد النساء، وبوب عليه البيهقي في سننه (٢١/٩) "باب من لا يجب عليه الجهاد".

(٥) أخرجه: البخاري في صحيحه الموضع السابق.

(٦) أخرجه: البخاري في صحيحه (١٠٥٥/٣ رقم ٢٧٢٣) كتاب الجهاد والسير، باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه، ومسلم في صحيحه (٢١٢٩/٤ رقم ٢٧٧٠) كتاب التوبة، باب في حديث الإفك.

متوفهما ثم تفرغانه في أفواه القوم ثم ترجعان فتملأهما ثم تحيئان فتفرغانها في أفواه القوم^(١).

الحديث الرابع:

-عن ثعلبة بن أبي مالك قال: إنَّ عمر بن الخطاب ﷺ قسم مروطا بين نساء من نساء المدينة فبقي مرط جيد فقال له بعض من عنده: يا أمير المؤمنين أعط هذا ابنة رسول الله ﷺ التي عندك يريدون أم كلثوم بنت علي، فقال عمر: أمُّ سليط أحق، وأم سليط من نساء الأنصار ممن بايع رسول الله ﷺ، قال عمر: فإنها كانت تزفر لنا القرب يوم أحد^(٢).

الحديث الخامس:

-عن الربيع بنت معوذ قالت: كنا مع النبي ﷺ نسقي ونداوي الجرحى ونرد القتلى إلى المدينة^(٣).

وفي رواية عن خالد بن ذكوان قال: سألتُ الربيع قلت: إن عندنا نساء حروريات يقلن إنه قد كان يغزو مع رسول الله ﷺ نساء، قالت: كنا نغزو ولا نقاتل، ولكننا نسقي القوم ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة^(٤).

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه (١٠٥٥/٣ رقم ٢٧٢٤) كتاب الجهاد والسير، باب غزو المرأة في البحر، ومسلم في صحيحه (١٤٣/٣ رقم ١٨١١) كتاب الجهاد والسير، باب غزوة النساء مع الرجال.

قال ابن حجر: ((وقوله خدم سوقهما - بفتح الحاء المعجمة والدادال المهملة - وهي الخلاخيل وهذه كانت قبل الحجاب ويحتمل أنها كانت عن غير قصد للنظر وقوله تنقزان بضم القاف بعدها زاي والقرب بكسر القاف وبالموحدة جمع قرية وقوله وقال غيره تنقلان القرب يعني باللام دون الزاي وهي رواية جعفر بن مهران عن عبد الوارث أخرجه الإسماعيلي وقوله تنقزان قال الداودي معناه تسرعان المشي كالهرولة)) فتح الباري (٧٨/٦).

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه (١٠٥٦/٣ رقم ٢٧٢٥) كتاب الجهاد والسير، باب حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو. قال القاضي عياض: ((قوله تزفر لنا القرب أي تحملها ملنا على ظهرها تسقي الناس منها والزفر الحمل على الظهر والزفر القرية أيضا كلاهما بفتح الزاي وسكون الفاء يقال منه زفروا زفر وجاء تفسيره في البخاري من رواية المستملي قال أبو عبد الله تزفر تخيط وهذا غير معروف)) مشارق الأنوار (٣١٢/١).

(٣) أخرجه: البخاري في صحيحه (١٠٥٦/٣ رقم ٢٧٢٦) كتاب الجهاد والسير، باب مداواة النساء الجرحى في الغزو، وأخرجه في الباب بعده "باب رد النساء الجرحى والقتلى" رقم (٢٧٢٧).

قال ابن حجر: ((وفيه جواز معالجة المرأة الأجنبية الرجل الأجنبي للضرورة قال ابن بطال: ويختص ذلك بذوات المحارم ثم بالمتجالات منهن لأن موضع الجرح لا يلتذ بلمسه بل يقشعر منه الجلد فإن دعت الضرورة لغير المتجالات فليكن بغير مباشرة ولا مس ويدل على ذلك اتفاقهم على أن المرأة إذا ماتت ولم توجد امرأة تغسلها أن الرجل لا يباشر غسلها بالمس بل يغسلها من وراء حائل في قول بعضهم كالزهري وفي قول الأكثر تيمم وقال الأوزاعي تدفن كما هي قال ابن المنير الفرق بين حال المداواة وتغسيل الميت أن الغسل عبادة والمداواة ضرورة والضرورات تبيح المحظورات)) فتح الباري (٨٠/٦).

(٤) السنة للمروزي (ص ٤٨ رقم ١٥١).

الحديث السادس:

- عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا فيسقين الماء ويداوين الجرحى^(١).

الحديث السابع:

عن أم عطية الأنصارية قالت: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم في رحالهم فأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على المرضى^(٢).

الحديث الثامن:

-عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خمس خلال فقال ابن عباس: لولا أن أكنتم علما ما كتبت إليه كتب إليه نجدة: أما بعد فأخبرني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وهل كان يضرب لهن بسهم؟ وهل كان يقتل الصبيان؟ ومتى ينقضي يتم اليتيم؟ وعن الخمس لمن هو؟ فكتب إليه ابن عباس: كتبت تسألني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء وقد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة وأما بسهم فلم يضرب لهن...^(٣).

الحديث التاسع:

-عن أنس أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجرا فكان معها فرآها أبو طلحة فقال: يا رسول الله هذه أم سليم معها خنجر، فقال لها رسول الله ﷺ: ما هذا الخنجر؟ قالت: اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه فجعل رسول الله ﷺ يضحك قالت: يا رسول الله اقتل من بعدنا من الطلقاء انهزموا بك، فقال رسول الله ﷺ: يا أم سليم إن الله قد كفى وأحسن^(٤).

الحديث العاشر:

-عن حفصة بنت سيرين قالت: كنّا نمنع عواتقنا أن يخرجن في العيدين فقامت امرأة فنزلت قصر بني خلف فحدثت عن أخيها وكان زوجها أختها غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة وكانت أختي

(١) أخرجه: مسلم في صحيحه (٤٤٣/٣) رقم (١٨١٠).

(٢) أخرجه: مسلم في صحيحه (٤٤٧/٣) رقم (١٨١٢) كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب.

(٣) أخرجه: مسلم في صحيحه الموضع السابق.

(٤) أخرجه: مسلم في صحيحه (٤٤٢/٣) رقم (١٨٠٩) كتاب الجهاد والسير، باب غزوة النساء مع الرجال.

مَعَهُ فِي سِتٍّ قَالَتْ كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى وَنُقُومُ عَلَى الْمَرْضَى... (١).

الحديث الحادي عشر:

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَعْرُوزُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ فَقُلْنَا: أَلَا نَخْتَصِي فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ فَرَخَّصَ لَنَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ نَنْتَزِجَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ ثُمَّ قَرَأَ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ} الْمَائِدَةُ (٢).

أثر عن أبي موسى الأشعري:

- عن خالد بن سيحان قال: شهدتُ تستر فكان فينا أربع نسوة منهن أم مجزأة فكن يسقين الماء ويداوين الجرحى فأسهم لهن أبو موسى (٣).

أثر عن إبراهيم النخعي، والزهري:

- أخرج عبد الرزاق في المصنف (٤) عن معمر عن إبراهيم وسئل عن جهاد النساء فقال: كن يشهدن مع رسول الله ﷺ فيداوين الجرحى ويسقين المقاتلة، ولم أسمع معه بامرأة قتلت وقد قاتلن نساء قريش يوم اليرموك حين رهنهم جموع الروم حتى خالطوا عسكر المسلمين فضرب النساء يومئذ بالسيوف في خلافة عمر رضي الله عنه (٥).

- و عن ابن جريج عن ابن شهاب مثله.

❖ المطلب الثاني: فقه النصوص السابقة، وأقوال العلماء في ذلك:

دلت النصوص السابقة على عدة أحكام ومسائل تتعلق بجهاد النساء فمنها:

١- عدم وجوب الجهاد على النساء كما هو صريح حديث عائشة الأول، وقد اتفق العلماء على أن الجهاد لا يجب على النساء (٦)، قال ابن قدامة: ((ويشترط لوجوب الجهاد سبعة شروط الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والسلامة من الضرر ووجود النفقة... وأما

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه (١٢٣/١ رقم ٣١٨) كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى.

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه (٦٨٧/٤ رقم ٤٣٣٩)، ومسلم في صحيحه (٢/٢٢٢ رقم ١٤٠٤).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف (٥٣٨/٦)، والإمام أحمد في مسائله -رواية ابنه أبي الفضل صالح- (ص ٣٥٣)، وابن المنذر في الأوسط (١١/١٨٦)، وابن حزم في المحلى (٥٤٢/٧).

(٤) المصنف (٢٩٨/٥ رقم ٩٦٧٣).

(٥) انظر خبر ما وقع يوم اليرموك في سنن سعيد بن منصور (٢/٢٨٤)، والبداية والنهاية (١١/٧).

(٦) الانصاف (٩/١٠).

الذكورية فتشترط لما روت عائشة قالت: يا رسول الله هل على النساء جهاد فقال جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة ولأنها ليست من أهل القتال لضعفها وخورها ولذلك لا يسهم لها^(١).

٢- إباحة خروج النساء للجهاد كما في الحديث الثاني وما بعده، قال ابن عبد البر: ((وهذا الخبر إنما ورد تنبيها على فضل الغزو في البحر وفيه إباحة النساء للجهاد))^(٢)، ولم أقف على خلاف في جواز خروج النساء للجهاد بالضوابط الشرعية، ونقلُ نصوص العلماء في هذا يطول.

٣- الأصل في خروج النساء للجهاد لنوع من الرفق والخدمة كما في النصوص السابقة، ففي حديث الربيع: ((نسقي القوم ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة))، وفي حديث أم عطية: ((أخلفهم في رحالهم فأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على المرضى)) ونحوه في بقية النصوص.

٤- ما حصل من قتال نساء المسلمين المشركين هو من باب المدافعة إذ ليس في الأحاديث الصحيحة التي وقفتُ عليها أنها تقصد العدو إلى صفه وتطلب مبارزته، وتشارك في القتال من دون حاجة وضرورة، قال ابن المنذر: ((إباحة قتال نساء المسلمين المشركين، ودفعهن إياهم عن أنفسهن))^(٣)، وذكر حديث أم سليم - الحديث التاسع -، وقال البخاريُّ في صحيحه: ((باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال))^(٤)، وذكر الحديث الثالث المتقدم.

قال ابن حجر: ((ولم أر في شيء من ذلك التصريح بأنهن قاتلن ولأجل ذلك قال ابن المنير: بوب على قتالهن وليس هو في الحديث فإما أن يريد أن إعانتهم للغزاة غزو وإما أن يريد أنهن ما ثبتن لسقي الجرحى ونحو ذلك إلا وهن بصدد أن يدافعن عن أنفسهن وهو الغالب انتهى، وقد وقع عند مسلم من وجه آخر عن أنس أن أم سليم اتخذت خنجرا يوم حنين فقالت: اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه ويحتمل أن يكون غرض البخاري بالترجمة أن يبين أنهن لا يقاتلن وأن خرجن في الغزو فالتقدير بقوله وقتالهن مع الرجال أي هل هو سائغ أو إذا خرجن مع الرجال في الغزو يقتصرن على ما ذكر من مداواة الجرحى ونحو ذلك))^(٥).

قال العيني: ((قيل بوب البخاري على غزوهم وقتالهن وليس في الحديث أنهن قاتلن فأما أن يريد

(١) المغني (١٦٣/٩).

(٢) الاستذكار (١٢٧/٥)، التمهيد (٢٣٢/١).

(٣) في الأوسط (١١/١٨٥).

(٤) صحيح البخاري (١٠٥٥/٣).

(٥) فتح الباري (٧٨/٦).

إن إعانتهم للغزاة غزو وإما أن يريد أنهم ما ثبتن للمداواة ولسقي الجرحى إلاّ وهن يدافعن عن أنفسهن وهو الغالب فأضاف إليهن القتال لذلك قلت: كلا الوجهين جيد ويؤيد الوجه الأول ما رواه أبو داود في سننه من حديث حشر بن زياد عن جدته أم أبيه أنها خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر الحديث وفيه فخرجن نعزل الشعر ونعين في سبيل الله ومعنا دواء الجرح وتناول السهام ونسقي السويق فقال لهن خيراً حتى إذا فتح الله خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال الحديث فهذا فيه تناول السهام يعني للغزاة والمناول للغازي أجره مثل أجر الغازي كما للمناول السهم للرامي في غير الغزاة وأجر المناول في الغزاة بطريق الأولى ويؤيد الوجه الثاني ما رواه مسلم من حديث أنس أن أم سليم اتخذت خنجراً يوم حنين فقالت اتخذته إن دنى مني أحد من المشركين بقرت بطنه فهذه أم سليم اتخذت عدة لقتل المشركين وعزمت على ذلك فصار حكمها حكم الرجال المقاتلين وذكر بعضهم حديث أبي داود المذكور وغيره مثله ثم قال ولم أر في شيء من ذلك التصريح بأنهم قاتلن انتهى قلت التلويح يعني عن التصريح فيحصل به المطابقة على الوجه الذي ذكرناه ثم قال هذا القائل^(١) يحتمل أن يكون غرض البخاري بالترجمة أن يبين أنهم لا يقاتلن وإن خرجن في الغزو فالتقدير بقوله وقتاهن مع الرجال أي هل هو سائغ أو إذا خرجن مع الرجال في الغزو ويقتصرن على ما ذكر من مداواة الجرحى ونحو ذلك انتهى قلت لم يكن غرض البخاري هذا الاحتمال البعيد أصلاً ولا هذا التقدير الذي قدره لأنه خلاف ما يقتضيه التركيب فكيف يقول هل هو سائغ بل هو واجب عليها الدفع إذا دنى منها العدو وكما في حديث أم سليم فافهم^(٢).

— لم يثبت في حديث صحيح ولا ضعيف أنّ النبي ﷺ عقد راية لامرأة قط في الجهاد، وكذلك الخلفاء بعده، ولا انتدبت امرأة لقتال ولا لمهمة حربية.

—مراعاة الضوابط الشرعية في خروج المرأة المسلمة من ذلك:

- ١- وجود المحرم عند السفر.
- ٢- عدم الخلوة.
- ٣- الحجاب الساتر.
- ٤- غض البصر.

(١) يقصد ابن حجر، وتقدم ذكر كلامه.

(٢) عمدة القاري (١٤/١٦٦).

٥- ترك التطيب.

٦- عدم الخضوع بالقول.

٧- الأمن من الفتنة بها وعليها.

وجميع هذه الضوابط دلت عليها نصوص من القرآن والسنة، وتقدم ذكر بعضها.

ومن تأمل النصوص السابقة رأى أنّ النساء اللواتي يخرجن للجهاد يخرجن مع محارمهن امتثالاً لأمر رسول الله ﷺ.

-الغالب أنّ النساء لا يخرجن للغزو كما يدل عليه حديث ابن مسعود -الحادي عشر-: ((كُنَّا نَغْزُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ)) وهذا محمول على غالب الغزوات لأنه ثبت -كما تقدم- خروج عدد من النساء للغزو.

- أنّ النساء اللواتي يخرجن للغزو قلة؛ وربما لا يتجاوز عددهن أصابع اليد، والغالب أنّ النساء اللواتي يخرجن هن تعلق بأمر الجيش وقائده وقد أشار إلى هذا ابن قدامة فقال: ((يكره دخول النساء الشواب أرض العدو لأنهن لسن من أهل القتال وقلما ينتفع بهن فيه لاستيلاء الخور والجن عليهن ولا يؤمن ظفر العدو بهن فيستحلون ما حرم الله منهن... فإن قيل: فقد كان النبي ﷺ يخرج معه من تقع عليها القرعة من نسائه وخرج بعائشة مرات قيل: تلك امرأة واحدة يأخذها لحاجته إليها، ويجوز مثل ذلك للأمير عند حاجته ولا يرخص لسائر الرعية لئلا يفضي إلى ما ذكرنا))^(١).

وكذلك في حديث أم حرام هذا كان أمير الجيش معاوية بن أبي سفيان ومعه زوجته بنت قرظة.

والأمر في ذلك منوط بأمر الجيش، وما يرى من المصلحة في الخروج وعدمه.

❖ المطلب الثالث: هل تقاس العسكرية المعاصرة على الجهاد:

من تأمل ما سبق ذكره علم الفرق الكبير بين العسكرية المعاصرة جهاد النساء في عهد رسول الله ﷺ، فخرج النساء للجهاد في عهد رسول الله ﷺ كان للخدمة، ومراعاً فيه حدود الشرع، وطبيعة المرأة.

وأما العسكرية المعاصرة فقد اتخذت تنظيماً معقداً ودقيقاً، لا يمكن معه بحال أن تحافظ المرأة على طبيعتها وأنوثتها -وهذا مشاهد-.

وتأمل قول ابن عبد البر: ((وفيه إباحة ركوب البحر للنساء وكان مالك يكره للمرأة الحج في البحر وهو في الجهاد كذلك أكره، قال أبو عمر: إنما كره ذلك مالك لأن المرأة لا تكاد تغض بصرها عن الراكبين فيه عن الملاحين وغيرهم وهم لا يستترون في كثير من الأوقات، وكذلك لا تقدر كل امرأة عند حاجة الإنسان على الاستتار في المركب في الرجال ونظرها إلى عورات الرجال ونظرهم إليها حرام فلم ير استباحة فضيلة بمدافعة ما حرم الله تعالى، وكانت أم حرام مع زوجها وكان الناس خلاف ما هم عليه اليوم والله أعلم))^(١).

فالمرأة في العسكرية المعاصرة سوف تقع في مخالفات لا بد منها من تبرج، ولباس فاضح، واختلاط، وخلوات محرمة، وسفر بلا محرم... إلخ المحرمات والمفاسد التي يدركها كل عاقل تأمل متطلبات العسكرية في بلاد العالم. مما يجعل حرمة هذا الأمر مما لا يشك فيها مسلم يعرف أحكام دينه.

والذي يظهر أن قياس العسكرية المعاصرة للنساء على جهاد النساء على عهد رسول الله ﷺ - وما يتضمنه من مخلفات عظيمة للنصوص الشرعية - قياسٌ فاسد الاعتبار من جنس قياس إبليس^(٢).

(١) الاستذكار (١٢٧/٥).

(٢) قال الشنقيطي: ((قياس إبليس نفسه على عنصره الذي هو النار وقياسه آدم على عنصره الذي هو الطين واستنتاجه من ذلك أنه خير من آدم، ولا ينبغي أن يؤمر بالسجود لمن هو خير منه مع وجود النص الصريح الذي هو قوله تعالى: { اسْجُدُوا لِآدَمَ } { يسمى في اصطلاح الأصوليين فاسد الاعتبار وإليه الإشارة بقول صاحب مراقي السعود:

والخلف للنص أو إجماع دعا فساد الاعتبار كل من وعى

فكل من ردّ نصوص الوحي بالأقيسة فسلفه في ذلك إبليس وقياس إبليس هذا لعنه الله باطل من ثلاثة أوجه:

الأول: أنه فاسد الاعتبار لمخالفة النص الصريح كما تقدم قريباً.

الثاني: أنا لا نسلم أن النار خير من الطين بل الطين خير من النار لأن طبيعتها الخفة والطيش والإفساد والتفريق وطبيعته الرزانة والإصلاح فتودعه الحبة فيعطيكها سنبله والنواة فيعطيكها نخلة وإذا أردت أن تعرف قدر الطين فانظر إلى الرياض الناضرة وما فيها من الثمار اللذيذة والأزهار الجميلة والروائح الطيبة تعلم أن الطين خير من النار.

الثالث: أنا لو سلمنا تسليمًا جدلياً أن النار خير من الطين فإنه لا يلزم من ذلك أن إبليس خير من آدم لأن شرف الأصل لا يقتضي شرف الفرع بل قد يكون الأصل رفيعاً والفرع ضيقاً كما قال الشاعر:

إذا افخرت بآباء هم شرف قلنا صدقت ولكن يئس ما ولدوا

وقال الآخر:

وما ينفع الأصل من هاشم إذا كانت النفس من باهلة). أضواء البيان (٣٤/١).

❖ المطلب الرابع: أقوال بعض العلماء في جهاد النساء ودخول المرأة في العسكرية المعاصرة ومفاسد ذلك:

١- قال الشيخ أحمد شاكر -تعليقا على حديث أم سلمة "يا رسول الله، تغزو الرجال ولا تغزو"-: ((وهذا الحديث يرد على الكذابين المفتريين -في عصرنا- الذين يحرصون على أن تشيع الفاحشة بين المؤمنين، فيخرجون المرأة عن خدرها، وعن صوفها وسترها الذي أمر الله به، فيدخلوها في نظام الجند، عارية الأذرع والأفخاذ، بارزة المقدمة والمؤخرة، متهتكة فاجرة، يرمون بذلك -في الحقيقة- إلى الترفيه الملعون عن الجنود الشبان المحرومين من النساء في الجندية، تشبهاً بفجور اليهود والإفرنج))^(١).

٢- وقال حافظ أنور: ((أما تجنيد النساء في العصر الحاضر حسب التنظيم العسكري فلا يجيزه الإسلام، فلا تجند الفتيات ضمن الفتيات ليقمن بنفس الأعمال التي يقوم بها الرجال في الجيش؛ لأنه مخالف لتعاليم الإسلام، حيث يكون هناك اختلاط بين الرجال والنساء، وقد يكون المدربون من الرجال، ثم يكون المبيت بعيداً عن الأهل، وهذا محادة لله ولرسوله، وكذلك الأمر في الشرطة وفي الجهات الأمنية الأخرى))^(٢).

٣- وقال الشيخ بكر أبو زيد: ((الأصل الرابع: قرار المرأة في بيتها عزيمة شرعية، وخروجها منه رخصة تُقَدَّر بقدرها، الأصل لزوم النساء البيوت، لقول الله تعالى: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ} فهو عزيمة شرعية في حقهن، وخروجهن من البيوت رخصة لا تكون إلا لضرورة أو حاجة. ولهذا جاء بعدها {وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى} أي: لا تكثرن الخروج متجملات أو متطيبات كعادة أهل الجاهلية.

والأمر بالقرار في البيوت حجاب لهن بالجدر والخُدُور عن البروز أمام الأجانب، وعن الاختلاط، فإذا برزن أمام الأجانب، وجب عليهن الحجاب باشتمال اللباس الساتر لجميع البدن، والزينة المكتسبة.

ومن نظر في آيات القرآن الكريم، وجد أن البيوت مضافة إلى النساء في ثلاث آيات من كتاب الله تعالى، مع أن البيوت للأزواج أو لأوليائهن، وإنما حصلت هذه الإضافة -والله أعلم- مراعاة لاستمرار لزوم النساء للبيوت، فهي إضافة إسكان ولزوم للمسكن والتصاق به، لا إضافة تمليك،

(١) عمدة التفسير (٣/ ١٥٧).

(٢) ولاية المرأة في الفقه الإسلامي (ص ٤٧٥-٤٧٦).

قال الله تعالى { وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ تَكُنَّ } وقال سبحانه: { وَادْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ } وقال عز شأنه { لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ }.

وبحفظ هذا الأصل تتحقق المقاصد الشرعية الآتية:...قرارها في بيتها فيه وفاء بما أوجب الله عليها من الصلوات المفروضات وغيرها، ولهذا فليس على المرأة واجب خارج بيتها، فأسقط عنها التكليف بحضور الجمعة والجماعة في الصلوات، وصار فرض الحج عليها مشروطاً بوجود محرم لها. وأسقط عنها فريضة الجهاد، ولهذا فإن النبي ﷺ لم يعقد راية لامرأة قط في الجهاد، وكذلك الخلفاء بعده، ولا انتدبت امرأة لقتال ولا لمهمة حربية، بل إن الاستنصار بالنساء والتكثف بهن في الحروب دال على ضعف الأمة واختلال تصوراتها. وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله! تغزو الرجال ولا تغزو، ولنا نصف الميراث؟ فأنزل الله: { وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ } . رواه أحمد، والحاكم وغيرهما بسند صحيح^(١).

٤- فتوى اللجنة الدائمة في جهاد المرأة: قالت اللجنة في فتاها رقم (٩٥٣٣): "س: هل جهاد المرأة غير واجب؛ أكان جهاد الدعوة أو جهاد الكفار؟".

الجواب: ليس جهاد الكفار بالقتال واجباً على المرأة، ولكن عليها جهاد بالدعوة إلى الحق، وبيان التشريع، في حدود لا تنتهك فيها حرمتها، مع لبس ما يستر عورتها، وعدم الاختلاط بالرجال غير المحارم، وعدم الخضوع بالقول والخلوة بالأجانب، قال الله تعالى في نساء رسول الله ﷺ: { وَادْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ }، وثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله هل على النساء من جهاد؟ قال: "نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة"، رواه أحمد وابن ماجه، وثبت عنها أيضاً أنها قالت: يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: "لكن أفضل الجهاد حج مبرور"، رواه أحمد والبخاري.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: عضو/ عبد الله بن غديان نائب رئيس اللجنة/ عبد الرزاق عفيفي الرئيس/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

المبحث السادس: الفوائد العقدية، و الفقهية، و التربوية وغيرها.

- ١ -

في الحديث عددٌ من دلائل النبوة

قال ابن كثير: ((وفيه من دلائل النبوة ثلاث:

١- إحداها الأخبار عن الغزوة الأولى في البحر، وقد كانت في سنة سبع وعشرين مع معاوية بن أبي سفيان حين غزا قبرص، وهو نائب الشام عن عثمان بن عفان وكانت معهم أم حرام بنت ملحان هذه صحبة زوجها عبادة بن الصامت أحد النقباء ليلة العقبة فتوفيت مرجعهم من الغزو قتل بالشام كما تقدم في الرواية عند البخاري وقال ابن زيد: توفيت بقبرص سنة سبع وعشرين.

٢- والغزوة الثانية غزوة قسطنطينية مع أول جيش غزاها، وكان أميرها يزيد بن معاوية بن أبي سفيان، وذلك في سنة ثنتين وخمسين، وكان معهم أبو أيوب خالد بن زيد الأنصاري فمات هنالك ﷺ وأرضاه ولم تكن هذه المرأة معهم لأنها كانت قد توفيت قبل ذلك في الغزوة الأولى.

فهذا الحديث فيه ثلاث آيات من دلائل النبوة الأخبار عن الغزوتين.

٣- والأخبار عن المرأة بأنها من الأولين وليست من الآخرين))^(١).

وقد ذكر الحديث عددٌ من المؤلفين في دلائل النبوة منهم:

- البيهقي قال في كتابه دلائل النبوة^(٢): ((باب ما جاء في إخبار النبي بناس من أمته يركبون البحر غزاة في سبيل الله كالملوك على الأسرة وشهادته بأن أم حرام بنت ملحان منهم وتصديق الله سبحانه قوله في زمن معاوية بن أبي سفيان)).

- وأبو نعيم الأصبهاني في دلائل النبوة^(٣)، وقال: ((إخباره ﷺ عن شهادة أم حرام الأنصارية)).

- وإسماعيل بن محمد الأصبهاني في دلائل النبوة^(٤)، قال: ((فصل في ذكر أشياء أخبر النبي ﷺ أنها تكون فكانت)).

(١) البداية والنهاية (٢٢٣/٦).

(٢) دلائل النبوة (٤٥٠/٦).

(٣) (٥٥٥/٢).

(٤) (ص ١١١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((وآياته ﷺ قد استوعبت جميع أنواع الآيات الخيرية والفعلية وإخباره عن الغيب الماضي والحاضر والمستقبل بأمور باهرة لا يوجد مثلها لأحد من النبيين قبله فضلاً عن غير النبيين ففي القرآن من إخباره عن الغيوب شيء كثير كما تقدم بعض ذلك وكذلك في الأحاديث الصحيحة مما أخبر بوقوعه فكان كما أخبر ففي الصحيحين عن حذيفة قال: قام فينا رسول الله ﷺ مقاماً ما ترك شيئاً يكون من مقامه ذلك إلى قيام الساعة إلا حدث به حفظه من حفظه ونسيه من نسيه قد علمه أصحابي هؤلاء وإنه ليكون منه الشيء قد نسيته فإراه فأذكره كما يذكر الرجل وجه الرجل إذا غاب عنه ثم إذا رآه عرفه))^(١)، ثم ذكر حديث أم حرام من ضمن هذه الدلائل.

قال أبو العباس القرطبي: ((وفيه دليل على صحة نبوة النبي ﷺ، وعلى صدقه، فإنه قد وقع ما أخبر عنه من الغيب على نحو ما أخبر عنه))^(٢).

قال ابن حجر: ((وفيه ضروب من أخبار النبي ﷺ بما سيقع فوق كما قال وذلك معدود من علامات نبوته منها:

- إعلامه ببقاء أمته بعده.

- وأن فيهم أصحاب قوة وشوكة ونكاية في العدو.

- وأنهم يتمكنون من البلاد حتى يغزوا البحر.

- وأن أم حرام تعيش إلى ذلك الزمان.

- وأنها تكون مع من يغزو البحر.

- وأنها لا تدرك زمان الغزوة الثانية))^(٣).

- ٢ -

وفيه منقبة لمعاوية بن أبي سفيان

قال اللالكائي: ((سياق ما روي عن النبي في فضائل أبي عبد الرحمن معاوية بن أبي سفيان رضي الله

(١) الجواب الصحيح (٨٠/٦).

(٢) المفهم (٧٥٤/٣).

(٣) فتح الباري (٧٧/١١)، شرح النووي على صحيح مسلم (٥٨/١٣).

عنهما^(١). ثم ذكر حديث أم حرام هذا.

ووجه فضل معاوية من هذا الحديث أن الرسول ﷺ أثنى على الجيش بقوله: ((أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ الْبَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوا)) أي وجبت لهم الجنة، وكذلك قوله: ((نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرِ)).

وكان قائد الجيش معاوية رضي الله عنه فدخوله في الحديث دخولاً أولاً كما لا يخفى.

قال ابن عبد البر: ((وفيه فضل لمعاوية رحمه الله إذ جعل من غزا تحت رايته من الأولين، ورؤيا الأنبياء صلوات الله عليهم وحي؛ الدليل على ذلك قول إبراهيم عليه السلام { إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى } فأجابه ابنه قال { قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ } وهذا بين واضح وقالت عائشة: أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح^(٢))).

وسبب تخصيص معاوية بالذكر من قبل الألكائي -إذ الفضل عام لجميع الجيش- أن معاوية تعرض للطعن والسب من قبل طوائف من المبتدعة والشيعة فحسن تخصيصه بالذكر.

وقد وردت فضائل ومناقب لمعاوية بن أبي سفيان ليس هذا موضع ذكرها^(٣).

وقال المهلب: ((في هذا الحديث منقبة لمعاوية لأنه أول من غزا البحر ومنقبة لولده يزيد لأنه أول من غزا مدينة قيصر^(٤))).

-٣-

وفيه منقبة ليزيد بن معاوية بن أبي سفيان

ووجه ذلك من الحديث ما ذكره المهلب في قوله: ((في هذا الحديث... منقبة لولده يزيد لأنه أول من غزا مدينة قيصر))، وهذا قول المنصفين في يزيد بن معاوية فله حسنات وسيئات وما أحسن قول الذهبي: ((له على هناته حسنة وهي غزو القسطنطينية وكان أمير ذلك الجيش وفيهم مثل أبي أيوب الأنصاري... ويزيد ممن لا نسبه ولا نجه وله نظراء من خلفاء الدولتين وكذلك في ملوك النواحي بل

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١٤٣٨/٨).

(٢) التمهيد (٢٣٥/١)، الاستذكار (١٢٨/٥).

(٣) انظر: تاريخ دمشق

(٤) فتح الباري (١٠٢/٦).

فيهم من هو شر منه وإنما عظم الخطب لكونه ولي بعد وفاة النبي ﷺ بتسع وأربعين سنة والعهد قريب والصحابة موجودون كابن عمر الذي كان أولى بالأمر منه ومن أبيه وجده^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((إنَّ يزيد بن معاوية لم يأمر بقتل الحسين باتفاق أهل النقل ولكن كتب إلى ابن زياد أن يمنعه عن ولاية العراق، ولما بلغ يزيد قتل الحسين أظهر التوجع على ذلك وظهر البكاء في داره، ولم يَسْبَ لهم حريماً بل أكرم أهل بيته وأجازهم حتى ردَّهم إلى بلادهم، أما الروايات التي في كتب الشيعة أنه أهين نساء آل بيت رسول الله - ﷺ - وأنهم أخذوا إلى الشام مَسَبَّاتٍ، وأُهِنَّ هناك هذا كله كلام باطل، بل كان بنو أمية يعظّمون بني هاشم، ولذلك لما تزوج الحجاج بن يوسف فاطمة بنت عبد الله بن جعفر لم يقبل عبد الملك بن مروان هذا الأمر، وأمر الحجاج أن يعتزلها وأن يطلقها، فهم كانوا يعظّمون بني هاشم، بل لم تُسَبَّ هاشمية قط^(٢).

وقال أيضاً: ((وهذا يزيد.. تولى الملك بعد أبيه معاوية وهو الذي قتل الحسين في خلافته، وهو الذي جرى بينه وبين أهل الحرة ما جرى، وليس هو من الصحابة ولا من الخلفاء الراشدين المهديين، بل هو خليفة من الخلفاء الذين تولوا بعد الخلفاء الراشدين.. وهؤلاء الخلفاء... كان لهم حسنات كما لهم سيئات وكثير منهم أو أكثرهم له حسنات يرحمه الله بها، وتترجح على سيئاته، ومقادير ذلك على التحقيق لا يعلمه إلا الله ويزيد هذا الذي ولي الملك هو أول من غزا القسطنطينية، غزاها في خلافة أبيه معاوية، وقد روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: أول جيش يغزو القسطنطينية مغفور له^(٣).

قال ابن الصلاح: ((لم يصح عندنا أنه أمر بقتله - أي قتل الحسين -، والحفوظ أن الأمر بقتاله المفضي إلى قتله - كرمه الله -، إنما هو يزيد بن زياد والي العراق إذ ذاك، وأما سب يزيد ولعنه فليس من شأن المؤمنين، فإن صح أنه قتله أو أمر بقتله، وقد ورد في الحديث الحفوظ: " أن لعن المسلم كقتله"، وإنما يكفر بالقتل قاتل نبي من الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم -، والناس في يزيد ثلاث فرق: فرقة تحبه وتتولاه، وفرقة أخرى تسبه وتلعنه، وفرقة متوسطة في ذلك لا تتولاه ولا تلعه، وتسلك به سبيل سائر ملوك الإسلام وخلفائهم غير الراشدين في ذلك وشبهه، وهذه الفرقة هي الصائبة، ومذهبها اللائق بمن يعرف سير الماضين، ويعلم قواعد الشريعة الطاهرة، جعلنا الله من خيار

(١) سير أعلام النبلاء (٤/٣٦).

(٢) منهاج السنة ٤/٥٥٧-٥٥٩.

(٣) جامع المسائل (٩/١٤٦-١٤٧).

أهلها آمين))^(١).

قال المناوي: ((مغفور لهم لا يلزم منه كون يزيد بن معاوية مغفورا له لكونه منهم إذ الغفران مشروط بكون الإنسان من أهل المغفرة، ويزيد ليس كذلك لخروجه بدليل خاص، ويلزم من الجمود على العموم أن من ارتد ممن غزاها مغفور له وقد أطلق جمع محققون حل لعن يزيد به حتى قال التفتازاني: الحق أن رضى يزيد بقتل الحسين وإهانته أهل البيت مما تواتر معناه وإن كان تفاصيله آحادا فنحن لا نتوقف في شأنه بل في إيمانه، لعنة الله عليه وعلى أنصاره وأعوانه))^(٢).

قلت: في كلام المناوي وما نقله عن التفتازاني أمور:

١- تحجير لرحمة الله ومغفرته وقد قال سبحانه { وَرَحِمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ } (الأعراف: ١٥٦).

٢- ثم ما الدليل الخاص الذي زعمه؟!.

٣- وقوله " ويلزم من الجمود على العموم أن من ارتد ممن غزاها مغفور له " كلام نظري يحتاج لأمثلة، وما أدراك أن الله رحيمهم جميعاً ووفقهم لعدم الارتداد!.

٤- وقول التفتازاني " الحق أن رضى يزيد بقتل الحسين وإهانته أهل البيت مما تواتر " فيه مناقشات طويلة منها: المطالبة بإثبات أن يزيد رضى بقتل الحسين بدليل صحيح صريح، وكذلك إثبات الإهانة، ثم دعوى التواتر مما يحتاج إلى إثبات، وكفيينا إثبات نص واحد صريح صحيح يثبت دعوى ما تقدم!.

٥- ينبغي لأهل العلم أن يربأوا بأنفسهم عن اللعن والشتيم فلم يكن النبي ﷺ فاحشا ولا متفحشا.

ومن تأمل النقول السابقة عرف المنهج السليم في الكلام على يزيد بن معاوية، ولكن الإنصاف عزيز.

—٤—

وفيه: فضيلة لتلك الجيوش وأنهم غزاة في سبيل الله.

(١) فتاوى ومسائل ابن الصلاح (١/٢١٦).

(٢) فيض القدير (٣/٨٤)، وانظر: عمدة القاري (١٤/١٩٨).

-٥-

وفيه: الترغيب في الجهاد والحض عليه وبيان فضيلة المجاهد، وفضائل الجهاد والمجاهدين في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ كثيرة، وأفردت بالتأليف.

-٦-

وفيه: أنَّ غزو البحر أفضل من غزو البر.

وقال ابن قدامة: ((مسألة قال وغزو البحر أفضل من غزو البر، وجملته أن الغزو في البحر مشروع وفضله كثير قال أنس بن مالك نام رسول الله ﷺ - ثم ذكر حديث أم حرام وغيره من الأحاديث الواردة في غزو البحر - ولأن البحر أعظم خطراً ومشقة فإنه بين العدو وخطر الغرق ولا يتمكن من الفرار إلا مع أصحابه فكان أفضل من غيره))^(١)، وقد وردت آثار عديدة عن السلف في تفضيل غزو البحر منها:

-قول عبد الله بن عمرو: ((لأن أغزو في البحر خير لي من أن أنفق قنطاراً متقبلاً في سبيل الله))^(٢).

-وقول عبد الله بن عمر: ((نعم الغزو البحر لو لا واحدة لو لا أن العبد أقرب ما يكون من الشهادة يدعو الله أن يخلصه منه))^(٣).

قال ابن عبد البر: ((وهذا الخبر إنما ورد تنبيهاً على فضل الغزو في البحر.. وفيه إباحة ركوب البحر للنساء وكان مالك يكره للمرأة الحج في البحر وهو في الجهاد كذلك أكرهه، قال أبو عمر: إنما كره ذلك مالك لأن المرأة لا تكاد تغض بصرها عن الركابين فيه عن الملاحين وغيرهم وهم لا يستترون في كثير من الأوقات، وكذلك لا تقدر كل امرأة عند حاجة الإنسان على الاستتار في المركب في الرجال ونظرها إلى عورات الرجال ونظرهم إليها حرام فلم ير استباحة فضيلة بمدافعة ما حرم الله تعالى وكانت أم حرام مع زوجها وكان الناس خلاف ما هم عليه اليوم والله أعلم، وفيه دليل على جواز ركوب البحر للحج لأنه إذا ركب للجهاد فركوبه للحج أولى إذا كان في أداء فريضة الحج، ذكر مالك أن عمر بن الخطاب كان يمنع الناس من ركوب البحر طول حياته، فلما

(١) المغني (١٦٥/٩).

(٢) أخرجه: سعيد بن منصور في سننه (١٥٤/٢).

(٣) المرجع السابق.

مات استأذن معاوية عثمان في ركوبه فأذن له فلم يزل حتى كان زمان عمر بن عبد العزيز فمنع الناس من ركوبه في أيامه ثم ركب بعد إلى الآن، هذا لما كان من العمرين - رحمة الله عليهما - في التجارة وطلب الدنيا والاستعداد من المال والتكاثر معرضين عن الآخرة وعن جهاد الغزو في البحر فأما ما كان في أداء فريضة الله فلا، قد وردت السنة بإباحة ركوب البحر للجهاد في حديث أنس وغيره وهي الحجة وفيها الأسوة، واتفق العلماء أن البحر لا يجوز لأحد ركوبه في حين ارتجابه^(١).

وقال ابن حجر: ((وقد اختلف السلف في جواز ركوبه وتقدم في أوائل البيوع قول مطر الوراق ما ذكره الله إلا بحق واحتج بقوله تعالى هو الذي يسيركم في البر والبحر، وفي حديث زهير بن عبد الله يرفعه من ركب البحر إذا ارتج فقد برئت منه الذمة وفي رواية فلا يلومنَّ إلا نفسه أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث، وزهير مختلف في صحبته وقد أخرج البخاري حديثه في تاريخه فقال في روايته عن زهير عن رجل من الصحابة وإسناده حسن، وفيه تقييد المنع بالارتجاج ومفهومه الجواز عند عدمه وهو المشهور من أقوال العلماء فإذا غلبت السلامة فالبر والبحر سواء ومنهم من فرق بين الرجل والمرأة وهو عن مالك فممنعه للمرأة مطلقاً وهذا الحديث حجة للجمهور وقد تقدم قريباً أن أول من ركب للغزو معاوية بن أبي سفيان في خلافة عثمان وذكر مالك أن عمر كان يمنع الناس من ركوب البحر حتى كان عثمان فما زال معاوية يستأذنه حتى أذن له^(٢)).

والآثار عن عمر رضي الله عنه بالمنع من ركوب البحر كثيرة، وغالبها لا يصح، ولكنها بمجموعها تدل على أن عمر يكره ركوب الجيش البحر خوفاً من هلاكهم.

قال عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن بن المسيب أو غيره قال: كان عمر يكره أن يحمل المسلمين غزاة في البحر^(٣).

-٧-

وفيه: أن حكم الراجع من الغزو حكم الذهاب إليه في الثواب، قال ابن حجر: ((كذا قال بن عبد البر وهو ظاهر القصة لكن لا يلزم من الاستواء في أصل الفضل الاستواء في الدرجات))^(٤).

(١) الاستذكار (١٢٧/٥).

(٢) فتح الباري (٨٨/٦).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق في مصنفه (٢٨٣/٥ رقم ٩٦٢٣)، وللتوسع في معرفة الآثار الواردة عن عمر في ركوب البحر راجع كتاب "دراسات نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر" (١٠٧٥/٢).

(٤) فتح الباري (٧٧/١١).

-٨-

وفيه: مشروعية الجهاد مع كل إمام لتضمنه الشاء على من غزا مدينة قيصر وكان أمير تلك الغزوة يزيد بن معاوية، وتقدم أن له هنات كغيره من الملوك.

-٩-

وفيه: مشروعية طلب الدعاء من الصالحين ومن يرجى إجابة دعوتهم فقد قالت أم حرام لرسول الله ﷺ: ((يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم))، وأقرها النبي ﷺ.

قال النووي -عند ذكره فوائد حديث أويس القرني -: ((وفيه استحباب طلب الدعاء والاستغفار من أهل الصلاح وإن كان الطالب أفضل منهم))^(١)، وقال -عند ذكره فوائد حديث أم سليم - ((وفيه طلب الدعاء من أهل الخير وجواز الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة فيهما))^(٢).

وللشيخ الإسلام رأي في هذه المسألة قرر فيه:

- أن طلب الدعاء من الناس جائز، ولكنه خلاف الأولى، وغير مستحب، وهو من السؤال المرجوح، ولم يثبت أن أحدا من كبار الصحابة فعل ذلك.

- إذا كان القصد من طلب الدعاء أن ينتفع مَنْ طلبت منه الدعاء فيدعو لنفسه وتنتفع أيضا أنت فيدعو لك فهذا مستحب وفاعله مقتد بالنبي ﷺ.

قال شيخ الإسلام: ((وأما سؤله لغيره أن يدعو له فقد قال النبي لعمر: لا تنسنا من دعائك، وقال: إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فإنه من صلى على مرة صلى الله عليه عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها درجة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا ذلك العبد فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له شفاعتي يوم القيامة، وقد يقال في هذا هو طلب من الأمة الدعاء له لأنهم إذا دعوا له حصل لهم من الأجر أكثر مما لو كان الدعاء لأنفسهم كما قال للذي قال: أجعل صلاتي كلها عليك فقال: إذا يكفيك الله ما أهمك من أمر دنياك وآخرتك، فطلبه منهم الدعاء له لمصلحتهم كسائر أمره إياهم بما أمر به وذلك لما في ذلك من المصلحة لهم فإنه قد صح عنه أنه قال ما من رجل يدعو لأخيه بظهر الغيب بدعوة إلا وكل الله به ملكا كل ما دعا دعوة قال الملك

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٩٥/١٦).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٦٤/٥).

الموكل به آمين ولك مثله))^(١).

وقال: ((ويشرع للمسلم أن يطلب الدعاء من فوقه ومن هو دونه فقد روي طلب الدعاء من الأعلى والأدنى فإن النبي ﷺ روي عنه بسند ضعيف قوله لا تنسنا من دعائك يا أخي لكن النبي ﷺ لما أمرنا بالصلاة عليه وطلب الوسيلة له ذكر أن من صلى عليه مرة صلى الله بها عليه عشرا وأن من سأل له الوسيلة حلت له شفاعته يوم القيامة فكان طلبه منا لمنفعتنا في ذلك وفرق بين من طلب من غيره شيئا لمنفعة المطلوب منه ومن يسأل غيره لحاجته إليه فقط وثبت في الصحيح أنه ﷺ ذكر أويسا القرني وقال لعمر إن استطعت أن تستغفر لك فافعل في الصحيحين أنه كان بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما شيء فقال أبو بكر لعمر استغفر لي لكن في الحديث أن أبا بكر ذكر أنه حنق على عمر وثبت أن أقواما كانوا يسترقون وكان النبي ﷺ يرقبهم وثبت في الصحيحين أن الناس لما أجدبوا سألوا النبي ﷺ أن يستسقي لهم فدعا الله لهم فسقوا وفي الصحيحين أيضا أن عمر بن الخطاب ﷺ استسقى بالعباس فدعا فقال اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون وفي السنن أن أعرابيا قال للنبي ﷺ جهدت الأنفس وجاع العيال وهلك المال فادع الله لنا فإننا نستشفع بالله عليك وبك على الله فسبح رسول الله ﷺ حتى عرف ذلك في وجوه أصحابه وقال ويحك إن الله لا يستشفع به على أحد من خلقه شأن الله أعظم من ذلك فأقره على قوله إنا نستشفع بك على الله وأنكر عليه نستشفع بالله عليك لأن الشافع يسأل المشفوع إليه والعبد يسأل ربه ويستشفع إليه والرب تعالى لا يسأل العبد ولا يستشفع به))^(٢).

وقال: ((وأصل سؤال الخلق الحاجات الدنيوية التي لا يجب عليهم فعلها ليس واجبا على السائل ولا مستحبا بل المأمور به سؤال الله تعالى والرغبة إليه والتوكل عليه وسؤال الخلق في الأصل محرم لكنه أبيح للضرورة وتركه توكلا على الله أفضل قال تعالى فإذا فرغت فانصب وإلى ربك فارغب أي ارجب إلى الله لا إلى غيره.. وقد قال النبي لابن عباس يا غلام إني معلمك كلمات احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده تجاهك تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله جف القلم بما أنت لاق فلو جهدت الخليفة على أن يضروك لم يضروك إلا بشيء كتبه الله عليك فإن استطعت أن تعمل لله بالرضا مع اليقين فافعل فإن لم تستطع فإن في الصبر على ما تكره خيرا كثيرا وهذا الحديث معروف مشهور ولكن قد يروى مختصرا وقوله إذا سألت

(١) مجموع الفتاوى (٧٩/١).

(٢) مجموع الفتاوى (١٣/١-١٥).

فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله هو من أصح ما روى عنه وفي المسند لأحمد أن أبا بكر الصديق كان يسقط السوط من يده فلا يقول لأحد ناولني إياه ويقول إن خليلي أمرني أن لا أسأل الناس شيئاً، وفي صحيح مسلم عن عوف بن مالك أن النبي بايع طائفة من أصحابه وأسر إليهم كلمة خفية أن لا تسألوا الناس شيئاً قال عوف فقد رأيت بعض أولئك نفر يسقط السوط من يده فلا يقول لأحد: ناولني إياه، وفي الصحيحين عن النبي أنه قال: يدخل من أمتي الجنة سبعون ألفاً بغير حساب، وقال: هم الذين لا يسترقون ولا يكتون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون، فمدح هؤلاء بأنهم لا يسترقون أي لا يطلبون من أحد أن يرقهم والرقية من جنس الدعاء فلا يطلبون من أحد ذلك.. لم يعرف قط أن الصديق ونحوه من أكابر الصحابة سألوه شيئاً من ذلك، ولا سألوه أن يدعو لهم، وإن كانوا قد يطلبون منه أن يدعو للمسلمين كما أشار عليه عمر في بعض مغازية لما استأذنه في نحر بعض ظهرهم فقال عمر يا رسول الله كيف بنا إذا لقينا العدو غداً رجالاً جوعاً ولكن إن رأيت أن تدعو الناس ببقايا أزوادهم فتجمعها ثم تدعو الله بالبركة فإن الله يبارك لنا في دعوتك وفي رواية فإن الله سيغيثنا بدعائك وإنما كان سأل ذلك بعض المسلمين كما سأل الأعمى أن يدعو الله له ليرد عليه بصره وكما سأله أم سليم أن يدعو الله لخادمه أنس وكما سأل أبو هريرة أن يدعو الله أن يحبه وأمه إلى عباده المؤمنين ونحو ذلك.. فإن سؤال المخلوقين فيه ثلاث مفاسد: مفسدة الافتقار إلى غير الله وهي من نوع الشرك. ومفسدة إيذاء المستول وهي نوع ظلم الخلق. وفيه ذل لغير الله وهو نوع ظلم النفس. فهو مشتمل على أنواع الظلم الثلاثة. وقد نزه الله رسوله عن ذلك كله. وحيث أمر الأمة بالدعاء له فذاك من باب أمرهم بما ينفعون به كما يأمرهم بسائر الواجبات والمستحبات، وإن كان هو ينتفع بدعائهم فهو أيضاً ينتفع بما يأمرهم به من العبادات والأعمال الصالحة ومن هذا الباب الحديث الذي رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ابن ماجه أن عمر بن الخطاب استأذن النبي في العمرة فأذن له ثم قال لا تنسنا يا أخي من دعائك فطلب النبي من عمر أن يدعو له كطلبه أن يصلى عليه ويسلم عليه وأن يسأل الله له الوسيلة والدرجة الرفيعة وهو كطلبه أن يعمل سائر الصالحات فمقصوده نفع المطلوب منه والإحسان إليه وهو ﷺ أيضاً ينتفع بتعليمهم الخير وأمرهم به وينتفع أيضاً بالخير الذي يفعلونه من الأعمال الصالحة ومن دعائهم له. ومن قال لغيره من الناس: ادع لي — أو لنا — وقصده أن ينفع ذلك المأمور بالدعاء وينتفع هو أيضاً بأمره ويفعل ذلك المأمور به كما أمره بسائر فعل الخير فهو مقتد بالنبي ﷺ — مؤتم به، وليس هذا من السؤال المرجوح، وأما إن لم يكن مقصوده إلا طلب حاجته لم يقصد نفع ذلك والإحسان إليه فهذا ليس من المقتدين بالرسول ﷺ — المؤتمين به في ذلك، بل هذا هو السؤال المرجوح الذي تركه إلى رغبة إلى الله

وسؤاله أفضل من الرغبة إلى المخلوق وسؤاله. وهذا كله من سؤال الأحياء السؤال الجائر المشروع))
(١).

قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - ((وطلب الدعاء من الغير ينقسم إلى أقسام:
القسم الأول: أن يطلب من الغير الدعاء لصالح المسلمين جميعاً، أي شيء عام فهذا لا بأس به،
وقد دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال... فإذا طلبت من شخص صالح مرجو الإجابة شيئاً
عاماً للمسلمين فهذا لا بأس به، لأنك لم تسأل لنفسك..
القسم الثاني: أن يطلب الدعاء من الرجل لصالح من أجل أن ينتفع الرجل بهذا الدعاء، ولا يهمه
هو أن ينتفع.. فهذا لا بأس به أيضاً..

القسم الثالث: أن يطلب الدعاء من الغير لمصلحة نفسه هو فهذا أجازوه بعض العلماء.. لكن شيخ
الإسلام ابن تيمية رحمه الله قال: لا ينبغي إذا كان قصدك مصلحة نفسك فقط، لأن هذا قد يدخل في
المسألة المذمومة، لأن النبي ﷺ بايع أصحابه ألا يسألوا الناس شيئاً.. وعلى كل حال فإن هذا القسم
الثالث مختلف فيه.. والأحسن ألا تقول ذلك)) (٢).

والذي يظهر أن القول الأول - وهو استحباب طلب الدعاء من الصالحين الأحياء القادرين، وممن
ترجى إجابة دعوتهم مطلقاً بدون تفصيل - أقرب وأرجح وذلك لكثرة الأدلة الدالة على طلب
الصحابة من الرسول ﷺ أن يدعوا لهم، وكذلك طلب الصحابة بعضهم من بعض فمن ذلك:

١ - حديث أنس رضي الله عنه قال: قالت أمي: يا رسول الله خادمك أنس ادع الله له، قال: اللهم
أكثر ماله وولده وبارك له فيما أعطيته (٣).

٢ - حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: يدخل من أمي الجنة سبعون ألفاً بغير حساب
فقال رجل: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم قال: اللهم اجعله منهم ثم قام آخر فقال: يا رسول
الله ادع الله أن يجعلني منهم قال: سبقك بها عكاشة (٤).

٣ - حديث أنس قال بينما رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ جاءه رجل فقال يا رسول

(١) التوسل والوسيلة (٦٣-٧٧) باختصار.

(٢) شرح رياض الصالحين (١٦١/٧) باختصار.

(٣) أخرجه: البخاري في صحيحه (٢٣٣٦/٥) رقم ٥٩٨٤، ومسلم في صحيحه (٤٥٧/١) رقم ٦٦٠.

(٤) أخرجه: البخاري في صحيحه (٢١٨٩/٥) رقم ٥٤٧٤، ومسلم في صحيحه (١٩٧/١) رقم ٢١٦.

الله قحط المطر فادع الله أن يسقينا فدعا فمطرنا فما كدنا أن نصل إلى منازلنا فما زلنا نخطر إلى الجمعة المقبلة قال فقام ذلك الرجل أو غيره فقال يا رسول الله ادع الله أن يصرفه عنا فقال رسول الله ﷺ اللهم حوالينا^(١).

٤- حديث عبد الله بن بسر قال: نزل رسول الله ﷺ على أبي قال: فقربنا إليه طعاما ووطبة فأكل منها ثم أتى بتمر فكان يأكله ويلقي النوى بين إصبعيه ويجمع السبابة والوسطى، ثم أتى بشراب فشربه ثم ناوله الذي عن يمينه قال: فقال أبي وأخذ بلجام دابته: ادع الله لنا فقال: اللهم بارك لهم في ما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم^(٢).

٥- حديث أبي هريرة قال: كنت أدعو أُمِّي إلى الإسلام وهي مشركة فدعوها يوما فأسمعتني في رسول الله ﷺ ما أكره فأتيت رسول الله ﷺ وأنا أبكي قلت يا رسول الله إني كنت أدعو أُمِّي إلى الإسلام فتأبى علي فدعوها اليوم فأسمعتني فيك ما أكره فادع الله أن يهدي أُمَّ أبي هريرة فقال رسول الله ﷺ اللهم اهد أُمَّ أبي هريرة..-وفيه أيضاً- قال قلت يا رسول الله ادع الله أن يحبني أنا وأُمِّي إلى عباده المؤمنين ويحبهم إلينا قال فقال رسول الله ﷺ اللهم حب عبيدك هذا يعني أبا هريرة وأمه إلى عبادك المؤمنين وحب إليهم المؤمنين فما خلق مؤمن يسمع بي ولا يراني إلا أحبني^(٣).

٦- حديث أسير بن جابر في قصة أويس بن عامر وفي الحديث قال عمر بن الخطاب سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((يأتي عليكم أويس بن عامر مع أمداد أهل اليمن من مراد ثم من قرن كان به برص فبرأ منه إلا موضع درهم له والدة هو بها بر لو أقسم على الله لأبره فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل)) فاستغفر لي فاستغفر له^(٤).

وقد ثبت أن عمر بن الخطاب^(٥)، وأسامة بن زيد^(٦)، وأبا موسى، وعبيد أبا عامر الأشعرين^(٧) وغيرهم من الصحابة طلبوا من النبي ﷺ أن يستغفر لهم، وطلب الاستغفار نوع من طلب الدعاء كما لا يخفى.

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه (١/٣٤٤ رقم ٩٦٩).

(٢) أخرجه: مسلم في صحيحه (٣/ ١٦١٥ رقم ٢٠٤٢).

(٣) أخرجه: مسلم في صحيحه (٤/ ١٩٣٨ رقم ٢٤٩١).

(٤) أخرجه: مسلم في صحيحه (٤/ ١٩٦٩ رقم ٢٥٤٢).

(٥) أخرجه: البخاري في صحيحه (٢/ ٨٧١ رقم ٢٣٣٦)، ومسلم في صحيحه (٢/ ١١١١ رقم ١٤٧٩).

(٦) أخرجه: البخاري في صحيحه (٤/ ١٥٦٦ رقم ٤٠٥٣)، ومسلم في صحيحه (١/ ٩٧ رقم ٩٧).

(٧) أخرجه: البخاري في صحيحه (٤/ ١٥٧١ رقم ٤٠٦٨)، ومسلم في صحيحه (٤/ ١٩٤٣ رقم ٢٤٩٨).

وطلب الدعاء هذا ليس من السؤال المرجوح ولا ينافي قوله لا يسترقون لأن طلب الرقية أخص من طلب الدعاء، ويدل عليه طلب عكاشة من النبي ﷺ أن يدعو له ولو كان ينقص تحقيق التوحيد لأنقص تحقيق توحيد عكاشة مع أن عكاشة ممن ثبت أنه من أهل السبعين ألف الذين يدخلون الجنة بغير حساب.

- ١٠ -

وفيه: مشروعية الزيارة ففي الحديث " كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قُباء يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ"، ومن تأمل هدي الرسول في الزيارة وحثه عليها وترتيب الفضل العظيم على الزيارة الخالصة علم أهمية زيارة المسلمين في الله، وأثرها العميق في توطيد المحبة والرحمة في المجتمع المسلم، فما أحسنَ هذا الدين وأعظمه!.

ذكر بعض أحاديث الزيارة^(١):

- قال الإمام البخاري: ((باب هل يزور صاحبه كل يوم أو بكرة وعشيا)) ثم ذكر حديث عائشة زوج النبي ﷺ قالت: لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين ولم يمر عليهما يوم إلا يأتينا فيه رسول الله ﷺ طر في النهار بكرة وعشية^(٢).

- وقال: ((باب الزيارة ومن زار قوما فطعم عندهم وزار سلمان أبا الدرداء في عهد النبي ﷺ فأكل عنده)) ثم ذكر حديث أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ زار أهل بيت في الأنصار فطعم عندهم طعاما فلما أراد أن يخرج أمر بمكان من البيت فنضح له على بساط فصلى عليه ودعا لهم^(٣).

- وعن أنس قال: قال أبو بكر ﷺ بعد وفاة رسول الله ﷺ لعمر: انطلق بنا إلى أم ايمن نزورها كما كان رسول الله ﷺ يزورها فلما انتهينا إليها بكت فقالا لها ما يبكيك ما عند الله خير لرسوله ﷺ فقالت: ما أبكي أن لا أكون أعلم إن ما عند الله خير لرسوله ﷺ ولكن أبكي أن الوحي قد

(١) للمزيد من أحاديث الزيارة يراجع -مع الكتب الستة- : كتاب الإخوان لابن أبي الدنيا (ص ١٤٧) "باب في زيارة الإخوان"، والترغيب والترهيب للمنزري (٢٤٧/٣) "الترغيب في زيارة الإخوان والصالحين وما جاء في إكرام الزائرين"، ورياض الصالحين (ص ١١٠) "باب زيارة أهل الخير ومجالستهم وصحبتهم ومحبتهم وطلب زيارتهم والدعاء".

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه (٢٢٥٧/٥) رقم ٥٧٢٩.

(٣) أخرجه: البخاري في صحيحه (٢٢٥٧/٥) رقم ٥٧٣٠.

انقطع من السماء فهيجتهما على البكاء فجعللا يبكيان معها^(١).

- ١١ -

وفيه: مشروعية إكرام الزائر.

- ١٢ -

وفيه: حسن خلق الرسول ﷺ، وقد قال تعالى { وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ } (٤)

- ١٣ -

وفيه: دليل على سنة القيلولة، قاله ابن القاص^(٢)، وقال ابن حجر: ((وفيه مشروعية القائلة لما فيه من الإعانة على قيام الليل))^(٣)، و القيلولة "هي النوم في وسط النهار عند الزوال وما قاربه من قبل أو بعد قيل لها قائلة لأنها يحصل فيها ذلك وهي فاعلة بمعنى مفعولة مثل عيشة راضية ويقال لها أيضا القيلولة"^(٤).

وقد وردت عدد من الأحاديث تدل على أنَّ من عادتهم القيلولة كل يوم فمن تلك الأحاديث:

- حديث أنس قال: كنا نذكر إلى الجمعة ثم نقيّل^(٥).

- حديث سهل قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم تكون القائلة^(٦).

- وعن جابر بن عبد الله أنه غزا مع النبي ﷺ غزوة قبل نجد فلما قفل النبي ﷺ قفل معه فأدركتهم القائلة يوما في واد كثير العضاء فترّل رسول الله ﷺ تحت شجرة فعلق سيفه بغصن من أغصانها قال وتفرق الناس في الوادي يستظلون بالشجر قال فقال رسول الله ﷺ إن رجلا أتاني وأنا نائم فأخذ السيف فاستيقظت وهو قائم على رأسي فلم أشعر إلا والسيف صلتا في يده فقال لي من يمنعك مني قال قلت لله ثم قال في الثانية من يمنعك مني قال قلت لله قال فشام السيف فها هو ذا جالس ثم لم يعرض له رسول الله ﷺ^(٧).

(١) أخرجه: مسلم في صحيحه (٤/١٩٠٧ رقم ٢٤٥٤).

(٢) جزء فيه فوائد حديث أبي عمير (ص ٣٠).

(٣) فتح الباري (١١/٧٧).

(٤) الموضع السابق.

(٥) أخرجه: البخاري في صحيحه (١/٣١٨ رقم ٨٩٨) كتاب ، باب القائلة بعد الجمعة.

(٦) الموضع السابق.

(٧) أخرجه: البخاري في صحيحه (٣/١٠٦٥ رقم ٢٧٥٣)، ومسلم في صحيحه (٤/١٧٨٦ رقم ٨٤٣) وهذا لفظ مسلم، وبوب عليه

وغيرها من الأحاديث الدالة على أنها من عاداتهم القبلية، ولكن هل تعد هذه سنة بمعنى يثاب فاعلها لا يظهر لي هذا، فالسنية تحتاج إلى دليل خاص وأما فعل النبي ﷺ - في هذه المسألة - فيظهر أنه من الأفعال العادية الجبلية.

قال الشنقيطي: ((اعلم أنه قد تقرر في الأصول أن منشأ الخلاف في هذه المسألة التي هي هل الركوب في الحج أفضل أو المشي ونظائرها كون أفعال النبي ﷺ بالنظر إلى الجبلية والتشريع ثلاثة أقسام:

القسم الأول: هو الفعل الجبلي المحض أعني الفعل الذي تقتضيه الجبلية البشرية بطبيعتها كالقيام والقعود والأكل والشرب فإن هذا لم يفعل التشريع والتأسي فلا يقول أحد أنا أجلس وأقوم تقرباً لله واقتداءً بنبيه ﷺ لأنه كان يقوم ويجلس لأنه لم يفعل ذلك للتشريع والتأسي وبعضهم يقول فعله الجبلي يقتضي الجواز وبعضهم يقول يقتضي الندب والظاهر ما ذكرنا من أنه لم يفعل للتشريع ولكنه يدل على الجواز.

القسم الثاني: هو الفعل التشريعي المحض وهو الذي فعل لأجل التأسي والتشريع كأفعال الصلاة وأفعال الحج مع قوله صلوا كما رأيتموني أصلي وقوله: "خذوا عني مناسككم".

القسم الثالث: وهو المقصود هنا هو الفعل المحتمل للجبلي والتشريعي وضابطه أن تكون الجبلية البشرية تقتضيه بطبيعتها ولكنه وقع متعلقاً بعبادة بأن وقع فيها أو في وسيلتها كالركوب في الحج فإن ركوبه ﷺ في حجه محتمل للجبلية لأن الجبلية البشرية تقتضي الركوب كما كان يركب ﷺ في أسفاره غير متعبد بذلك الركوب بل لاقتضاء الجبلية إياه ومحتمل للشرعي لأنه ﷺ فعله في حال تلبسه بالحج وقال خذوا عني مناسككم ومن فروع هذه المسألة جلسة الاستراحة في الصلاة والرجوع من صلاة العيد في طريق أخرى غير الذي ذهب فيها إلى صلاة العيد والضجعة على الشق الأيمن بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح ودخول مكة من كداء بالفتح والمد والخروج من كدى بالضم والقصر والتزول بالخصب بعد النفر من منى ونحو ذلك ففي كل هذه المسائل خلاف بين أهل العلم لاحتمالها للجبلي والتشريعي وإلى هذه المسألة أشار في مراقي السعود بقوله ففي كل هذه المسائل خلاف بين أهل العلم لاحتمالها للجبلي والتشريعي وإلى هذه المسألة أشار في مراقي السعود بقوله

وفعله المركوز في الجبلية كالأكل والشرب فليس مله

من غير ملح الوصف والذي احتمل شرعا ففيه قل تردد حصل
فالحج راكبا عليه يجري كضجعة بعد صلاة الفجر^(١).

نعم ورد حديث "قلوا فإن الشياطين لا تقبل" لكنه ضعيف جداً، قال ابن حجر: ((أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أنس رفعه قال: قلوا فإن الشياطين لا تقبل، وفي سنده كثير بن مروان وهو متروك))^(٢)، ووردت أحاديث أخرى فيها الحث ولكنها لا تصح فلا نطيل بذكرها.

- ١٤ -

وفيه: مشروعية الذهاب إلى قباء، وفي الحديث "كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قباء" وقد وردت أحاديث خاصة في زيارة مسجد قباء والصلاة فيه، وفضل ذلك، ومنها:

- حديث عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال: كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء كل سبت ماشيا وراكبا وكان عبد الله ﷺ يفعله^(٣).

- وحديث سهل بن حنيف قال: قال رسول الله ﷺ: ((من توضأ فأحسن وضوءه ثم جاء مسجد قباء فركع فيه أربع ركعات كان ذلك عدل عمرة))^(٤).

وقال ابن كثير عند قوله تعالى { لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ } (التوبة: ١٠٨): ((حثه على الصلاة بمسجد قباء الذي أسس من أول يوم بنيانه على التقوى وهي طاعة الله وطاعة رسوله وجمعا لكلمة

(١) أضواء البيان (٤/٣٠٠).

(٢) فتح الباري (١١/٧٠).

(٣) أخرجه: البخاري في صحيحه (١/٣٩٨ رقم ١١٣٤)، ومسلم في صحيحه (٢/١٠٦ رقم ١٣٩٩).

وقد بوّب عليه البخاري :

- "باب مسجد قباء "

- "باب من أتى مسجد قباء كل سبت "

- "باب إتيان مسجد قباء ماشيا وراكبا "

(٤) أخرجه: النسائي (٢/٣٧)، وابن ماجه (١٤١٢ رقم ١٤١٢) في سننهما، وابن أبي شيبة (٢/٣٧٣)، وأحمد في المسند (٣/٤٨٧)، وعمر بن شبة في أخبار المدينة (١/٣٢٢ رقم ١٣٠) وللحديث شواهد من حديث ابن عمر، وأسيد بن ظهير وغيرهما، وصحح الحديث الترمذي وابن حبان وغيرهما.

المؤمنين ومعقلا وموثلا للإسلام وأهله ولهذا قال تعالى لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه والسياق إنما هو في معرض مسجد قباء ولهذا جاء في الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال صلاة في مسجد قباء كعمرة وفي الصحيح أن رسول الله ﷺ كان يزور مسجد قباء راكبا وماشيا وفي الحديث أن رسول الله ﷺ لما بناه وأسس أول قدومه ونزوله على بني عمرو بن عوف كان جبريل هو الذي عين له جهة القبلة^(١).

- ١٥ -

وفيه: جواز الكلام مع المرأة الأجنبية وسماعها عند الحاجة كأخذ العلم والسؤال وغير ذلك بالضوابط الشرعية المذكورة في قوله تعالى { فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا } فقد حدثت أم حرام بالحديث عمير بن الأسود وهو أجنبي عنها.

- ١٦ -

وفيه: جواز فلي الرأس و إخراج ما يؤذي البدن من قمل ونحوه منه ومن غيره، قال النووي: ((أصحابنا قتل القمل وغيره من المؤذيات مستحب))^(٢).

- ١٧ -

وفيه: وفيه جواز ملازمة الحرم في الرأس وغيره مما ليس بعورة وجواز الخلوة بالحرم والنوم عندها وهذا كله مجمع عليه قاله النووي^(٣)

- ١٨ -

وفيه: تخصيص بعض الحارم بمزيد عناية لسبب من الأسباب، فقد كان النبي ﷺ يكثر من زيارة أم حرام وأختها، وبين أن ذلك بسبب مقتل أخيهما معه ﷺ.

- ١٩ -

وفيه: وفيه جواز أكل الضيف عند المرأة المزوجة مما قدمته له إلا أن يعلم أنه من مال الزوج ويعلم أنه يكره أكله من طعامه، قال ابن عبد البر: ((وفي هذا الحديث إباحة أكل ما قدمته المرأة إلى

(١) تفسير القرآن العظيم (٢/٣٩٠).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٣/٥٨)، فتح الباري (١١/٧٧).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٣/٥٨).

ضيفها في بيتها من مالها ومال زوجها لأن الأغلب أن ما في البيت من الطعام هو للزوج^(١).

- ٢٠ -

قال ابن حجر: ((وفيه أن الوكيل والمؤمن إذا علم أنه يسر صاحبه ما يفعله من ذلك جاز له فعله ولا شك أن عبادة كان يسره أكل رسول الله ﷺ مما قدمته له امرأته ولو كان بغير إذن خاص منه وتعقبه القرطبي بأن عبادة حينئذ لم يكن زوجها كما تقدم قلت لكن ليس في الحديث ما ينفي أنها كانت حينئذ ذات زوج إلا أن في كلام بن سعد ما يقتضي أنها كانت حينئذ عزبا^(٢)).

- ٢١ -

وفيه: جواز الفرح بما يحدث من النعم والضحك عند حصول السرور لضحكه ﷺ إعجابا بما رأى من امتثال أمته أمره لهم بجهاد العدو وما أثابهم الله تعالى على ذلك وما ورد في بعض طرقه بلفظ التعجب محمول على ذلك.

- ٢٢ -

وفيه: وفيه أن رؤيا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام حق،

قال الشافعي: ((وإلهام الأنبياء وحي، ولعل من حجة من قال هذا القول أن يقول قال الله عز وجل فيما يحكى عن إبراهيم { إِنْ يَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَىٰ } { قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ } فقال غير واحد من أهل التفسير: رؤيا الأنبياء وحي لقول بن إبراهيم الذي أمر بذبحه { يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ } ومعرفته أن رؤياه أمر أمر به وقال الله تبارك وتعالى لنبيه { وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ } إلى قوله { فِي الْقُرْآنِ }^(٣)).

وقال ابن عباس: ((كانت رؤيا الأنبياء وحيًا))، وقال معاذ بن جبل: ((إن رسول الله ﷺ ما رأى في نومه وفي يقظته فهو حق))^(٤).

- ٢٣ -

(١) الاستذكار (١٢٥/٥).

(٢) فتح الباري (٧٨/١١)، وانظر: الاستذكار (١٢٥/٥).

(٣) الأم (١٢٧/٥).

(٤) أخرجهما: ابن أبي عاصم في السنة (٢٠٢/١).

وفيه: أَنَّ رُؤْيَا النَّهَارِ مِثْلَ رُؤْيَا اللَّيْلِ، وَقَدْ بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ عَلَى الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ: ((بَابُ رُؤْيَا النَّهَارِ))، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: ((كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ وَلِغَيْرِهِ بَابُ الرُّؤْيَا بِالنَّهَارِ قَوْلُهُ وَقَالَ بَنُو عَوْنٍ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ بَنِي سِيرِينَ هُوَ مُحَمَّدٌ قَوْلُهُ رُؤْيَا النَّهَارِ مِثْلَ اللَّيْلِ))^(١) وَنَحْوَهُ لِلْعَيْنِ.

قَالَ الْمَنَاوِيُّ: ((قَالَ عُلَمَاءُ التَّعْبِيرِ: رُؤْيَا اللَّيْلِ أَقْوَى مِنْ رُؤْيَا النَّهَارِ وَأَصْدَقُ السَّاعَاتِ كُلِّهَا الرُّؤْيَا وَقْتُ السَّحَرِ))^(٢)، وَلَمْ يَتَّبِعْ لِي حُجَّةٌ تَدُلُّ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

- ٢٤ -

وَفِي فَرَحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاسْتِبْشَارِهِ وَضَحْكِهِ بِدُخُولِ الْأَجْرِ عَلَى أُمَّتِهِ بَعْدَهُ سُرُورًا بِذَلِكَ بَيَانٌ مَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُنَاصَحَةِ لِأُمَّتِهِ وَالْحُبِّ فِيهِمْ وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مِنْ عَلَامَةِ الْمُؤْمَنِ سُرُورُهُ لِأَخِيهِ بِمَا يَسِرُّ بِهِ لِنَفْسِهِ.

- ٢٥ -

وَفِيهِ: جَوَازُ الْوَصْفِ بِالْمَلِكِ لِمَنْ اتَّصَفَ بِذَلِكَ. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: ((يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ بِهَمَا -أَيُّ بَمَلِكٍ وَمَالِكٍ- مَنْ اتَّصَفَ بِمَفْهُومِهِمَا قَالَ اللَّهُ الْعَظِيمُ { إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا }، وَقَالَ ﷺ: نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرُ مَلُوكًا عَلَى الْأُسْرَةِ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأُسْرَةِ))^(٣).

- ٢٦ -

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ الْمَذْهَبِ اللَّغْوِيِّ الْقَائِلِ بِأَنَّ تَزَوُّجَ يَعْدَى بِنَفْسِهِ وَبِالْبَاءِ لِعَتَانِ مَشْهُورَتَانِ فِي الْحَدِيثِ فِي قَوْلِهِ "فَتَزَوَّجَ بِهَا عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ".

قَالَ النَّوَوِيُّ: ((وَيُقَالُ: تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً، وَتَزَوَّجَ بامرأة، وَزَوَّجَتْ زَيْدًا امْرَأَةً، وَزَوَّجَتْهُ بامرأة، يَعْدَى بِنَفْسِهِ وَبِالْبَاءِ لِعَتَانِ مَشْهُورَتَانِ حَكَاهُمَا جَمَاعَاتٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ عَنْ ابْنِ قَتِيْبَةَ فِي أَدَبِ الْكَاتِبِ، وَأَفْصَحُهُمَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً مَعْدَى بِنَفْسِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا } وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: { وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ } فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِالتَّزْوِيجِ هَهُنَا فَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الْوَاحِدِيُّ فِي الْبَسِيطِ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَعْنَاهُ جَعَلْنَاهُمْ أَزْوَاجًا كَمَا يَزُوجُ النِّعْلَ بِالنِّعْلِ أَيْ

(١) فتح الباري (١٢/٣٩٢).

(٢) فيض القدير (١/٥٣٠).

(٣) تفسير القرطبي (١/١٤٢).

جعلناهم اثنين اثنين وقال يونس: أي قرناهم بمن وليس من عقد التزويج، قال يونس: والعرب لا تقول تزوجت بها، وإنما تقول تزوجتها، قال الواحدي: وقال ابن سلام - يعني أبا عبيدة -: تميم يقولون تزوجت بامرأة وتزوجت امرأة، قال: وحكى الكسائي أيضا زوجناه امرأة وزوجناه بامرأة، قال وقال الأزهري: تقول العرب زوجته امرأة وتزوجت امرأة وليس من كلامهم تزوجت بامرأة قال وقوله تعالى { وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ } أي قرناهم قال: وقال الفراء: هي لغة في أزد شنوءة هذا كلام الأزهري، وقال الأخفش: قول أبي عبيد حسن والله تعالى أعلم، وجزم البخاري في صحيحه بأن معنى زوجناهم أنكحناهم، وفي صحيح البخاري عن أنس في قصة أم حرام وركوب البحر في الغزو قال: فتزوج بها عبادة بن الصامت ذكره في كتاب الجهاد في باب ركوب البحر^(١).

- ٢٧ -

وفيه: استعمال هذا بمعنى ذلك كما في رواية "يركبون ثبج هذا البحر" أي ذلك البحر. قال القرطبي: ((وفي البخاري وقال معمر "ذلك الكتاب" هذا القرآن "هدى للمتقين" بيان ودلالة كقوله (ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ) (المتحنة: ١٠) هذا حكم الله قلت: وقد جاء هذا بمعنى ذلك ومنه قوله عليه السلام في حديث أم حرام: "يركبون ثبج هذا البحر، أي ذلك البحر والله أعلم^(٢).

(١) تهذيب الأسماء (١٣٠/٣)

(٢) تفسير القرطبي (١٥٧/١).

الخلاصة

الحمد لله أولاً وآخراً، ظاهراً وباطناً، سراً وعلانية، وأصلي وأسلم على خيرة من خلقه نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن حديث "أُمِّ حَرَامٍ" وَرُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ من الأحاديث المشتملة على فوائد كثيرة، وفوائد نفيسة. وهذه الفوائد والفرائد حُرِّمَها أناس جعلوا همهم تتبع ما يوافق أهوائهم وشهواتهم، فحجبوا عن دُرر هذا الحديث، وجواهر مصوانة من العابثين والمغرضين. فطائفة وسعت دلالة الحديث وجوزت مس المرأة الأجنبية وغفلت عن قرابة أم حرام من النبي ﷺ وما بينهما من الخوالة من الرضاع كما تقدم تحقيقه. وطائفة جوزت دخول المرأة العسكرية دون قيد ولا شرط، وغفلت عن عشرات النصوص الواردة في هذه المسألة فنظرت بعين واحدة فلم تُصب النظر!. وطائفة من أهل البدع والضلال جعلت هذا الحديث وأمثاله مدخلاً للطعن في كتب أئمة أهل السنة وأئى لهم ذلك.

وقد بينت في البحث ما في كلام الطوائف السابقة من انحراف وُبعدٍ عن فهم الحديث على وجهه الصحيح، وإنَّ المرء المستقيم ليسمع الحديث الصحيح فيدركه على وجهه إن كان سليم النفس، حسن الطوية، وهو ينحرف به إذا كان إنساناً مريض النفس معوجاً، وهل ينضح البئر إلا بما فيه، وهل يمكن أن نتطلب من الماء جذوة نار؟ أو نغترف من النار ماء؟ وقديما قالوا: إنَّ كلَّ إناء بما فيه ينضح.

وقد متُّ لذلك كله بتخريجٍ موسعٍ وشاملٍ لطرق الحديثِ وأسانيدهِ ومسائله الحديثية، ولم أُخلِ البحث من فوائد واستنباطات عقديّة وفقهيّة وتربويّة وغيرها.

التوصيات:

هذه بعض التوصيات التي لمستُ أهميتها أثناء كتابة البحث فمن ذلك:

١- العناية بإفراد الأحاديث التي تحتاج إلى جلاء وبيان، لأنَّ الحديث إذا أُفرد بالتصنيف كان البحث أعمق، والنتائج أدق.

٢- رسم خطة علمية دقيقة وشاملة للبحث قبل البدء فيه، من ذلك:

- أ- بيان أسباب البحث وأهدافه وحدوده.
 - ب- التوسع في تخريج الحديث وبيان طرقه وأسانيده وما صحَّ منها وما لم يصح -حسب حاجة البحث لذلك-، والعناية بألفاظ المتون والفروق بينها.
 - ت- النظر في جميع شروح الحديث وما كتب حوله قديماً وحديثاً.
 - ث- إعمال الذهن والفكر في الحديث استنباطاً واستخراجاً لفوائده وفرائده.
- ٣- الشمولية والاستقصاء عند بحث أي مسألة، والنظر في جميع الأدلة، وتأمل كلام العلماء الخققين في المسألة.
- ٤- العناية بالنظر في جميع أقوال العلماء وشراح الأحاديث - المتقدم منهم والمتأخر - على الحديث، ، ومراجعة المؤلفات في ذلك ما طُبِعَ منها وما لم يطبع -حسب الاستطاعة والقدرة-.
- هذا وأسأل الله -ﷻ- بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المراجع

- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة. لابن حجر، تحقيق: عدد من الباحثين في مركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالمدينة النبوية، ط ١.
- الآحاد والمثاني. لابن أبي عاصم، تحقيق: باسم الجوابرة، ط ١، ١٤١١، دار الراية، الرياض.
- الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان = انظر: صحيح ابن حبان.
- أخبار المدينة لعمر بن شبة (٢٦٢). تحقيق: علي محمد، الطبعة الأولى ١٩٧٣م، دار الكتب العلمية - بيروت.
- الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح. ١٣٩١، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.
- الاستذكار لمذاهب أئمة الأمصار وفيما تضمنه الموطأ من المعاني والآثار.
- لابن عبد البر (٤٦٣)، تحقيق: سالم محمد، ومحمد علي، الطبعة الأولى (٢٠٠٠)، دار الكتب العلمية - بيروت.
- الاستيعاب في أسماء الأصحاب - بهامش الإصابة -.
- تأليف: يوسف بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ)، ١٣٩٨ هـ، دار الفكر - بيروت.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة.
- تأليف: ابن الأثير الجزري (ت ٦٣٠ هـ)، دار إحياء التراث العربي.
- الإصابة في تمييز الصحابة.
- تأليف: أحمد بن علي ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ).
- أضواء البيان للشنقيطي. تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، الطبعة الأولى ١٤١٥ دار الفكر - بيروت.
- الأعتصام للشاطبي. المكتبة التجارية - مصر.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزية.
- تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة الأولى ١٩٧٣م، دار الجيل - بيروت.
- غائة اللفهان من مصائد الشيطان لابن القيم الجوزية.
- تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية ١٣٩٥، دار المعرفة - بيروت.
- الأم. للشافعي (ت ٢٠٤ هـ)، إشراف: محمد بن زهري النجار، دار المعرفة - بيروت.
- الأنساب.
- تأليف: عبد الكريم بن محمد السمعاني (ت ٥٦٢ هـ)، تحقيق: البارودي، الطبعة الأولى،

- ١٤٠٨ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الأنصاف في معرفة أراجيح من الخلاف.
- للمرداوي (ت ٨٨٥ هـ)، تحقيق: التركي، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية.
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف.
- تأليف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨ هـ)، تحقيق د. صغير حنيف، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ، دار طيبة - الرياض.
- البداية والنهاية.
- تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤ هـ)، نشر مكتبة المعارف.
- تاريخ الإسلام.
- تأليف: محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق د. عبدالسلام تدمري، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى.
- تاريخ بغداد.
- تأليف: الخطيب البغدادي أحمد بن علي (ت ٤٦٣ هـ)، نشر دار الكتاب العربي - بيروت.
- تاريخ خليفة بن خياط.
- تحقيق د. أكرم العمري، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ، دار طيبة، -الرياض.
- تاريخ الطبري (تاريخ الأمم والملوك).
- تأليف: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ)، ت: محمد إبراهيم، دار التراث، بيروت.
- التاريخ الكبير: ل محمد بن إسماعيل البخاري. الطبعة الأولى (١٩٩٤م-١٩٨٧م). مطبعة دار المعارف العثمانية - الهند. تصوير دار الكتب العلمية - بيروت.
- تاريخ مدينة دمشق.
- تأليف: ابن عساكر علي بن الحسن (ت ٥٧١ هـ)، المطبوع تحقيق: عمر العمروي، طبع دار الفكر - بيروت.
- تاريخ مولد العلماء ووفياتهم.
- تأليف: محمد بن عبد الله بن زبر الربيعي (ت ٣٧٩ هـ)، تحقيق د. عبد الله بن أحمد الحمد،

- الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ، دار العاصمة - الرياض -.
- تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى.
- تأليف: المباركفوري (ت ١٣٥٣ هـ)، طبع دار الكتب العلمية - بيروت -.
- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف.
- تأليف: المزى (ت ٧٤٢ هـ)، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، الطبعة ٢، ١٤٠٣ هـ، المكتب الإسلامى.
- تذكرة الحفاظ.
- تأليف: محمد بن أحمد الذهبى (ت ٧٤٨ هـ)، دار إحياء التراث العلمى.
- الترغيب والترهيب للمندري. تحقيق د. إبراهيم شمس الدين، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ، دار اللواء - الرياض -.
- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة.
- تأليف: أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: إكرام الله، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ، دار الكتب العلمية.
- التعديل والتجريح لمن أخرج له البخاري في الجامع الصحيح.
- تأليف: سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤ هـ)، تحقيق د. أبو لبابة حسين، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ، دار اللواء - الرياض -.
- تعليقة على علل ابن أبي حاتم لابن عبد الهادي. تحقيق: سامي جاد الله، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ، أضواء السلف - الرياض -.
- تفسير القرطبي = انظر الجامع لأحكام القرآن.
- تفسير القرآن العظيم. تأليف: ابن كثير، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ، دار الفكر.
- تقريب التهذيب. تأليف: أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: محمد عوامة، الطبعة الرابعة، ١٤١٢ هـ، دار الرشيد - حلب -.
- تكملة الإكمال لابن نقطة (٦٢٩)، تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي، ط ١، ١٤١٨ هـ، جامعة أم القرى.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تأليف: يوسف بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ)، طبع المملكة المغربية، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- التمييز. تأليف: مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١ هـ)، تحقيق د. محمد مصطفى

- الأعظمي، الطبعة الثالثة، ١٤١٠ هـ، مكتبة الكوثر-الرياض-.
- التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل. تأليف: عبدالرحمن المعلمي (ت ١٣٨٦)، تحقيق: الألباني، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ، مكتبة المعارف-الرياض-.
- التوسل والوسيلة -قاعدة جلية في التوسل والوسيلة- لابن تيمية. تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، الطبعة ١، ١٤٢٠ هـ، رئاسة إدارة البحوث العلمية. تهذيب الأسماء واللغات.
- تأليف: محي الدين بن شرف النووي (٦٧٦ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت تهذيب التهذيب.
- تأليف: أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢ هـ)، الطبعة الأولى، دار الباز-مكة-.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال.
- تأليف: يوسف المزني (ت ٧٤٢ هـ)، تحقيق د. بشار عواد، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة -بيروت-.
- الثقات.
- تأليف: محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤ هـ)، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ، مجلس دائرة المعارف- الهند-.
- الجامع لأحكام القرآن.
- تأليف: محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١ هـ)، نشر دار شعيب -القاهرة-.
- الجامع الصحيح.
- تأليف: مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، ١٣٧٤ هـ، المكتبة الإسلامية -تركيا-.
- الجامع الصحيح= انظر: سنن الترمذي.
- الجامع الصحيح للبخاري.
- تحقيق د. مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ هـ، دار ابن كثير-بيروت-.
- جامع المسائل لشيخ الإسلام ابن تيمية. تحقيق: محمد شمس، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ، دار عالم الفوائد.
- الجرح والتعديل.
- تأليف: ابن أبي حاتم عبدالرحمن بن محمد (ت ٣٢٧ هـ) تحقيق: عبدالرحمن المعلمي، الطبعة

- الأولى، ١٣٧١ هـ، مجلس دائرة المعارف - الهند.
- جزء في تصحيح حديث القلتين والكلام على أسانيده.
- تأليف: للعلائي، تحقيق: الخويني، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ، مكتبة التربية الإسلامية - مصر.
- جزء فيه فوائد حديث أبي عمير
- تأليف: أبي العباس الطبري المعروف بابن القاص "توفي سنة ٣٣٥ هـ"، تحقيق وتعليق صابر أحمد البطاوي.
- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية.
- تحقيق: عدد من الباحثين، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ، دار العاصمة.
- الجهاد لابن المبارك (١٨١)، الدار التونسية - تونس.
- ابن حجر العسقلاني مصنفاته ودراسة في منهجه وموارده في كتابه الإصابة.
- تأليف: شاكر عبد المنعم، الطبعة ١، ١٤١٧ هـ، مؤسسة الرسالة.
- حراسة الفضيلة ل بكر أبو زيد، الطبعة ٢، ١٤٢١ هـ، دار العاصمة.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء.
- تأليف: أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ)، دار أم القرى - القاهرة.
- الخصائص الكبرى. للسيوطي (٩١١)، دار الكتاب العربي.
- خصائص النبي ﷺ لابن الملقن. تحقيق: عادل سعد، الطبعة ١، ١٤٢١ هـ، مكتبة أبي حذيفة السلفية.
- خلاصة تذهيب تذهيب الكمال في أسماء الرجال.
- تأليف: أحمد بن عبد الله الخزرجي (ت بعد سنة ٩٢٣ هـ)، عناية أبوغدة، الطبعة الرابعة، ١٤١١ هـ، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب.
- دلائل النبوة.
- لأبي نعيم الأصبهاني (٤٣٠)، تحقيق: قلعة جي، وعبد لبر عباس، الطبعة ٣، ١٤١٢ هـ، دار النفائس.
- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة.
- تأليف: أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، تعليق د. عبد المعطي قلعجي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ، دار الريان للتراث.

رجال صحيح البخاري المسمى "الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد الذين أخرج لهم البخاري في جامعه" للإمام أبي نصر أحمد بن محمد الكلاباذي. تحقيق: عبدالله الليثي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ، دار المعرفة-الرياض-.

سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني في الجرح والتعديل.
تحقيق: موفق عبد القادر، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ، مكتبة المعارف-الرياض-.

سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل.
دائرة وتحقيق: محمد بن علي العمري، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ، الجامعة الإسلامية، المجلس العلمي، إحياء التراث الإسلامي.

سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد للصالحى (٩٤٢). تحقيق: عادل أحمد، وعلي محمد، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ، دار الكتب العلمية.
سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني، المكتب الإسلامي.
السنة.

تأليف: ابن أبي عاصم (ت ٢٨٧) تحقيق الألباني، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ، المكتب الإسلامي.
السنة.

تأليف: محمد بن نصر المروزي (ت ٢٩٥ هـ)، تحقيق: سالم السلفي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ، مؤسسة الكتب الثقافية -بيروت-.
السنة في مواجهة أعدائها. - الجزء الثاني من سلسلة (الإسلام واستمرار المؤامرة) -
تأليف: طه الدسوقي، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ، مكتبة رشوان-القاهرة-.
سنن الترمذي.

تأليف: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)، تحقيق: أحمد شاکر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة، دار الكتب العلمية -بيروت-.
سنن الدارقطني.

تأليف: علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥ هـ)، تعليق: عبدالله هاشم يماني، دار المحاسن للطباعة-القاهرة-.
سنن الدارمي.

تأليف: عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي (ت ٢٥٥ هـ)، تحقيق: عبدالله بن هاشم المدني، عام

١٤٠٤ هـ، الناشر حديث أكاديمي-باكستان-.

سنن أبي داود.

تعليق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الباز - مكة المكرمة-.

سنن سعيد بن منصور.

تأليف: سعيد بن منصور الخراساني (ت ٢٢٧ هـ).

تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت-.

السنن الكبرى.

تأليف: أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، دار المعرفة.

سنن النسائي.

تأليف: أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، الطبعة الأولى، ١٣٤٨ هـ، دار الفكر -

بيروت-.

سير أعلام النبلاء.

تأليف: محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وجماعة، الطبعة

الرابعة، مؤسسة الرسالة - بيروت-.

شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة.

تأليف: هبة الله بن الحسن اللالكائي (ت ٤١٨ هـ)، تحقيق د. أحمد بن سعد الحميدان،

الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ، دار طيبة - الرياض-.

شرح رياض الصالحين لابن عثيمين، إعداد: عبد الله الطيار، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ، دار

الوطن.

شرح سنن ابن ماجه

لمغلطاي بن قليج (٧٦٢)، تحقيق: كامل عويضة، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ، دار الباز.

شرح صحيح مسلم للنووي ط. مؤسسة قرطبة الأولى ١٤١٢ هـ.

شرح علل الترمذي.

تأليف: عبدالرحمن بن رجب (ت ٧٩٥ هـ)، تحقيق: همام سعيد، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ،

مكتبة المنار - الأردن-.

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان.

ترتيب: علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية،

١٤١٤ هـ، مؤسسة الرسالة-بيروت-.

صيانة صحيح مسلم من الأخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط.

لابن الصلاح (٦٤٣)، تحقيق: موفق عبد القادر. ١٤٠٨، ط ٢، دار الغرب الإسلامي، — بيروت-.

طبقات الشافعية الكبرى. تأليف: عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، تحقيق: عبدالفتاح الحلو ومحمود الطناحي، دار إحياء الكتب العربية. الطبقات الكبرى.

تأليف: محمد بن سعد (ت ٢٣٠ هـ)، دار صادر، بيروت.

القسم المتمم. تحقيق: زياد محمد منصور، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ، مؤسسة الرسالة. طرح التثريب في شرح التقریب.

تأليف: أبي الفضل العراقي (ت ٨٠٦)، وابنه ولي الدين (ت ٨٢٦)، دار إحياء التراث العربي.

عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذی.

تأليف: أبي بكر بن العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ دار الكتب العلمية. العبر في خبر من عبر.

تأليف: محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت-. العلل الواردة في الأحاديث النبوية.

تأليف: علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ)، تحقيق د. محفوظ السلفي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ، دار طيبة-الرياض-.

العلل ومعرفة الرجال: للإمام أحمد بن محمد بن حنبل (رواية ابنه عبد الله بن أحمد عنه).

تحقيق: وصي الله عباس. الطبعة الأولى (١٤٠٨ هـ) المكتب الإسلامي — بيروت. دار الخاني

العلل ومعرفة الرجال: للإمام أحمد بن محمد بن حنبل (برواية المروزي وغيره).

تحقيق: وصي الله عباس. الطبعة الأولى (١٤٠٨ هـ) الدار السلفية، الهند. عمدة القاري.

تأليف: بدر العيني (ت ٨٥٥ هـ)، دار إحياء التراث — بيروت-.

عون المعبود شرح سنن أبي داود.

تأليف: محمد شمس الحق العظيم آبادي، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.

غوامض الأسماء المبهمة لابن بشكوال (٥٧٨). تحقيق: عز الدين، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ، عالم الكتب-بيروت.

فتاوى ومسائل ابن الصلاح. تحقيق: قلعجي، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ، دار المعرفة-بيروت.

فتح الباري شرح صحيح البخاري. تأليف: عبدالرحمن بن رجب (ت ٧٩٥ هـ)، أعدته ثمانية من المحققين إشراف: محمد عوض المنفوش، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ، مكتبة الغرباء الأثرية-المدينة المنورة.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري. تأليف: أحمد بن علي ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ، دار الريان للتراث -القاهرة.

فتح المغيث شرح ألفية الحديث. تأليف: محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت ٩٠٢ هـ)، تحقيق: علي حسين علي، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ، دار الإمام الطبري.

الفصول في اختصار سيرة الرسول لابن كثير. تحقيق: الخطراوي ومحي الدين، الطبعة الثانية، ١٣٩٩ هـ، مؤسسة علوم القرآن -دمشق.

فيض القدير شرح الجامع الصغير. تأليف: عبدالرؤف المناوي (ت ١٠٣١)، الطبعة الأولى، ١٣٥٦ هـ، دار المعرفة -بيروت.

الكامل في التاريخ.

تأليف: علي بن محمد بن الأثير (ت ٦٣٠ هـ)، عام ١٣٩٨ هـ، دار الفكر-بيروت.

الكامل في ضعفاء الرجال.

تأليف: عبدالله بن عدي (ت ٣٦٥ هـ)، تحقيق: يحيى غزاوي، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٩ هـ، دار الفكر-بيروت.

الكفاية في علم الرواية.

تأليف: الخطيب البغدادي أحمد بن علي (ت ٤٦٣ هـ)، الطبعة الأولى، ٤٠٩ هـ، دار الكتب العلمية -بيروت.

الكنى والأسماء.

تأليف: أبي بشر محمد بن أحمد الدولابي (ت ٣١٠هـ)، الطبعة الأولى، المكتبة الأثرية - باكستان.

لسان العرب.

تأليف: محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ، دار صادر - بيروت.

لسان الميزان.

تأليف: أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢هـ)، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦ هـ، الطبعة مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد.

تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٦هـ)، الطبعة الثانية، ١٤٠٢ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.

مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. جمع ابن قاسم. طبعة خادم الحرمين.

مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب. تحقيق: عدد من الباحثين، طبع جامعة الإمام.

مختصر تاريخ دمشق.

تأليف: محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ، دار الفكر - بيروت.

مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين

لابن القيم الجوزية (٧٥١) تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية، ١٣٩٣ هـ، دار

الكتاب العربي - بيروت.

مراقبة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي القاري. مكتبة إمدادية - باكستان -

مستخرج أبي عوانة = مسند أبي عوانة.

المستدرك على الصحيحين.

تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم (ت ٤٠٥هـ)، دار الباز - مكة المكرمة.

مسند أحمد بن حنبل.

إشراف: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ، مؤسسة الرسالة.

مسند أبي عوانة الإسفراييني. تحقيق: أيمن عارف الدمشقي، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ، دار

المعرفة

مسند أبي يعلى الموصلي.

تأليف: أحمد بن علي الموصلي (ت ٣٠٧ هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ، دار المأمون للتراث-دمشق.

مشاهير علماء الأمصار. تأليف: محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤ هـ)، صححه: فلايشهمر، دار الكتب العلمية

مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه.

للבוصري، تحقيق: الكشناوي، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ، دار العربية.

معجم البلدان. تأليف: ياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٦٢٦ هـ)، تحقيق: فريد الجندي، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.

معرفة أسامي أرواف النبي ﷺ لابن منده (٥١١). تحقيق: يحيى مختار، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ، المدينة للتوزيع.

معرفة الصحابة.

تأليف: أبي نعيم (ت ٤٣٠ هـ)، تحقيق: عادل العزازي، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ، دار الوطن.

المعرفة والتاريخ.

تأليف: يعقوب بن سفيان الفسوي (ت ٢٧٧ هـ)، تحقيق د. أكرم العمري، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ، مكتبة الدار، -المدينة المنورة.

المعين في طبقات المحدثين.

تأليف: محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق د. محمد غرب، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ، دار الصحوة للنشر.

المغربي في الضعفاء. تأليف: محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق د. نور الدين عتر.

المغربي. لابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ)، تحقيق د. التركي و د. الحلو، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ، هجر للطباعة

الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي. تحقيق: عبد الله دراز، هـ، دار المعرفة.

المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (٦٥٦).

تحقيق: عدد من الباحثين، الطبعة ٢، ١٤٢٠ هـ، دار ابن كثير-بيروت.

المقتنى في سرد الكنى.

تأليف: محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ، دار الكتب العلمية.

المنتظم في تاريخ الأمم والملوك.

تأليف: عبدالرحمن بن علي الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) تحقيق: محمد عطا ومصطفى عطا، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ، دار الكتب العلمية-بيروت.

منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية

تأليف: أحمد بن عبد الحليم ابن تيميه (ت ٧٢٨ هـ)، تحقيق د. محمد رشاد سالم، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ، مطابع جامعة الإمام.

الموطأ-رواية يحيى بن يحيى الليثي.

تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ، دار إحياء التراث العربي.

ميزان الاعتدال في نقد الرجال.

تأليف: محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) تحقيق: علي بن محمد البجاوي، دار المعرفة-بيروت.

نزهة الألباب في الألقاب.

تأليف: ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: عبد العزيز السديري، الطبعة ١، ١٩٨٩، الرشد-الرياض.

نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليمين من الفوائد: للعلائي (ت ٧٦٣ هـ) تحقيق: بدر البدر. ط دار ابن الجوزي - السعودية. الطبعة الأولى (١٤١٦ هـ).

النكت على كتاب ابن الصلاح.

تأليف: ابن حجر، تحقيق د. ربيع مدخلي، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ، دار الراجعية-الرياض.

ولاية المرأة في الفقه الإسلامي.

تأليف: حافظ محمد، الطبعة ١، ١٤٢٠ هـ، دار بلنسية-الرياض.

هدي الساري مقدمة فتح الباري.

تأليف: ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ)، تعليق: محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية.

فهرس الموضوعات

٢ المقدمة: وفيها بيان أسباب اختيار الحديث، وخطة البحث.

الفصل الأول

تخريج طرق حديث أم حَرَامٍ وبيان خصائصه الإسنادية وأهم الفروق اللفظية

وفيه مباحث:

المبحث الأول: تخريج رواية أنس بن مالك، وفيه مطالب:

٦ المطلب الأول: تخريج رواية إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة.

٨ ذكر أهم الفروق اللفظية بين الروايات.....

٩ مالك بن أنس تفرد برواية طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة.....

١٠ هل هذا الحديث من مسند أنس، أو من مسند أم حرام.....

١٠ التنبيه على وهم وقع لابن عساكر في تاريخ دمشق.....

١٢ شك إسحاق بن عبد الله في هذه الرواية يشعر بأنه كان يحافظ على تأدية الحديث بلفظه.....

١٣ المطلب الثاني: تخريج رواية محمد بن يحيى بن حبان.

١٦ ذكر أهم الفروق اللفظية بين الروايات.....

١٨ أن في الإسناد تابعين، وصحابيين.....

١٩ المطلب الثالث: تخريج رواية أبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري.

٢٠ ذكر أهم الفروق اللفظية بين الروايات.....

= تنبيه على وهم وقع لبعض المحققين بسبب عدم جمع الروايات.....

٢١ تعقب ابن حجر في "النكت الظراف" المزيّ بسبب.....

٢٢ تعقب ابن حجر في "مقدمة فتح الباري" أبا مسعود الدمشقي بسبب.....

٢٣ تعقب العيني في كلام له حول هذا الطريق.....

= تفرد عبد الله بن عبد الرحمن من بين المحدثين بهذه الكنية أبو طوالة....

٢٤ المطلب الرابع: تخريج رواية المختار بن فلفل.

= فائدة: أخرج مسلم في صحيحه حديثين بهذه السلسلة.....

٢٥ المطلب الخامس: أهم الفروق اللفظية بين الروايات عن أنس بن مالك.

- = اختلقت الرواية: هل هذا الحديث من مسند أنس، أو من مسند أم حَرَامٍ؟
- ٢٦ الجمع بين رواية " وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ " ورواية " فَتَزَوَّجَتْ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ ".....
- ٢٨ وقت نوم النبي ﷺ عند أم حرام وبيان أن بعض الروايات بينت أنه وقت القائلة.....
- = تعددت روايات الحديث في صفة جواب النبي ﷺ لأم حَرَامٍ لما طلبت منه الدعاء.....
- = اختلقت روايات الحديث في نوم النبي ﷺ هل كان مرتين أو ثلاثاً.....
- ٢٩ المبحث الثاني: تخريج رواية عمير بن الأسود.
- ٣١ بيان الخلل في رواية محمد بن خُريم عن هشام بن عمار لهذا الطريق من جهتين.....
- ٣٢ الاختلاف في اسم عمير بن الأسود، ووجه الجمع بين القولين.....
- ٣٤ دقة الصناعة الحديثية عند البخاري في هذا الحديث من أوجه.....
- ٣٦ قَالَ الْحَاكِمُ: ((.. ولم يخرجاه)) والحديث أخرجه البخاري في صحيحه.....
- = قَالَ الطبراني ((لم يرو هذا الحديث عن ثور بن يزيد إلا أيوب بن حسان تفرد به سليمان بن عبد الرحمن)) والصحيح أنه لم يتفرد...
المبحث الثالث: تخريج رواية يعلى بن شداد.
- ٣٧ التوقف في صحة هذا الطريق لأمرين.....
- = المبحث الرابع: تخريج رواية عطاء بن يسار.
- ٣٩ التوسع في بيان الاختلاف في هذا الطريق.....
- ٤٠ المبحث الخامس: نظرة في تراجم الأئمة للحديث.
- ٤٥ المبحث السادس: المسائل والفوائد الحديثية المتعلقة بطرق الحديث وخصائصه الإسنادية.
- ٤٩ المسألة الأولى: أقسام رواة الحديث من حيث الرواية بالمعنى.....
- = المسألة الثانية: ذكر قاعدة شريفة نافعة في الاختلاف الواقع بين متون طرق الحديث الواحد...
٥١
- ٥٣
- ٥٥ المسألة الثالثة: ضرورة مراجعة المصادر الأصلية مباشرة وعدم الاكتفاء بالواسطة أو العزو.....
- ٥٦
- ٦٤ المسألة الرابعة: أهمية جمع ألفاظ متون الأحاديث، والمقارنة بينها، خاصة عند وجود إشكال.....
- =
- ٦٩ المسألة الخامسة: كثرة أوهام الحاكم في المستدرک وسبب ذلك....

المسألة السادسة: التنبيه والتدقيق لدعوى التفرد التي يقولها الطبراني.....

المسألة السابعة: دقة الصناعة الحديثية عند البخاري في صحيحه.....

المسألة الثامنة: التفريق بين التحريف والاختلاف - في باب علل الحديث - عند النظر في أسانيد ومتون الكتب.....

الفصل الثاني

شرح الحديث وذكر فوائده وأحكامه

وفيه مباحث:

- ٧٠ المبحث الأول: غريب ألفاظ الحديث، وبيان الأماكن والبلدان.
- المبحث الثاني: تراجم الأعلام الواردين في متون طرق الحديث وفيه مطالب::
- ٧٤ المطلب الأول ترجمة أم حرام بنت ملحان:
- = اسمها ونسبها وكنيتها وأسرقتها.....
- ٧٥ أمها، وأخوها، وأختها.....
- ٧٧ مولدها ووفاتها.....
- ٧٩ زوجها وأولادها.....
- ٨١ فضائل أم حرام وإكرام النبي ﷺ لها...
- ٨٢ مروياتها.....
- ٨٢ تنبيهات.....
- ٨٥ المطلب الثاني: ترجمة موجزة لعبادة بن الصامت زوج أم حرام بنت ملحان.
- ٨٧ المطلب الثالث: ترجمة موجزة لمعاوية بن أبي سفيان.
- ٨٩ المطلب الرابع: ترجمة موجزة للمنذر بن الزبير.
- ٩٠ المطلب الخامس: ترجمة موجزة لبنت قَرْظَةَ.
- ٩١ المبحث الثالث ذكر خبر الغزوتين قبرس الأولى، وفتح القسطنطينية.
- ٩٧ المبحث الرابع: إشكال وجوابه، وفيه مطالب:
- ٩٨ المطلب الأول: مقدمات عامة نافعة في مثل هذه الإشكالات التي ربما تفهم من بعض
- ١٠٧ الأحاديث.....
- ١١٩ المطلب الثاني: مقدمات خاصة في الإجابة عن حديث أم حرام.....
- ١٣١ المطلب الثالث: أجوبة أهل العلم والإيمان عن هذين الإشكالين.....

المطلب الرابع: وقفات حول هذه الشبهة في الحديث.....	
المبحث الخامس جهاد المرأة من خلال الحديث والعسكرية المعاصرة، وفيه مطالب :	١٣٨
المطلب الأول: الأحاديث الواردة في جهاد النساء على عهد الرسول ﷺ.....	١٣٩
المطلب الثاني: فقه النصوص السابقة، وأقوال العلماء في ذلك.....	١٤٢
المطلب الثالث: هل تقاس العسكرية المعاصرة على الجهاد.....	١٤٥
المطلب الرابع: أقوال لبعض العلماء في جهاد النساء ودخول المرأة في العسكرية المعاصرة ومفاسد ذلك...	١٤٧
المبحث السادس الفوائد العقدية، و الفقهية، و التربوية وغيرها.	١٥٠
الخاتمة	١٦٩
ملخص البحث	١٧٣
فهرس المراجع	١٧٤
فهرس الموضوعات	١٨٦

حَدِيثُ "أُمَّ حَرَامٍ وَرَوَّيَا النَّبِيِّ ﷺ"

